

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية
قرار وزاري رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨؛
 وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩
 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛
 وعلى قانون تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية؛
 وعلى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع
 الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر المستأجر ولائحته التنفيذية؛
 وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون البناء المرفقة بهذا القرار.

(المادة الثانية)

تسري أحكام الفصل الأول (تنظيم اتحاد الشاغلين) من الباب الرابع من القانون
 على كافة المشروعات التي تنشئها الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ٤/٤/٢٠٠٩

وزير الإسكان

والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي

اللائحة التنفيذية لقانون البناء

ال الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

باب تمهيدى التعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعانى الموضحة
قرین كل منها :

القانون :

قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

المجلس :

المجلس الأعلى للتحطيب والتعميرية العمرانية الصادر بتشكيله القرار الجمهورى
رقم ٢٩٨ لسنة ٢٠٠٨

الهيئة :

الهيئة العامة للتحطيب العمرانى الصادر بإنشائها قرار رئيس الجمهورية
رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣

الكتلة العمرانية :

المساحة المبنية فى المدينة أو القرية والمشغولة بالأنشطة المختلفة وما يتخلل هذه
المساحة من أرض فضاء أو مزروعة أو مسطحات مائية كما تشمل التقسيم
التي تم اعتمادها .

المجاورة السكنية :

مجموعة متكاملة من المساكن بمرافقها العامة وخدماتها الضرورية على أساس
خدمتها بمدرسة تعليم أساسى وأن توفر لسكانها الوصول إلى الخدمات العامة بها
دون مشقة .

الكثافة السكانية الإجمالية للمدينة أو القرية :

إجمالي عدد السكان منسوباً إلى مساحة الكتلة العمرانية للمدينة أو القرية بعد خصم مساحات الجبانات والأراضي الزراعية والصحراوية والمسطحات المائية ومساحات الأراضي ذات الصفة الإقليمية والقومية .

الكثافة السكنية الصافية :

نواتج قسمة عدد الوحدات السكنية مقسوماً على إجمالي مساحة قطع الأرضي السكنية بعد استبعاد مساحة الطرق والمناطق العامة .

معدل التزاحم :

إجمالي عدد أفراد الأسرة المقيمين بالغرفة الواحدة ويحسب كمتوسط لكل منطقة بالمدينة أو القرية .

البلوك :

قطعة من الأرض محاطة من جميع جوانبها بشوارع أو طرق أو حدائق أو مجاري مائية .

قطعة الأرض :

جزء من البلوك أو أي مساحة من الأرض معدة كوحدة للتصرف في ملكيتها أو القيام بأعمال التنمية العمرانية عليها .

مساحة قطعة الأرض :

المساحة الإجمالية الأفقية مقاسة من حدود قطعة الأرض بخلاف الممرات المؤدية إلى عقارات أخرى .

نسبة إشغال الأرض (النسبة البنائية) :

النسبة المئوية لمساحة مباني الطابق الأرضي من مساحة قطعة الأرض .

الكثافة البنائية (معامل استغلال الأرض) :

وتمثل كحد أقصى بنسبة إجمالي المساحات المبنية بكافة أدوار المبنى إلى إجمالي مساحة قطعة الأرض المقام عليها المبنى .

الاشتراطات التخطيطية والبنائية :

هي الاشتراطات الواردة بالمخطط التفصيلي وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام .

المقسم :

أى شخص طبيعي أو اعتبارى يقوم بتقسيم الأرض .

مخطط تقسيم الأرضي :

خرائط مبين عليها تفاصيل ومقاسات تقسيم مساحة من الأرض إلى قطع أراضي غير قابلة للتجزئة طبقاً للاستعمال المحدد لكل قطعة .

مشروع التقسيم :

خرائط الأرض المقسمة معدة بالشكل النهائي الصالح للتعامل والتسجيل مرفقة بها المستندات اللازمة ومبينة عليها المقاسات والتعاريف وبيانات الطرق والميادين والمنتزهات العامة وغير العامة من المساحات المفتوحة وكذلك البلوكات والقطع وغير ذلك من المقاسات والبيانات المتعلقة بالأرض .

قائمة الشروط الخاصة :

مجموعة من الشروط والالتزامات المتعلقة بعقود بيع قطع أراضي التقسيم ، وتشكل التزامات وحقوقاً بين المشترين بعضهم البعض وبينهم وبين المقسم .

استعمال الأرض :

الغرض الذى تخطط أو ترتب أو تعد له أرض أو منشأة أو يجرى لأجله إشغالها أو الاحتفاظ بها أو النشاط المسموح بمارسته عليها وفقاً للاستعمالات المسموح بها .

منطقة سكنية (تصميم حضري) :

مشروع سكني يحتوى بداخله على خدمات طبقاً لمتطلبات واحتياجات السكان على أن يعتمد فى الخدمات الأخرى على الخدمات المحيطة بالمشروع .

مناطق الامتداد :

الأراضي المضافة للكتلة العمرانية القائمة بالمدينة أو القرية لاستيعاب الزيادة السكانية ويسمح فيها بالاستعمالات المختلفة طبقاً للاشتراطات التخطيطية للمخطط الاستراتيجى العام للمدينة والقرية والمخطط التفصيلي .

البنية الأساسية العامة :

التجهيزات والخدمات والمنشآت وملحقاتها الضرورية التى تفى بالاحتياجات العامة مثل نظم حركة المشاة والسيارات وشبكة صرف مياه الأمطار وشبكات التغذية بمياه وتوزيعها والصرف ومعالجتها ومنشآت معالجة والتخلص من المخلفات الصلبة والسائلة وشبكات ومنشآت الطاقة والاتصالات وما إلى ذلك من مختلف الاحتياجات .

الخدمات العامة :

الخدمات اليومية أو الشهرية أو الموسمية التى يحتاجها المواطن والواردة بالمخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى مثل الخدمات التعليمية ، الصحية ، الاجتماعية ، الدينية ، التجارية ، الثقافية ، الإدارية ، الترفيهية وما إلى ذلك من قبيله .

المنطقة الترفيهية :

مساحة من الأرض أو الماء يتم تخصيصها أو تحديدها أو حجزها للاستعمالات الترفيهية العامة أو الخاصة ، وقد تشتمل على مباني وخدمات .

المناطق التجارية :

الأراضي أو الأماكن التى يتم تحديدها وتخصيصها لأنشطة التجارية .

جهاز تنمية التجارة الداخلية :

المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٠٨

الطريق العام :

الحيز أو الفضاء المخصص للمنفعة العامة والمعد للمرور العام .

الطريق الخاص :

الحيز أو الأرض الفضاء المملوكة لشخص أو لعدد من الأشخاص للوصول إلى مبانيهم ويكون أحد هذه المباني على الأقل لا يتصل بالطريق العام .

طريق ذو نهاية مغلقة (الشوارع غير النافذة) :

طريق له مخرج واحد مع فراغ كافٍ وملاائم للدوران بالسيارات للخلف بأمان بالنسبة للمرور الآلى .

الجهاز :

الجهاز القومي للتنسيق الحضاري المنشأ بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠١

مجلس الإدارة :

مجلس إدارة الجهاز القومي للتنسيق الحضاري :

المنطقة المجاورة :

المنطقة التي نشأت في فترات أو مراحل زمنية متقاربة ، وذات نسيج عمراني ناتج تراكميًا عبر الزمن ، أو وفقًا لفكر تخطيطي سائد في مرحلة تاريخية محددة ، أو منطقة تتميز مبانيها بطبع معماري موحد ، أو ذات طابع عمراني متميز .

القيمة الحضارية :

الشكل العمراني الذي يعتبره المجتمع صفة معبرة عن البعد الثقافي في زمانٍ ما .

التابع العام :

صفات المنطقة العمرانية المدركة عن طريق الحواس ، التي في الذهن وتميزها عن غيرها .

النماذج الرائدة :

مشروعات يقوم بتنفيذها الجهاز على نفقته أو نفقة الغير أو بمشاركة المالية في مكان معين لتطبيق أسس ومعايير التنسيق الحضاري ، ولكن يكون مشروعًا يحتذى .

العناصر الإعلانية :

كل منتج بصري على هيئة منشأ أو عنصر تصميمي ويحمل رسالة لها مردود تجاري بغض الريح .

اللافتة الإعلامية :

كل منتج بصري يحمل رسالة إخبارية أو دعائية أو معلوماتية ولا يستهدف الربح التجاري .

اللافتة الإرشادية :

كل منتج بصري يحمل رسالة توجيهية لمستعملى الطرق أو الفراغات العامة .

عناصر التنسيق الحضاري :

العناصر المستخدمة في جميع مجالات عمل التنسيق الحضاري كالأرصفة والإعلانات ، واللافتات الإعلامية والإرشادية ، والمسطحات الخضراء ، والأشجار ، وأحواض الزهور ، وواجهات المباني ، والأعمال الفنية في الفراغات العمرانية كالتماثيل والمداريات والنماير، وعناصر الإضاءة والإنارة الخارجية ، وعناصر تأثير الفراغات العمرانية مثل المقاعد وكائنات التليفونات والمرافق ، ومحطات المواصلات العامة والخاصة وصناديق القمامة وغيرها .

أسس ومعايير التنسيق الحضاري :

القواعد الفنية الواجب مراعاتها في مجالات عمل التنسيق الحضاري والتي يصدرها الجهاز في شكل أدلة ، كأدلة الطرق والأرصفة ، ومراكم المدن ، ومداخل المدن ، والأسس البيئية ، والإعلانات واللافتات الإرشادية ، والمباني والمناطق التراثية والمناطق والمسطحات الخضراء .

اشتراطات التنسيق الحضاري :

الضوابط الخاصة بالتنسيق الحضاري الملزمة عند إصدار تراخيص البناء .

أعمال الفن العام :

الأعمال الفنية التي توضع في الفراغات العامة بالشوارع ومسارات المشاة والميادين والحدائق العامة ، وذلك مثل التماثيل والرسوم والصور والجداريات والنماذج وأعمال الحفر البارز أو الغائر ، والتشكيلات الفنية بخامات مختلفة .

أصول الرسومات :

نسخ الرسوم الموقع عليها من المهندس المقسم المعتمدة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

حد الطريق :

الخط الذي يحدد عرض الطريق عاماً كان أو خاصاً .

خط التنظيم :

الخط المعتمد الذي يوضع لتعيين حد الطريق ويفصل بين الأموال الخاصة وبين المنافع العامة ، وقد يكون على حد الملكية أو داخلاً أو خارجاً عنه .

زواائد التنظيم :

المساحة الزائدة المحصورة بين خط التنظيم وحد الملكية والناتجة عن وجود خط تنظيم خارج حدود الملكية .

ضوابط التنظيم :

المساحة الواقعية بين خط التنظيم وحد الملكية والناحية عن وجود خط تنظيم داخل حدود الملكية الخاصة ويلزم ضمها للمنفعة العامة .

محور الطريق :

مسار الخط الذي يحدد منتصف عرض الطريق .

خط البناء :

الخط الذي يسمح بالبناء عليه سواء كان مصادفاً لحد الطريق أو خط التنظيم أو مرتدأ عن أي منهما بمسافة تحددها قرارات تصدر من السلطة المختصة .

ارتفاع المبني :

ارتفاع ظهر منسوب البلاطة الخرسانية للدور الأخير مقاساً من منسوب الرصيف أمام منتصف واجهة المبني ، ولا يدخل في حساب الارتفاع المقرر قانوناً ارتفاع الدراوى وغرف الخدمات بالسطح .

الارتفاع الكلى للمبني :

ارتفاع أعلى نقطة في المبني مقاساً من منسوب الرصيف أمام منتصف واجهة المبني .

الارتفاع الأمامي :

المسافة التي يرتد بها خط البناء عن خط التنظيم أو حد الطريق أو حد الملكية .

الارتفاع الجانبي :

المسافة التي يرتد بها خط البناء عن حد الملكية من الناحية الجانبية .

الارتفاع الخلفي :

المسافة التي يرتد بها خط البناء عن حد الملكية من الناحية الخلفية .

الوحدة السكنية :

المكان الذى يوفر للإنسان الإقامة واحتياجات الحياة اليومية الأساسية وتشتمل على حمام ومطبخ وغرفة سكنية واحدة على الأقل .

الغرفة السكنية :

الغرفة التى تكون معدة للمعيشة والإقامة فيما عدا صالات وطرق التوزيع ، وتعتبر الصالة الرئيسية والتى تستخدم كصالة معيشة فى حكم الغرفة المعدة للسكن .

مرافق البناء :

مساحة غير مهيأة للمعيشة أو الإقامة مثل المطبخ ودورات المياه وصالات وطرق التوزيع ، والأماكن المخصصة لغسيل أو التخزين .

مرافق الخدمات بالسطح :

المرافق التى تخدم المبنى كحيز المصاعد أو آبار السلالم أو خزانات المياه أو أجهزة المضخات والكهرباء ومعدات التكييف المركزى وما إلى ذلك .

دورة المياه :

المكان الذى يحتوى على مرحاض وحوض لغسيل الأيدي .

الحمام :

المكان الذى يحتوى على حوض لغسيل الأيدي ومرحاض ووعاء للاستحمام (حوض حمام أو حوض قدم) .

المطبخ :

المكان المخصص لإعداد وطهى الطعام وبه حوض لغسيل .

الفناء :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجى ويخصص لتهوية وإنارة غرف ومرافق البناء ويمتد من أسفله إلى أعلى دون أي عائق بخلاف البروزات المسموح بها عليه .

الفناء الخارجي :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي وأحد جوانبه على الأقل على حد الطريق .

الفناء الداخلي :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي ومحاط بالحوائط من جميع الجهات أو بعضها .

الفناء المشترك :

فراغ يدخل ضمن أكثر من ملكية .

الفناء الخدمي :

فراغ الهدف منه توفير الإضاءة الطبيعية والتهدئة لمرافق المبنى ، مثل فراغ السلم والحمامات والمطابخ .

الفناء السكني :

فراغ الهدف منه توفير الإضاءة الطبيعية والتهدئة لبعض غرف المبنى ، مثل الغرف وصالات المعيشة .

منور الجيب :

فراغ متصل من أعلى بالفضاء الخارجي والفناء أو الطريق من أحد جوانبه وتفتح عليه فتحات التهوية والإنارة للغرف ومرافق البناء التي لا يتيسر اتصالها مباشرةً بالفناء أو الطريق .

الشرفة المكشوفة (البلكون) :

بروز لأرضية أي دور محاط بحاجز لا يتجاوز ارتفاعه قامة الشخص بحيث يسمح بالإطلال على الفضاء الخارجي .

البرج :

بروز لأرضية أي دور علوى مسقوف محاط بحوائط بكامل ارتفاع الدور .

دروة السطح :

السور العلوى الذى يتم بناؤه أعلى سقف الدور الأخير للمبنى .

السور :

السياج المحدد لحدود قطعة أرض ، وتكون مادة إنشائه من المباني أو الخرسانة أو أية مادة إنشائية أخرى .

التشطيبات الخارجية :

تغطية واجهات المباني القائمة سواء المطلة على الطريق العام أو غير المطلة عليه بالبياض بأنواعه المختلفة أو التكسيات المختلفة ، وكذلك أعمال الخلبات أو الكرانيش والدهانات .

الكورنيش :

أى عنصر زخرفى يبرز عن الحائط الخارجى .

بيان صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية والبنائية :

بيان تصدره الجهة الإدارية المختصة لتحديد الاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بالموقع وتحديد نوعية الاستخدام .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص :

شهادة يصدرها المهندس أو المكتب الهندسى المصمم وتعتمد من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وتفيد بأن جميع الرسومات والمستندات الخاصة بأعمال الترخيص صالحةً للترخيص ومطابقةً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

شهادة صلاحية المبنى للإشغال :

شهادة يصدرها المهندس أو المكتب الهندسى المشرف على التنفيذ وتعتمد من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تفيد أن تنفيذ المبنى تم طبقاً للترخيص وطبقاً للقواعد المنظمة والأصول الفنية ، ولأحكام القانون وهذه اللائحة .

المبني السكني :

المبني الذي يقتصر على الاستعمال السكنى ويكون من طابق أو أكثر ويضم وحدة سكنية أو أكثر وله مدخل مستقل . ويمكن أن يضم إشغالاً تجاريًّا أو إداريًّا بالدور الأرضي والأول وقد يكون المبني مستقلاً أو متصلةً بمبانٍ سكنية أخرى .

المجموعة السكنية :

مجموعة من المباني السكنية يجمعها موقع واحد ولها مداخل ومخارج محددة .

المجمع السكني :

مبنى يحتوى على مجموعة من الوحدات السكنية يحتوى على أكثر من مدخل و выход .

الأجزاء المشتركة :

أجزاء المبني المعدة لمنفعة العقار أو العقارات المجاورة والتي لا يجوز التصرف فيها أو البناء عليها مثل المناور ، المدخل ، السالالم ، الطرق ، مناطق الردود .

الجهة الإدارية :

الجهة الإدارية المختصة أو هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة أو هيئة التنمية السياحية بالنسبة للمناطق السياحية أو هيئة التنمية الصناعية بالنسبة للمناطق الصناعية، بحسب الأحوال .

الإدارة المختصة :

الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين بالجهة الإدارية .

أعمال الصيانة :

إجراء الأعمال التي من شأنها المحافظة على بعض أو جميع أجزاء المبني بحالتها الأصلية أو بكفاءة مناسبة وتنقسم إلى نوعين : الصيانة الدورية والصيانة الطارئة .

الصيانة الدورية :

عمل فحص دوري للمبنى كل فترة زمنية لكشف العيوب وإصلاحها .

الصيانة الطارئة :

صيانة وإصلاح العيوب التي تحدث فجأة والتي قد تؤثر على سلامة المبنى .

أعمال التدعيم والترميم :

إصلاح العيوب التي تظهر في المبنى بغرض المحافظة على سلامته أو زيادة كفاءته وتنقسم إلى قسمين : أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنسانية وأعمال الترميم لباقي عناصر المبنى .

أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنسانية :

إصلاح العيوب التي تظهر في العناصر الإنسانية الحاملة للمبنى وعمل العلاج والتعديلات الالزمة لها .

أعمال الترميم لباقي عناصر المبنى :

إصلاح العيوب التي تظهر في باقي عناصر المبنى وعمل العلاج والتعديلات الالزمة وكذلك الأعمال التي تتطلبها إعادة الحال إلى ما كانت عليه في الأجزاء التي تناولها الترميم والصيانة الخارجية .

أعمال الهدم الجزئي :

إزالة أجزاء من المبنى بغرض الحفاظ على بقية المبنى أو خوفاً من سقوط هذه الأجزاء بما يعرض الأرواح والأموال للخطر .

أعمال الهدم الكلى :

إزالة جميع أجزاء المبنى .

الباب الأول
التخطيط العمرانى
(الفصل الأول)

المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

مادة ١ – تقوم الجهات ذات الصلة بالتخطيط والتنمية العمرانية بوضع مرتباً تجاه الأهداف والسياسات المتعلقة بالخطط المستقبلية وترسل إلى الأمانة الفنية للمجلس لإعداد الدراسات اللازمة حولها ورفع تقرير بنتائجها إلى المجلس لاقرارها .

مادة ٢ – يخاطب المجلس جميع جهات الدولة لتحديد الاشتراطات الخاصة بإصدار التراخيص بكل جهة ، على أن ترسل هذه الجهات ما تراه من اشتراطات إلى الأمانة الفنية للمجلس لإعداد تقرير بشأنها ورفعها للمجلس ، وفي حالة الموافقة عليها تعتبر هذه الاشتراطات واحدة من الشروط الواجب توافرها لإصدار التراخيص .

ويصدر المجلس كتاباً يتضمن كافة تلك الاشتراطات ويتم توزيعه على الوزارات والمحافظات والجهات المعنية للالتزام به دون الحاجة إلى الحصول على المواقف من الجهات المختصة عند إصدار التراخيص .

كما يتولى المجلس اعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية الخاصة بكل من هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة للتنمية الصناعية داخل نطاق اختصاصها وبعد التنسيق مع الوزير المختص .

مادة ٣ – يعتمد المجلس ، بناءً على اقتراح الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ، الضوابط والمعايير التى تتبع فى تحديد المناطق ذات القيمة المتميزة وبرامج الحفاظ عليها وأولويات وآليات التنفيذ ومصادر التمويل ، كما يعتمد المجلس تلك المناطق بناءً على

عرض الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ، وإذا تبين وجود مناطق متميزة عند إعداد المخطط الاستراتيجى العام للمدينة أو القرية ، وفقاً للضوابط والمعايير التى أقرها المجلس بعد إعداد المخططات الاستراتيجية للمدن والقرى ، يتم إخبار الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ليقوم بالدراسة وعرض تحديد المنطقة على المجلس لإقرارها .

مادة ٤ - عند اقتراح أية جهة مشروع قانون يتعلق بالتنمية العمرانية يتم عرضه على المجلس لإبداء رأيه فيه ، ولل المجلس مراجعة التشريعات ذات الصلة واقتراح تعديلهما .

مادة ٥ - يتولى المجلس تقويم نتائج تنفيذ المخططات الاستراتيجية القومية والإقليمية بناءً على التقرير السنوى الذى تعدد الهيئة العامة للتخطيط العمرانى والذى يتضمن ما تم تنفيذه من البرامج والمشروعات المقترحة فى المخططات الاستراتيجية القومية والإقليمية والتى أدرجت فى الخطة الخمسية للدولة ، وتقويم دور الجهات المعنية بالإدارة والتنفيذ وتحديد أهم الإنجازات والعقبات العملية أو المالية التى تواجه عملية التنفيذ .

ويعهد المجلس إلى الوزارات والجهات المعنية بمتابعة التنفيذ .

مادة ٦ - يتولى المجلس ، بناءً على عرض المحافظ المختص ، إقرار تحديد مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة ، حسب مخرجات المخطط الاستراتيجى العام أو المخطط التفصيلي للمدينة أو القرية . على أن يشمل عرض المحافظ الجوانب الفنية والتكلفة المالية لإعادة التخطيط وموضحاً على الأخص ما يلى :

تكاليف نزع الملكية .

التعويضات .

اقتراحات توفير البديل للمواطنين لحين الانتهاء من إعادة تخطيط المنطقة .

المخططات التفصيلية لتلك المناطق .

برامج وأولويات التنفيذ .

اقتراح آليات التنفيذ ومصادر التمويل .

وذلك لاتخاذ ما يلزم نحو قرار تحديد تلك المناطق كمناطق لإعادة التخطيط

وفي حالة الموافقة يتم اعتماد مخططاتها وبرامج وأولويات التنفيذ .

مادة ٧ - في حالة طلب إقامة مشروع للتنمية العمرانية الجديدة خارج حدود الحيز

العمرانى المعتمد للمدينة أو القرية داخل المخططات الاستراتيجية المعدة على مستوى

المحافظة ، تقوم الجهة الطالبة بإعداد الدراسات الازمة حول المشروع ، على أن يوضح بها

على الأخص ما يلى :

جدوى المشروع الفنية والاقتصادية والاجتماعية .

التكلفة المالية الازمة .

آليات التنفيذ والبرامج الزمنية .

مصادر التمويل .

ويتم عرض المشروع والدراسات التى تم إعدادها بشأنه على الأمانة الفنية للمجلس

لدراستها بالتنسيق مع وزارة الدفاع والمركز الوطنى لاستخدامات أراضى الدولة وإعداد

تقرير بشأنها لعرضه على المجلس ، وفي حالة موافقة المجلس على المشروع يتم رفع الأمر

إلى رئيس الجمهورية لإصدار القرارات الازمة .

كما تقوم الأمانة الفنية للمجلس بإحراء الدراسات النوعية المتخصصة الازمة

ويكون للمجلس تشكيل لجان نوعية متخصصة لإبداء الرأى فى الموضوعات

التي تعرض عليه .

(الفصل الثاني)

التخطيط والتنمية العمرانية

مادة ٨ - يقوم المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية التابع للهيئة بالإشراف على الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية المنشأة بقرار من المحافظ المختص ، وعلى الأخص ما يلى :

- الدعم الفني للإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بمحافظات الإقليم .
- متابعة إعداد وتنفيذ المخططات الاستراتيجية العامة لمدن وقرى المحافظة .
- إعداد كراسة الشروط المرجعية لأعمال المخطط التفصيلي للمدينة والقرية .
- إبداء الرأى الفني في المخطط التفصيلي .

(الفصل الثالث)

المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية

مادة ٩ - تهدف عملية التخطيط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية إلى تحديد الملامح الأساسية العمرانية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية ، والتعامل مع كل المقومات والعناصر الطبيعية الواقعة في حدودها .

مادة ١٠ - تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد تقرير يرفع إلى المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية بنتائج احتياجات وأولويات التنمية العمرانية على المستوى المحلي واقتراحاتها للمشروعات الازمة وخطة العمل لتحقيقها وذلك بمشاركة الجهة الإدارية المختصة والمجالس الشعبية المحلية والأجهزة التنفيذية المختصة وممثل المجتمع المدني والأهلي ، بعد اعتمادها من رئيس المدينة أو القرية وذلك وفقاً للدلائل وأعمال المخططات الاستراتيجية للمدن والقرى .

مادة ١١ - يقوم المركز الإقليمي بدراسة التقارير الواردة إليه من الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ويقوم بإعداد مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية بواسطة الخبراء والاستشاريين والجهات الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العمراني وذلك وفقاً لأحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ وتعتبر هذه التقارير جزءاً من كراسة الشروط ومستندات التعاقد .

مادة ١٢ - عند إعداد مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية يجب أن يراعى فيه على الأقل القواعد الأساسية الآتية :
أن يكون وفقاً للدليل الأعمالي الخاص بإعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

الضوابط وأسس التعامل مع المناطق ذات القيمة المتميزة الصادر بها قرار من المجلس .

ما ورد بتقرير الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

مادة ١٣ - يتكون مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية من خرائط وتقارير طبقاً لما ورد بدلائل الأعمال الصادرة عن الهيئة العامة للتخطيط العمراني ويراعى في إعدادها على الأخص الخطوات التالية :

١ - الإعداد :

تقوم الهيئة بمخاطبة المحافظ المختص لتسهيل مهمة التعاقد معه المكلف من قبل الهيئة لإمداده بكل البيانات السكانية والاجتماعية وال عمرانية والاقتصادية والبيئية والبنية الأساسية المتاحة ، بالإضافة إلى خرائط التطور العمراني للمدينة أو القرية ، الحيز العمراني المعتمد ، كردون المدينة أو القرية وغير ذلك من الخرائط الأساسية .

ويعد التعاقد معه برنامجاً زمنياً لإعداد المخطط على أن تخطر به المركز الإقليمي والإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية ومجلس المدينة أو القرية المراد إعداد التخطيط لها وذلك بالطرق المنصوص عليها في كراسة الشروط ، على أن يرتبط البرنامج الزمني بالمدة الزمنية للتعاقد والمراحل الزمنية لإعداد المخطط الاستراتيجي العام .

٢ - تحديد الوضع الراهن :

يتم إعداد دراسات الوضع الراهن وفقاً لما يلى :

الدراسات العمرانية وتشمل الدراسات الخاصة بالتطور التاريخي واستعمالات الأرضي بما في ذلك تحديد العقارات ذات القيمة المتميزة والتي تم حصرها بمعرفة لجان حصر العقارات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، واستعمالات المباني وحالتها وتوزيع الخدمات وتوزيع المؤسسات والأنشطة الاقتصادية وفقاً لنوع والارتفاعات وتقسيم المناطق طبقاً للكثافات السكانية وملكيات الأرضي الفضاء المتاحة للتنمية سواء الامتداد أو بالمناطق داخل المدينة ، وتحديد المناطق غير المخططة ودراسة المدينة أو القرية وعلاقتها ودورها الإقليمي بما يحيط بها من مدن وقرى .

الدراسات الاقتصادية وتشمل جوانب الاقتصاد المحلي المختلفة ومنها دراسة الموارد الطبيعية والإمكانات الإنمائية بها وتبادل الخامات والموارد المختلفة وتحديد أهم الأنشطة الاقتصادية الرسمية وغير الرسمية ، وتقديرات فرص العمل والمؤسسات ومتوسطات الدخول والإإنفاق ، بالإضافة إلى رصد جميع القضايا الاقتصادية بالمدينة أو القرية .

دراسات البنية الأساسية وتشمل دراسة شبكات الطرق والكهرباء والتغذية بما في الشرب والصرف الصحي وغيرها من المرافق والبنية الأساسية .

الدراسات الاجتماعية وتشمل دراسات الخدمات الاجتماعية والدراسات السكانية ومنها تطور نمو السكان وخصائصهم والكثافات السكانية وتطورها والتركيب الاجتماعي والاقتصادي لسكان المدينة أو القرية والخدمات الاجتماعية القائمة والمستهدفة في التعليم والصحة والشباب والرياضة والأمومة والطفولة والدينية والاجتماعية والبريد والاتصالات والخدمات الأمنية .

تحديد أوجه القصور و مجالات التميز والبرامج الحالية والمشروعات الجارية في المجالات التنموية المختلفة ويتم تحديد المشروعات والمبادرات المحلية الرائدة المطلوب استمرارها وتعزيزها في المستقبل .

ويلزم أن تتناول دراسات الوضع الراهن المشار إليها تأثيرها على الجوانب الآتية :

(أ) حماية البيئة العمرانية وما تتضمنه من جوانب مختلفة وتحديد الأثر البيئي لهذه القطاعات على السكان .

(ب) المرأة والفقراء والمهتمين وتحديد احتياجاتهم من الإسكان والمرافق والبنية الأساسية والخدمات الاجتماعية .

(ج) الاقتراحات الخاصة بتطوير مشاركة المجتمع المدني والإدارة المحلية وتحديد دور كل من المجلس الشعبي المحلي ومجلس المدينة أو القرية والمجتمع المدني في هذه الاقتراحات .

٣ - صياغة الرؤية المستقبلية :

يشمل التقرير صياغة رؤية مستقبلية للمدينة أو القرية على مدى الزمنى للمخطط عمرانياً واجتماعياً واقتصادياً وبنية أساسية وبيئياً، وتحديد الأهداف والاستراتيجيات والبرامج والمشروعات ذات الأولوية التي تتحقق هذه الرؤية آخذًا في الاعتبار التقرير المقدم من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

٤ - مشروع المخطط الاستراتيجي العام :

تتبع كافة الخطوات المبينة بدليل إعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية المعد من الهيئة العامة للتخطيط العمراني ، ويعتبر من أهم مخرجاته على الأقل ما يلى :

(أ) وضع المخطط الاستراتيجي على المدى القصير والمتوسط ، والبعيد (سنة الهدف) للجوانب التنموية المختلفة للمدينة أو القرية وموضحاً على خرائط المخطط والحيز العمرانى مناطق الاستعمالات الآتية :

المناطق السكنية .

المناطق الأثرية .

المناطق ذات القيمة المتميزة .

مناطق وسط المدينة .

المناطق السياحية .

المناطق الصناعية .

المناطق الحرفية .

المناطق التجارية .

مناطق إعادة التخطيط .

المناطق غير المخططة .

مناطق الامتداد .

غير ذلك من المناطق التي يرى القائم على إعداد المخطط تحديدها .

على أن يتم عرض اقتراح المناطق السياحية والصناعية والتجارية على الجهة الإدارية المختصة بالنشاط لأخذ رأيها فى إقامة المشروعات التى تتلائم مع طبيعة المدينة أو القرية .

وعلى أن يشتمل المخطط على آليات وبرامج التنفيذ ومصادر تمويل المشروعات ذات الأولوية الواقعة بإحدى هذه المناطق .

(ب) وضع الحيز العمرانى للمدينة أو القرية حتى سنة الهدف .

(ج) وضع مخطط استعمالات الأراضى لجميع الاستعمالات الحالية والمستقبلية حتى سنة الهدف موضحاً الاستعمالات المسموح بها .

(د) الاشتراطات التخطيطية والبنائية التى تحدد أهم السمات العمرانية للمناطق ومنها على الأخص توضيح الكثافة السكانية الإجمالية للمدينة أو القرية ، على أن يراعى فى تحديد الكثافة السكانية ما يلى :

المدن والقرى المحاطة بالأراضى الزراعية أو المحددة الطبيعية .

المدن والقرى والمجتمعات العمرانية الجديدة التى تنشأ فى الأراضى الصحراوية .

المدن والقرى ذات الطبيعة الخاصة مثل الواقعة بالمحافظات الحدودية أو المتاخمة لمنشآت أو مراافق عسكرية .

(ه) تحديد الكثافة البنائية وعلاقتها بالكثافة السكانية ، الارتفاعات ، وغير ذلك من الاشتراطات البنائية التى يرى القائم على أعمال التخطيط ضرورة ارتباطها بالاشتراطات التخطيطية للمدينة أو القرية .

أما بالنسبة للعزب والكافور والنجوع التابعة للوحدات المحلية فتقترن مكونات

المخطط الاستراتيجي لها على ما يلى :

تحديد الحيز العمرانى حتى سنة الهدف مبيناً موقع الامتداد العمرانى المستقبلى ومناطق الخدمات الأساسية إن وجدت .

تحديد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لها وفقاً لما يرد بالمخطط الاستراتيجي العام للقرى التابعة لها هذه العزب أو النجوع أو الكافور .

مادة ١٤ - يقوم المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية باستلام مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ومراجعةه على كراسة الشروط المرجعية ودلايل الأعمال وغير ذلك مما تتطلبه أعمال المراجعة . ثم يتم إرساله إلى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية لتقوم بدورها بعرضه على المواطنين والجهات المعنية والمجلس الشعبي المحلي وفقاً للإجراءات التالية :

دعوة شركاء التنمية بالمدينة أو القرية من مواطنين وممثل المجتمع المدني والقطاع الخاص والجمعيات الأهلية والمجلس الشعبي المحلي المختص وجميع الإدارات المعنية بالإدارة المحلية لجتماع عام بحضور القائم على أعمال التخطيط وبحضور مثل عن المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية وذلك لعرض مشروع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ومخرجاته .

وتكون الدعوة بالطرق التالية :

الإعلان في جريدين يوميين واسعى الانتشار عن الانتهاء من المشروع الأولى للمخطط الاستراتيجي محدداً في الإعلان موعد جلسة الاستماع .
الإعلان عن المخطط ومخرجاته في لوحات زجاجية بمكان واضح مبني على الجهة الإدارية ويتم الإعلان وعرض المخطط ومخرجاته لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً من تاريخ بدء الإعلان .

ويتولى القائم بأعمال التخطيط أثناء الاجتماع الرد على الاستفسارات ، ويقوم مثل المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية بتسجيل الملاحظات الواردة من الحضور .

مادة ١٥ - يتولى المركز الإقليمي خلال أسبوعين من تاريخ الاجتماع المشار إليه في المادة السابقة تجميع الملاحظات الواردة إليه وعرضها على القائم بأعمال التخطيط لإبداء الرأى فيها وإجراء التعديلات في ضوئها ، ويجوز تشكيل مجموعة عمل من المشاركين في الاجتماع وذلك بقرار من المحافظ المختص برئاسة رئيس الجهة الإدارية المختصة لتابعة القائم على أعمال التخطيط والتتأكد من استيفاء الملاحظات وإجراء التعديلات الواردة على مشروع المخطط الاستراتيجي العام .

مادّة ١٦ - يتقدّم القائم على أعمال التخطيط بالمخطّط الاستراتيجي العام ومخرجهاته بعد إجراء التعديلات المطلوبة وعرضها على مجموعة العمل إلى المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية لإقامة أعمال المراجعة الفنية الأولية خلال أسبوعين من تقديم المخطّط وطلب استكمال أية دراسات أو معلومات أو بيانات أو مخرجات مع إجراء التعديلات المطلوبة وفق دليل العمل المرجعي المقدم للمشروع ، ويصدر المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية خطاب صلاحية الإجراءات والخطوات التي قمت بإعداد المخطّط واستيفائه للدراسات طبقاً لدليل العمل .

مادّة ١٧ - ترسل الهيئة العامة للتخطيط العمراني مشروع المخطّط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية محدداً به على وجه الخصوص الحيز العمراني المقترح لكل من : لجنة الأحواز العمرانية لإبداء الرأي في الحيز العمراني المقترح وتعديلاته أو الموافقة عليه طبقاً للقواعد والإجراءات الخاصة بذلك .

الجهات المختصة بوزارة الدفاع لإبداء وجهة النظر العسكرية ومقتضيات سلامة الدفاع عن الدولة وذلك بالنسبة للمخططات الاستراتيجية للمدن والقرى التي بها تركزات عسكرية .

مادّة ١٨ - تقوم الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإرسال مشروع المخطّط إلى المحافظ المختص لعرضه على المجلس الشعبي المحلي ، وذلك بعد موافقة كل من لجنة الأحواز العمرانية والجهات المختصة بوزارة الدفاع .

وبعد العرض على المجلس الشعبي المحلي المختص تقوم الهيئة العامة للتخطيط العمراني بإقامة أعمال المراجعة النهائية وإقراره ثم اعتماده من الوزير المختص .

وينشر قرار اعتماد المخطّط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية في الواقع المصري .

مادّة ١٩ - في حالة عدم وجود مخططات عامة أو قبل اعتماد المخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى وعند قيام الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بوضع استراتيجيات مؤقتة لتنظيم العمران خلال شهرين من صدور هذه اللائحة يجب أن تكون الكثافات البنائية من بين ما تلزم مرااعاته وفقاً لما يلى :

حد أقصى مرتان من إجمالي مساحة الأرض لقطاع الأراضي بالقرى .

حد أقصى أربع مرات من إجمالي مساحة الأرض لقطع الأرض للمدينة .

(الفصل الرابع)

المخطط التفصيلي

مادة ٢٠ - يهدف المخطط التفصيلي إلى تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والعمانية بالمدينة أو القرية وتوفير بيئة صحية وآمنة ويكون من ضمن مكوناته ما يلى :

الخريطة والتقارير الخاصة بالدراسات التخطيطية التفصيلية لشبكات الشوارع والنقل والمواصلات وشبكات المرافق العامة ، وتوزيع الخدمات والمساحات الخضراء والفراغات ومرافق العمالة والمناطق السكنية وغيرها .

البرامج التنفيذية للقطاعات المختلفة من إسكان ومرافق وخدمات ونقل وما إليه ، وتوزيعها الزمني بما يكفل تكاملها وتوافق تنفيذها .

الاشتراطات البنائية والتخطيطية للمناطق وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام .

مادة ٢١ - عند الانتهاء من المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ، وطبقاً لنتائج المخطط الاستراتيجي العام وأولوياته ، تقوم الإدارات العامة للتخطيط والتنمية العمانية بإعداد المخططات التفصيلية وفقاً لبرنامج زمني للمناطق المحددة بالمخطط الاستراتيجي العام وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والمكاتب الهندسية الاستشارية والجهات المقيدة لدى الهيئة العامة للتخطيط العمراني طبقاً لنموذج كراسة طرح المخطط التفصيلي ودلائل الأعمال - إن وجدت - المعدة بالاتفاق مع المركز الإقليمي للتخطيط والتنمية العمرانية التابع للهيئة وبالنسبة للمناطق الصناعية والسياحية المحددة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ، فيتم إعداد المخططات التفصيلية الخاصة بها عن طريق الهيئة العامة للتنمية الصناعية والهيئة العامة للتنمية السياحية طبقاً لذات الإجراءات المتبعة في إعداد المخطط التفصيلي .

مادة ٢٢ - يراعى عند إعداد المخطط التفصيلي وضع الاشتراطات الخاصة التالية :

أن يتواافق تقسيم المدينة أو القرية إلى مناطق مع الأهداف والأولويات الواردة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

أن تغطي الاشتراطات البنائية جميع مناطق المدينة أو القرية .

توحيد وتكامل الاشتراطات والقواعد داخل المنطقة الواحدة وذلك طبقاً للاشتراطات والقواعد العامة الواردة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية .

أن تكون الاشتراطات الخاصة بأبعاد المباني ومساحة قطع الأراضي وغيرها متنسقة مع الاشتراطات والمعايير الواردة بالقانون وهذه اللائحة .

مادة ٢٣ - يتم إعداد المخطط التفصيلي على أساس دراسة السكان وقوة العمل والخدمات والأنشطة الاقتصادية واستعمالات الأراضي والدراسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية والعمارية المكونة للخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية ، بالإضافة إلى دراسات أخرى تفصيلية للوضع الحالى والمستقبلى ، وفي إطار المخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة أو القرية ، على أن تشمل هذه الدراسات ما يلى :

١ - اشتراطات المناطق القائمة والمعمول بها - إن وجدت - والمستقبلية وتشمل هذه

الاشتراطات ما يلى :

الاستعمالات لكل قطعة أرض حالية أو مشغولة بما فيها من استعمالات قائمة وملكيات ومعالم طبيعية من ترع ومصارف وغيرها ، والمرافق القائمة من محطات مياه شرب أو صرف صحي وشبكات أرضية أو هوائية للكهرباء أو الاتصالات وشبكات الطرق الممهدة أو غير الممهدة وشبكة مياه الإطفاء العمومية مع بيان جميع أنواع المخالفات القائمة من مخالفات استعمال وجميع أنواع مخالفات البناء .

الحد الأدنى لمساحة قطع الأراضي وأبعادها حسب نوعية الاستعمال .

ارتفاعات المباني الأمامية والجانبية والخلفية .

٣. الواقع المصري - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩.

حالات المباني .

ارتفاع المباني .

الكثافة السكانية ومعدل التزاحم .

الكثافة البنائية .

٢ - ما يتعلّق بالموضوعات التالية :

الأسعار التقديرية للأراضي .

موقع الخدمات التعليمية والترويحية والصحية والتجارية والمهنية والحرفية
والدينية وغيرها .

شبكات المرافق العامة : مواقعها وقدراتها .

شبكات الشوارع : قطاعاتها ومساراتها وحالاتها وتقاطعاتها .

حركة المرور (الحجم والاتجاه) والنقل العام ومساراته وسعنته .

أماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفریغ داخل الملكيات الخاصة وخارج
حدود الشوارع .

المطلبات البيئية ومعالجتها من حيث طبيعة الموقع والضوابط والتلوث وغيرها .

مساحات الحدائق العامة والمساحات الخضراء والفراغات .

طابع المنطقة متضمناً الاشتراطات المتعلقة بواجهات المباني وألوانها وموادها وطابعها
المعماري وغيرها .

عدد المناطق التي ستقسم إليها المدينة أو القرية والمساحة المقترحة بها لكل نوع
من هذه المناطق وحدود كل منطقة .

تطابق الحدود الفاصلة بين مناطق الاستعمالات مع حدود الملكيات القائمة كلما أمكن
ذلك مع احترام الشكل المسيطر على الأرض .

مراجعة النسب المستقطعة وفقاً لما يرد في هذه اللائحة بشأن تحديد نسب المستقطع
من الأراضي لصالح المنفعة العامة من طرق ومبادرات ومناطق خضراء وخدمات .

ماده ٢٤ - مع مراعاة أحكام المادة ١١٢ من القانون ، يجب أن تكون اشتراطات المناطق من حيث استعمالات الأراضي وإشغالات المباني بمشروعات التخطيط التفصيلي للمناطق القائمة متماشية مع الاستعمالات الحالية والإشغالات بالمنطقة مع السماح بإبقاء الحالات المخالفة على ما هي عليه وقت اعتماد التخطيط التفصيلي بالشروط الآتية :

عدم السماح بأية زيادة في المباني أو الاستعمالات أو الإشغالات المخالفة أيا كان نوعها أو سببها خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ اعتماد مشروع التخطيط التفصيلي يوقف بعدها الاستعمال المخالف ، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى أو مدد لا يتجاوز مجموعها عشر سنوات من التاريخ المذكور وذلك بعد موافقة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية .

حظر الترخيص بإجراء أي تقوية أو دعم أو تعديل في المباني المخالفة للاشتراطات أياً كانت الظروف أو الأسباب التي تتطلب ذلك .

ماده ٢٥ - يتم توضيح اشتراطات المخطط التفصيلي من خلال خرائط توضح المناطق المختلفة وتقرير مكتوب يختلف ترتيبه وتنظيمه من مدينة أو قرية لأخرى ، ويشتمل على الأقل على ما يلى :

مقدمة لشرح الغرض من اشتراطات المناطق .

الاشتراطات التفصيلية وفقاً للاشتراطات العامة للمدينة أو القرية الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام لهما .

الاستعمالات غير المطابقة للمخطط التفصيلي والتي تعد على سبيل المخالفات الموجودة عند البدء في إعداد المخطط .

ماده ٢٦ - عند إعداد مشروع المخطط التفصيلي للمنطقة ، يتم تحديد الكثافة الbinائية بمراعاة الظروف المحلية لكل مدينة أو قرية ووفقاً لإجمالي عدد الوحدات السكنية والخديمة المطلوبة لسنة الهدف والقيمة الاقتصادية للأراضي والاستعمالات المسموح بها وكفاءة الخدمات والمرافق والشوارع وذلك بما يتواافق مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

وتوصى كل منطقة واردة برسومات التخطيط التفصيلى بالتفصيل وتوضح حدودها وتحدد الاستعمالات المسموح بها فيها وإشغالات المبانى حسب التدرج فى الاشتراطات المقرونة لكل منطقة .

وتحدد لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلى لائحة اشتراطات بنائية تحديد الشروط الخاصة للمنطقة على أن تكون متوافقة مع الاشتراطات العامة لأنواع المناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجى العام للمدينة والقرية ، والتى من أهمها :

١ - اشتراطات المساحة والأبعاد :

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن ٧٠ متر^٢ للقرى و ١٢٠ متر^٢ للمدن وذلك للأراضى الواقعه داخل الامتداد العمرانى للقرية والمدينة .

لا تقل واجهة القطعة المطلة على طريق عن ٧ متر للقرى و ١٠ متر للمدن بمناطق الامتداد العمرانى بالأحوزة العمرانية المعتمدة للمدن والقرى .

لا يزيد طول البلوك السكنى على ٢٥ مترًا للمدينة و ١٥ مترًا للقرية .

٢ - اشتراطات نسب التغطية :

وتحدد بحد أقصى لنسبة البناء على قطعة الأرض .

٣ - الكثافة البنائية :

وتختلف باختلاف المدخلات المحددة لكل منطقة من مناطق المخطط التفصيلى والموضحة بكل منها .

٤ - عروض الطرق :

وتمثل بأقل عرض طريق تقع عليه قطعة الأرض كحد أدنى بحيث لا يقل عن ستة أمتار للطرق لمناطق الامتداد العمرانى داخل الأحوزة العمرانية للقرى ولا تقل عن عشرة أمتار لمناطق الامتداد العمرانى داخل الأحوزة العمرانية للمدن .

وفى حالة الشوارع القائمة يتم الارتداد عن حد الملكية بقدر نصف الفرق بين العرض الحالى للطريق والعرض المقترن عند البناء أو إعادة البناء للقطع المطلة على طرق تقل عن الحدود الدنيا السابقة ذكرها .

٥ - الارتفاعات :

وتحدد ارتفاعات المباني طبقاً للاشتراطات المعتمدة من المجلس والواردة بالمخبط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية ويجوز تحديد ارتفاعات مختلفة داخل المنطقة الواحدة وذلك وفقاً لما يرد بمخبرات المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

مادة ٢٧ - الاشتراطات الخاصة بالمخبط التفصيلي للقرى :

يراعى تطبيق الاشتراطات التالية بالإضافة إلى الاشتراطات العامة بالمخبط التفصيلي ، وذلك بالنسبة إلى الأراضي الواقعة بالكتلة العمرانية القائمة داخل الحيز العمرانى المعتمد لجميع قرى الجمهورية ، ويقصد بالأراضي أو المباني الخاضعة لهذه الاشتراطات أى قطعة أرض فضاء أو مبنى متهدم أو مراد إحلاله وتتجديده أو التعلية على مباني قائمة :

الالتزام بأبعاد قطع الأرض (مساحة القطعة وأبعاد الواجهة) وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام للقرية .

قصر الاستخدامات موضوع هذه الاشتراطات على الأراضي المراد استخدامها أو إعادة استخدامها في أغراض الإسكان والخدمات أو الاستخدام المختلط مع الأنشطة المرتبطة بالاحتياجات اليومية للسكان على ألا تكون مقلقة للراحة أو مضره بالبيئة .

في حالة الإحلال والتتجديه أو البناء على قطع الأرض الفضاء التي يقام عليها مبني واحد في الكتلة العمرانية القائمة بالقرية ، يسمح بالبناء أو إعادة البناء أو التعلية لقطع الأرض المطلة على الطرق التي لا يقل عرضها عن أربعة أمتار للطرق الداخلية وستة أمتار للطرق الرئيسية وثمانية أمتار لطريق دابر الناحية للقرية . وإذا قل عرض الطريق عن الحد المسموح به تعين الارتداد بنصف الفرق من جانبي الطريق حتى يستكمل عرض الشارع .

أماكن انتظار السيارات إذا دعت الحاجة لذلك .

مادة ٢٨ - طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة والاشتراطات البنائية الصادرة عن المجلس، تحدد المخططات التفصيلية للمناطق السكنية على الأقل ما يلى :

أ- أنماط المباني السكنية المسموح بها (فيلات - عمارات متوسطة الارتفاع - عمارات عالية).

ب- مستويات الإسكان.

الاستعمالات الإضافية المسموح بها في كل منطقة بشروط معينة مثل الأماكن العامة لانتظار السيارات ومارسة بعض المهن والحرف وغيرها.

ج- الاشتراطات البنائية.

د- أية اشتراطات أخرى.

مادة ٢٩ - تشمل الاشتراطات البنائية للمناطق السكنية على الأخص تحديد ما يلى :

الكثافة البنائية الإجمالية.

الارتادات : وتحدد الارتدادات طبقاً لنوع المسكن سواء كان متصلةً أو شبه متصلةً أو منفصلةً، بما في ذلك ارتدادات أمامية وجنبية وخلفية، ويجوز البناء على الصامت طبقاً لظروف وحالة قطعة الأرض وعلاقتها بالطريق أمامها وتحدد أبعاد هذه الارتدادات بما يحقق الحد الأقصى لنسبة التغطية المسموح بها بنقطة المخطط التفصيلي ببراعة كل من طول واجهة قطعة الأرض وعمقها.

الارتفاعات : وتحدد كحد أقصى .

إشغال المبنى : يحدد مزاولة أي نشاط داخل المباني السكنية الموجودة في المنطقة السكنية طبقاً للاشتراطات الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة.

الاستعمالات الإضافية بالمناطق السكنية .

مادة ٣٠- تشمل أنواع المخططات التفصيلية للمناطق السكنية، على الأقل ما يلى:-

أولاً- المناطق السكنية المتكاملة - التجمع السكنى:

تحدد المخططات التفصيلية للمناطق السكنية المتكاملة (التجمع السكنى) على الأقل ما يلى :

التأثير المتبادل بين المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والمنطقة السكنية.

الأهداف الرئيسية للتخطيط المقترن.

التحليل العام ومؤشرات التخطيط.

المحددات البيئية للمنطقة السكنية ومنها على الأخص تحديد طبيعة الأرض

وطبوغرافية المنطقة مع دراسة المحددات المناخية وتأثيرها على تخطيط المنطقة.

محددات الحركة الرئيسية القائمة والمحيطة بالمنطقة السكنية وإمكانية الوصول
للمنطقة وشبكة الطرق.

البدائل التخطيطية.

تحديد ميزانية استعمالات الأرضى بالمنطقة.

خطة الإسكان، ويتم تحديد عناصرها من خلال تحديد مساحة المنطقة المخصصة

لإسكان: الكثافة البنائية- عدد الوحدات السكنية- المساحة الإجمالية للخدمات -
متوسط حجم الأسرة.

تحدد المستويات الاجتماعية والاقتصادية بالمنطقة السكنية طبقاً للدراسات
والمسوحات الاجتماعية والاقتصادية للسكان بالمدينة.

تحديد متوسط مسطح قطع الأرضى للمستويات المختلفة.

تحديد عدد قطع الأرضى.

خطة الخدمات ويتم تحديد احتياجات المنطقة السكنية من الخدمات بنوعياتها
ومستوياتها المختلفة.

تحديد الاشتراطات الخاصة بالمناطق السكنية على أن تراعى على الأقل الاعتبارات

الآتية:

(أ) أبعاد قطع الأرضى بحيث لا يزيد عمق القطعة عن مثلى عرضها.

(ب) تصميم المنحنيات والنواصى.

(ج) اشتراطات مناطق الخدمات داخل المنطقة السكنية وتحدد وفق نوعية الخدمات
المسموح بها داخل المنطقة السكنية.

ثانياً-منطقة سكنية (تصميم حضري):

ويراعى فى المخطط التفصيلي للمنطقة السكنية (تصميم حضري) على الأقل ما يلى:-

البرامج التخطيطية.

موقع المنطقة السكنية بناء على المخطط الاستراتيجي العام المعتمد للمدينة.

محددات الاستعمالات المحيطة والمحددات البيئية والطبوغرافية.

محددات الحركة الآلية وإمكانية الوصول إلى المنطقة ومحددات حركة المشاة.

توزيع أهم عناصر المشروع وعلى الأخص: المجموعات السكنية شاملًا عدد الوحدات

السكنية التي تتضمنها المنطقة وكذلك الكثافة البنائية والكثافة السكانية وفقاً لمستويات

الإسكان المقترحة، وتوزيع المناطق المفتوحة وحركة المشاة الرئيسية.

ميزانية استعمالات الأراضي للمنطقة السكنية.

ثالثاً-المخطط التفصيلي للمناطق التجارية داخل الأحوزة العمرانية :**مادة ٣١- يتم تصنيف المناطق التجارية على الأسس الآتية:**

نقط تداول السلع (تجارة جملة أو قطاعي أو غيرها).

نوع ومسطح المحلات التجارية المسموح بها.

الاشتراطات البنائية.

و يتم تصنيف المناطق إلى الآتى:

سوق المجاورة السكنية: على أن تتم كتابة قائمة الاستعمالات المسموح بها بسوق

المجاورة بدقة لمنع أي نشاط غير مرغوب.

مركز تجاري الحى السكنى.

وسط المدينة.

مركز تجاري الإقليم.

وعلى أن تحدد اشتراطات المناطق الأنشطة التجارية المسموح بها في كل منطقة.

مادة ٣٢- توضح المخططات التفصيلية للمناطق التجارية، على الأقل

العناصر الآتية:

استعمالات الأرضي.

إشغالات المباني المسروق بها وتصنيفها.

الاشتراطات الواجب توافرها في كل نوع منها.

الاشتراطات البنائية بالمنطقة التجارية متضمنة الكثافة البنائية والكثافة السكانية

وارتفاعات المباني والسبة القصوى لمساحة قطعة الأرض المشغولة بالمبني والطابع المعماري

للواجهات وعرض الأرصفة.

أماكن انتظار السيارات ومعدلات أماكن التحميل والتفریغ.

تحديد إشغالات أرصفة الشوارع بما فيها الأكشاك والأسوق المفتوحة.

عناصر تنسيق الموقع وعلى الأخص بالنسبة للأشجار وشكل الإضاءة والأرصفة

والنافورات والإعلانات وغيرها.

مواقف السيارات خارج حد الشارع : لإيواء السيارات الخاصة بالسكان أو العاملين

أو الزوار سواء بالنسبة للوحدات السكنية أو المستشفيات أو المكاتب الإدارية أو المحلات

التجارية أو المنشآت الحرفية، وتحدد المساحة الالزامية حسب نوع النشاط.

(رابعاً)-المخطط التفصيلي لمناطق الخدمات العامة:

مادة ٣٣- يحدد المخطط التفصيلي لمناطق الخدمات العامة على الأقل ما يلى:

توزيع الخدمات (تعليمية - صحية - اجتماعية - دينية - تجارية - ثقافية -

إدارية - ترفيهية - مناطق مفتوحة) طبقاً للمخطط الاستراتيجي العام.

المسطح الإجمالي (مركز الخدمات - عدد السكان - عناصر الخدمات الرئيسية).

برامج عناصر الخدمات (تعليمية - صحية - دينية - تجارية -

مناطق مفتوحة وغيرها).

مادة ٣٤- تشتمل الدراسات التخطيطية لمنطقة الخدمات العامة على الأقل ما يلى:

الدراسات التحليلية لمنطقة الخدمات ومنها: التحليل الهندسى والاقتصادى لموقع خدمات المنطقة وتأثيره على توزيع الأنشطة فى مركز الخدمات وشبكة الطرق المحيطة وإمكانية الدخول والخروج لمركز خدمات المنطقة وشبكة المشاورة الرئيسية والثانوية لمركز الخدمات.

توزيع استعمالات أراضي الخدمات بالخطط التفصيلي وتشتمل على الأقل جميع عناصر الخدمات العامة التعليمية والصحية والدينية والاجتماعية والإدارية والتجارية والترفيهية والمناطق المفتوحة وغيرها.

خامساً-المخطط التفصيلي للمناطق الاقتصادية والتجارية والخدمة :

مادة ٣٥- تتولى الجهة الإدارية المختصة بالاشتراك مع الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية تحت إشراف المركز الإقليمى للتخطيط والتنمية العمرانية التابع للهيئة العامة للتخطيط العمرانى تحديد المناطق الاقتصادية والتجارية والخدمة ووضع الاشتراطات الخاصة بها فيما يتعلق باستعمالات الأراضى وإشغالات المبانى فى ضوء خصائصها البيئية والاجتماعية والاقتصادية وال عمرانية.

وتتولى تحديد المعدلات التخطيطية الخاصة بتوفير أماكن انتظار السيارات وأماكن التحميل والتفریغ التي تتطلبها الاستعمالات المسموح بها وفقاً للقواعد التالية:

عدد الوحدات السكنية.

المسطح المخصص للتعامل مع الجمهور في الاستعمالات التجارية.

المسطح المخصص للمكاتب وعيادات الأطباء والمصانع والورش المسموح بها.

عدد الأسرة بالنسبة للمستشفيات.

عدد الكراسي بالنسبة للمسارح ودور السينما والملاهى والمطاعم والملاهي

واما فى حكمها.

المسطحات المخصصة لأى استعمال آخر.

مادة ٣٦- يراعى عند وضع الاشتراطات الخاصة بالمناطق الاقتصادية والتجارية والخدمة والمناطق المكونة لها ما يأتى:

نسب الاستعمالات المختلفة بكل منطقة إلى بعضها البعض.
الكثافة السكانية الإجمالية نهاراً.

قدرة المرافق العامة بالمنطقة من مياه وكهرباء ومجاري واتصالات سلكية ولاسلكية وغيرها.

قدرة الشوارع والأرصفة وأماكن التحميل والتفرير ونظم النقل العام والخاص القائمة بالمنطقة.

حجم المرور الذى ينتج عن الاستعمالات المسموح بها بالمنطقة من مشاة وسيارات خاصة ونقل وغيرها.

الطابع العام والمتطلبات البيئية للمنطقة.

مادة ٣٧- يقوم تحطيط المناطق الحرفية على الأسس والقواعد التى تهدف إلى تحديد:-

الأسباب والدوافع التى تؤدى إلى ضرورة إنشاء المنطقة للورش والمصانع الصغيرة.
الاحتياجات التكنولوجية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية لإنشاء المنطقة.

الأسس الفنية والاقتصادية والإدارية التى يجب أن تقوم عليها المنطقة.

الأنشطة النوعية الإنتاجية والخدمة التى سيتم إنشاؤها فى المنطقة.

أساليب وأسس تمويل المنطقة.

الإطار العام لتنمية المنطقة.

سادساً-المخطط التفصيلي للمناطق الحرفية :

مادة ٣٨- يراعى عند إعداد المخطط التفصيلي للمناطق الحرفية على الأقل

ما يلى:

تحديد أنواع الأنشطة الحرفية طبقاً للموارد المتاحة وذلك بناء على الأسس الآتية:

١ - تحديد أسس تسويق وترويج المنطقة الحرفية وكيفية جذب الحرفيين إليها (الفئات المستهدفة) خاصة الحرفيون وأصحاب المصنع الصغيرة وصغر المستثمرين الراغبين في الاستثمار في المجالات الحرفية أو الصناعات الصغيرة.

٢ - تحديد الأنشطة النوعية الإنتاجية والخدمية التي سيتم إنشاؤها في المنطقة الحرفية.

٣ - تحديد مستويات التكنولوجيا التي ستتوارد في المنطقة الحرفية طبقاً للآتي:

النوع الأول: الأنشطة التقليدية والموروثة:

المستوى الأول: أنشطة تقليدية تتمثل في صناعات مثل صناعات الأحذية والملابس والنسيج والأثاث وتعتمد على درجات عالية من الميكنة.

المستوى الثاني: أنشطة معتمدة على موروث ثقافي وتعتمد على درجات عالية من المهارة اليدوية.

النوع الثاني: الأنشطة والصناعات الهندسية والكهربائية والكيماوية ويجب أن تلتزم فيها المصنع الصغيرة والورش بمستويات عالية من التكنولوجيا والميكنة وتحديد المساحات اللازمة لكل نوع من أنواع الأنشطة النوعية الإنتاجية.

تحديد الأثر البيئي لأنشطة والصناعات الحرفية على المدينة أو القرية وآليات تخفيف أي آثار سلبية متوقعة.

تحديد مسطحات وأبعاد قطع الأرضى المناسبة لكل نوع من أنواع الأنشطة الحرفية.

تقسيم الأرضى المقترن لمركز الأنشطة الحرفية (توزيع استعمالات الأرضى - توزيع

الخدمات - تخطيط شبكة الطرق للمشاة والسيارات وأماكن الانتظار والتفريج والشحن).

مادة ٣٩-تشمل أساس تخطيط وتصميم المنطقة الحرفية ما يأتى :

التخصص النوعى لتجمعات الورش والمصنع الصغيرة المرتبطة بنشاط نوعى معين

فى أماكن محددة ومناسبة لها مثل:

١ - تخصيص أماكن وفقاً لدرجة الميكنة ومستويات التكنولوجيا المستخدمة فى هذه

الورش وتخصيص مكان واضح للصناعات الغذائية والصناعات والمنتجات التصديرية فى المنطقة الحرفية.

- وجود مراكز خدمة فنية متخصصة لكل نشاط نوعى بجوار الورش والمصانع الصغيرة المستفيدة من هذه المراكز.
- تخصيص أماكن للورش التى ستعتمد على أساليب الإنتاج اليدوية ذات المهارة العالية والتى تقوم بتصنيع منتجات ذات موروث ثقافى.
- تخصيص أماكن للورش التى تقوم بتقديم الخدمات والصيانة بأشكالها وأنواعها المختلفة.
- تخصيص مساحات للورش.
- تخصيص مساحات كافية لتشغيلها مجمعات أو مبانى للإسكان الإدارى للخدمات الداعمة والمساعدة للمنطقة الحرفية وعملاتها.
- تخصيص مساحات كافية لإنشاء المبانى السكنية لأصحاب الورش والمصانع الصغيرة والعاملين معهم بحيث تتناسب مع احتياجاتهم وتساعد على تغيير أنماطهم السلوكية والحياتية على نحو أفضل.
- إنشاء مركز تدريب نوعى يراعى مستوى التكنولوجيا المختلفة المطبقة فى المنطقة الحرفية.
- تخصيص أماكن للخدمات الإدارية الحكومية (نقطة شرطة - نقطة إطفاء وغيرها).
- توفير الوحدات الخدمية الداعمة والمساعدة (بنوك - مكاتب محاسبة - وكالات إعلان وتسويق وتصدير وغيرها).
- تخصيص أماكن للخدمات الاقتصادية المرتبطة بتوفير الاحتياجات الازمة للإعاشرة وتوفير السلع الاستهلاكية المختلفة.
- تخصيص مساحات كافية من الحدائق والطرق وأماكن الترفيه.
- مراعاة الشروط المتعلقة بالحفاظ على البيئة الداخلية للورش والمصانع الصغيرة وبما لا ينعكس سلباً على البيئة الخارجية للورش أو المنطقة الحرفية ككل مع مراعاة اشتراطات الصحة والسلامة المهنية.
- مراعاة الامتداد المستقبلى للمنطقة الحرفية.

مادة ٤٠- يجب مراعاة الالتزام بالضوابط والاشتراطات التخطيطية التالية في المناطق الحرفية:

الاستعمالات المسموح بها: تشتمل المناطق الحرفية على الصناعات الحرفية والصناعات الخفيفة والصغيرة. ويسمح في هذه المناطق باستعمالات خاصة للأشطة الصناعية والتجارية والخدمات العامة الالزمة لخدمة المنطقة وكذلك دور العبادة والسكن.

مساحة قطع الأراضي: الحد الأدنى لمساحة الازمة لكل حرف لا تقل عن ٢٥٠٠ م٢ والمصنع الصغير عن ٢٠٠٠ م٢.

عرض الطرق: الحد الأدنى لعرض الشوارع ١٢ متراً.

أبعاد قطع الأراضي: الحد الأدنى لعرض القطع عشرة أمتار ولا يزيد العمق على ضعف عرض واجهة القطعة.

ألا يزيد البناء على (٦٥٪) من إجمالي مساحة قطعة الأرض.

طول البلوك: الحد الأقصى لأطوال البلوكات ٣٠٠ متر.

ألا تقل مساحة الخدمات (الاجتماعية والإدارية والاقتصادية) المكملة للمنطقة الحرفية عن (٥٪) من مساحة المنطقة.

أماكن انتظار السيارات: معدلات المساحات الخاصة باماكن انتظار السيارات والتفريج والشحن يشترط توفير موقف سيارة لكل ٢٠٠ م٢ من مساحة المبني ولا يدخل ضمن هذه المساحة مساحات مستودعات التخزين، وبما لا يقل عن موقف سيارة لكل ورشة.

المسافة الفاصلة بين المناطق الحرفية والمناطق السكنية المتاخمة لا تقل عن ٢٠ متراً وبما لا يتعارض مع أية اشتراطات تنظمها قوانين ولوائح أخرى.

مادة ٤١- بالنسبة لمشروعات تقسيم المناطق الحرفية فيتم تحديد قواعد التقسيم وفقاً للمخطط التفصيلي الذي يبين حالات وشروط وأوضاع التقسيم والنسبة لمشروعات تقسيم أراضي المناطق الحرفية، فيصدر المحافظ المختص بناء على عرض الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية قرار باعتمادها.

سابعاً- المناطق الصناعية داخل الأحوزة العمرانية:

مادة ٤٢ - أسس ومعايير تصميم عناصر ومكونات المنطقة الصناعية:

أولاً - يتم توزيع استعمالات الأراضي الصناعية داخل المنطقة الصناعية طبقاً للشروط والقواعد الآتية:

تجمیع الصناعات الواحدة في منطقة واحدة والمتتشابهة النشاط في مناطق متجاورة.

يراعى في تحديد نوعية النشاط الصناعي إحاطة كل نشاط ملوث للبيئة ووفقاً لاتجاه الرياح السائدة بالتشجير الكثيف حولها بما يوفر الهواء النقي بالمنطقة.

عدم إقامة الصناعات الملوثة للبيئة بجوار مناطق الصناعات الغذائية، الإلكترونية أو الدوائية.

ثانياً - أنواع الخدمات الالزمة للمنطقة الصناعية:

تشمل أنواع الخدمات الالزمة للمنطقة الصناعية على الأخص ما يلى :

الخدمات الصناعية الفنية والاقتصادية: (ورش ومراكم صيانة - خدمات التخزين - خدمات تسويق - خدمات النقل والتوزيع - خدمات مرافقية مثل إنتاج الطاقة وتوزيعها ومحطات معالجة المخلفات السائلة والصلبة - خدمات بيئية وغيرها).

الخدمات الاجتماعية : (الخدمات الصحية - خدمات تجارية - موصلات سلكية ولاسلكية - خدمات دينية - خدمات ترفيه وتحمیل وغيرها).

الخدمات العامة والمتعددة : (الخدمات المصرفية - الأمان والإطفاء - صيانة المباني والأرض - المعارض وغيرها).

ثالثاً - المناطق الخضراء والمفتوحة:

يجب مراعاة التشجير حول المنطقة الصناعية وذلك لحماية المناطق السكنية المجاورة من التلوث الناتج من المنطقة الصناعية وحماية الأنشطة من بعضها البعض مع تحديد مواصفات وأنواع الأشجار الواجب استخدامها للحد من أضرار الصناعة وتأثيرها على البيئة المحيطة.

رابعاً - تحديد معايير تخطيط وتصميم شبكة الطرق بالمنطقة الصناعية:

يراعى على الأقل ما يلى : حركة المرور بما يسمح بانسيابيته، توفير حارات مرور إضافية للسيارات الخارجية من تيار المرور السريع، مراعاة متطلبات ومعايير تصميم شبكة الطرق والانتظار للمنطقة الصناعية ووضع أسس واعتبارات تصميم الهيكل العام لشبكة الطرق وتدرجها الهرمى بالمنطقة الصناعية (طرق محلية - مجتمعية - رئيسية وغيرها).

خامساً - أسس وشروط تصميم المرافق العامة بالمنطقة الصناعية:

يراعى على الأقل عند إعداد المخطط التفصيلي ما يلى : تحديد متطلبات المنطقة الصناعية من المرافق الآتية (محطات وشبكات مياه - قوى كهرباء - غاز - مجاري عامة - مخلفات سائلة وصلبة - هاتف وغيرها)، على أن يتم وضع أسس ومعايير محطات شبكات المرافق المطلوبة للمنطقة الصناعية طبقاً للأكواдов المصرية ذات الصلة المعول بها فى هذا الخصوص ومراعاة اشتراطات الأمان الصناعى لمواجهة الكوارث والحرائق.

مادة ٤٣ - الشروط البنائية والتخطيطية:

تحديد وتصنيف الأعمال داخل المنطقة الصناعية:

يراعى أن تتوافق الأعمال الخدمية داخل المنطقة الصناعية مع الأهداف الاقتصادية لخطة تنمية المنطقة الصناعية.

تحدد الأعمال غير المسموح مزاولتها فى المنطقة الصناعية على النحو التالى :

الأعمال التى تشكل تهديداً للبيئة حسب متطلبات جهاز شئون البيئة .

الأعمال التى تشكل عبئاً على البنية الأساسية داخل المنطقة الصناعية .

الأعمال الأخرى المحظوظ مزاولتها والواردة ضمن الشروط التخطيطية الخاصة للمنطقة.

جميع الأراضى فى المنطقة الصناعية - عدا منطقة الخدمات - مخصصة للاستعمال الصناعى ولا يجوز بأى حال من الأحوال استعمال الأرضى فى هذه المنطقة لغير الصناعة أو استعمالها لغير الغرض المخصص لها .

نسب استخدامات الأراضي داخل المنطقة الصناعية :

لا يزيد الاستخدام الصناعى على (٦٠٪) من مساحة المنطقة الصناعية - ويدخل فى الاستخدام الصناعى أعمال التخزين (المخازن والمستودعات).

لا تقل مساحة المناطق الخضراء والمفتوحة داخل المنطقة الصناعية عن (٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

لا يقل نسبة الخدمات داخل المنطقة الصناعية عن (٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

لا تقل مساحة الطرق وأماكن انتظار السيارات المجمعة خارج قطع الأرضى الصناعية عن (٢٥٪) من مساحة المنطقة الصناعية.

اشتراطات خاصة بقطع الأرضى :

لا يزيد الحد الأقصى لطول البلوك الصناعى على ٣٥ مترًا.

تحدد الارتدادات وفقاً لمخرجات المخطط التفصيلي على أن يراعى على الأقل ما يلى :
تحقيق عناصر الدفاع المدنى.

سهولة الحركة والنقل .

حماية المباني والمنشآت المجاورة.

الأراضى الصناعية : يجب لا تقل واجهة قطعة الأرض الصناعية عن ٢٠ مترًا.
ألا يزيد عمق قطعة الأرض عن ضعفى واجهتها.

يعنى عمل شوارع ذات نهايات مغلقة فى المناطق الصناعية.

لا يقل الحد الأدنى لعرض الطريق فى المنطقة الصناعية عن ١٥ مترًا.

المسافة الفاصلة بين المناطق الصناعية والمناطق السكنية المتاخمة لا تقل عن ٢٥ مترا.
ألا تزيد النسبة البنائية على (٧٠٪).

مادة ٤٤ - اشتراطات أخرى :

عدم انتظار السيارات داخل المناطق الصناعية على جانبي الطريق.

مراجعة تخصيص وتجهيز أماكن لوقوف وانتظار السيارات للشحن والتغليف والانتظار للسيارات بكافة أنواعها داخل أسوار قطعة الأرض وكذلك ساحات وأرصفة للشحن والتغليف.

يتم تحديد معدلات مساحات انتظار السيارات وأماكن التغليف والشحن وفقاً لطبيعة النشاط.

مادة ٤٥ - القواعد العامة لإعداد مخطط تفصيلي للمناطق الصناعية:

يراعى عند إعداد المخطط التفصيلي للمناطق الصناعية ، على الأقل ما يلى :

وضع أساس ومعايير تقسيم الأراضي وتشمل تحديد أنواع الصناعات المقترحة - احتياجاتها من الأراضي والخدمات والمرافق الداخلية والخارجية - نسب قطع الأرض من المساحات المختلفة.

حيث تسري على التقاسيم في المناطق الصناعية الشروط والأوضاع التي يصدرها المجلس بعد عرض الوزير المختص بالصناعة.

عمل تقسيم الأرضي موضحاً مساحة قطع الأرضي المطلوب تقسيمها (عند قطع الأرضي المطلوبة للمنطقة الصناعية) .

أسس التصميم العمراني للمنطقة الصناعية موضحاً على الأخص ميزانية استعمالات الأرضي .

مخطط تنسيق الواقع ومراجعة الاشتراطات البيئية.

التحديد الدقيق لأطوال وعرضات البلوك - مقاسات قطع الأرضي - أطوال وعرض شبكة الطرق - مرات المشاة .

اشتراطات ونظم البناء للمنطقة الصناعية .

وضع البرامج والمراحل الزمنية للتنفيذ.

ثامنًا - المخطط التفصيلي لشبكات البنية الأساسية

مادة ٤٦ - يتم إعداد المخطط التفصيلي لشبكات البنية الأساسية في ضوء المخطط الاستراتيجي العام ويجب أن يشمل على الأقل ما يلى :

١ - بالنسبة لشبكات الطرق :

تحديد محاور الطرق وقطاعاتها العرضية لمختلف درجات شبكات الطرق.

تخطيط التقاطعات وأماكن انتظار السيارات على شبكة الطرق بمختلف درجاتها.

تحديد المعايير والمواصفات الالزمة لأعمال التصميمات التنفيذية وحساب التكلفة الإجمالية لإنشائها بصفة مبدئية.

٢ - بالنسبة لأعمال التغذية بمياه الشرب :

عمل التخطيط التفصيلي لشبكة توزيع مياه الشرب والأقطار للخطوط الرئيسية والفرعية وأماكن المحابس بأنواعها (قفل وغسيل وهواء) مع بيان كيفية التوصيل للقطع (توصيلة منزلية فوذجية) على خريطة مسامحة مع بيان حنفيات الحريق وأماكنها في المساقط الأفقية للشبكة بمقاييس رسم مناسب .

بيان موقع الخزانات الالزمة للتغذية بأنواعها وارتفاعها والضغط الاستاتيكي وبيان سعة هذه الخزانات وعمل تخطيط تفصيلي لها وللوحدات المرفقة بها.

عمل حصر لمكونات شبكة المياه وملحقاتها من خزانات بأنواعها ومحطات ومحطات وحساب تقدير تكاليف إنشاء الشبكات والمحطات حتى سنة الهدف .

٣ - بالنسبة لأعمال الصرف الصحي :

تخطيط تفصيلي لشبكة الصرف الصحي (رئيسية وفرعية) بين اتجاهات الصرف ومواقع المطابق بالشبكة وتحديد المسافات بينها مع مسقط أفقى وقطاع رأسى فوذجي لها ، كما يبين كيفية توصيل القطع بالشبكة.

إعداد تخطيط تفصيلي لمحطات الرفع وملحقاتها مع بيان أبعاد كل من وحداتها وتصرفاتها وعمل الرسومات والقطاعات اللازمة بصفة مبدئية، وبيان كيفية دخول التصرفات إلى المحطة وخروج المسورة الصاعدة منها والتفاصيل المبدئية لهذه الأعمال.

الأعمال التفصيلية الخاصة بإنشاء محطات المعالجة مع بيان أنواعها ونظام التحكم البيئي الحاكمة لها.

بيان اندادات خطوط الشبكة واتجاه الصرف والمطابق ومسارات الخطوط بالنسبة لخطوط المرافق الأخرى (مسقط أفقي وقطاع رأسى) وعمل مقاييسة مبدئية بتكليف تنفيذ المخطط التفصيلي .

٤ - بالنسبة لأعمال التخلص من المخلفات الصلبة:

تحديد أماكن تجميع وتخزين المخلفات الصلبة ومسارات تجميعها والوسيلة المقترحة في جمع القمامه وتخزينها.

إعداد تقدير مبدئي لتكليف أساليب التخلص من المخلفات الصلبة وحتى سنة الهدف، وتحديد النظام المقترح للتخلص من المخلفات الصلبة وتحديد الموقع اللازم للتخلص النهائي .

٥ - بالنسبة لأعمال التغذية بالكهرباء والطاقة :

إعداد تخطيط تفصيلي لشبكة التوزيع شاملاً محطات المحولات الرئيسية والفرعية ومصدر التغذية ومسارات الخطوط الرئيسية ولوحات التوزيع والمحولات الفرعية وكابلات الجهد المتوسط والجهد المنخفض شاملاً صناديق توزيع الجهد المنخفض والربط بينها وكوفريهات تغذية المباني، وكذلك شبكة إنارة الشوارع بمكوناتها المختلفة.

تحديد المواد والمعدات المقترن استعمالها مع إجراء حصر للمواد والمعدات وإعداد مقاييسة مبدئية بتكليف تنفيذ المخطط التفصيلي .

٦ - بالنسبة لأعمال التليفونات والاتصالات:

إعداد تخطيط تفصيلي للشبكة ومكوناتها بما في ذلك مسارات الخطوط وأقطارها ونوعها وكبائن التوزيع وسعتها وغرف التفتيش .
الدراسات الخاصة بالستنرالات وسعتها وموقعها مع إعداد مقاييسة مبدئية بتكليف تنفيذ المخطط التفصيلي .

٧ - تشمل أعمال المخطط التفصيلي جميع أنواع الشبكات الأخرى مثل التدفئة والغاز الطبيعي والتيار الخفيف وغيرها .

تاسعاً - المخطط التفصيلي للمناطق الترفيهية :

مادة ٤٧ - تحدد دراسة المخطط التفصيلي للمناطق الترفيهية على الأقل ما يلى :
الهدف والفائدة من إنشاء منطقة ترفيهية وأثر هذه المنطقة على المحيط البيئي.
دراسة موضع المنطقة وخصائصها .
إعداد دراسة للشروط البيئية والاقتصادية والاجتماعية والمالية.
تخطيط المنطقة الترفيهية .
البرنامج التقديرى لتنفيذ وتمويل المرافق العامة وفقط إدارة المنطقة.
برنامج وطريقة تمويل المرافق للبنية الأساسية.
الميزانية التقديرية .

عاشرًا - المخطط التفصيلي للمناطق ذات الطبيعة الخاصة :

مادة ٤٨ - تشمل المناطق ذات الطبيعة الخاصة على الأقل ما يلى :
الأراضي المعرضة للسيول.
الأراضي ذات الطبيعة الخطرة .
الأراضي المجاورة للمطارات والمناطق العسكرية.

مادة ٤٩ - يتضمن المخطط التفصيلي للمناطق ذات الطبيعة الخاصة على الأقل ما يلى :

التقرير الذى يعرض كيفية التعامل مع المنطقة ذات الطبيعة الخاصة.

تطبيق الاشتراطات البنائية المقيدة للبناء الخاصة بهذه المناطق وذلك طبقا للاشتراطات الصادرة من المجلس .

مادة ٥٠ - بالنسبة للمناطق الصناعية والتجارية الجديدة خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للمدن والقرى ، فيتم إعداد المخطط التفصيلي لأى منها بواسطة الجهة الإدارية المختصة بكل منها (الهيئة العامة للتنمية الصناعية، جهاز تنمية التجارة الداخلية) - وفقاً للدلائل والأعمال الخاصة بكل منهم والمعتمدة من الوزير المختص والتي يتم إعدادها مع الهيئة العامة للتخطيط العمراني - وذلك بواسطة من تعهد إليه من الخبراء والاستشاريين والجهات والمكاتب الهندسية والاستشارية المتخصصة المقيدين لدى الهيئة العامة للتخطيط العمراني وتحت إشراف المراكز الإقليمية للتخطيط والتنمية العمرانية التابعة للهيئة ، ويتم اعتماد المخطط التفصيلي من الجهة الإدارية المختصة بعد العرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ المختص.

مادة ٥١ تنقسم حالات التقسيم إلى :

الحالة الأولى :

وهي خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء والتي لا تحتاج إلى شق طرق جديدة ولا يتم استقطاع أية نسبة من أرض التقسيم لإنشاء مرفاق أو خدمات جديدة مع تطبيق كامل الاشتراطات البنائية الموضوعية من خلال المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية والمخطط التفصيلي .

الحالة الثانية :

وهي خاصة بقطع الأراضي المزودة بمياه الشرب والكهرباء لكنها تحتاج إلى شق طرق داخلية مع تطبيق الاشتراطات التخطيطية والبنائية المذكورة بالخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية وخاصة عروض الطرق المطلوبة لمنطقة التقسيم.

الحالة الثالثة :

وهي خاصة بقطع الأراضي التي يتطلب مشروع التقسيم فيها إنشاء جميع المرافق والخدمات المطلوبة خصماً من أراضي منطقة التقسيم.

مادة ٥٢ - القواعد العامة لمشروعات التقسيم :

يجب أن تحقق القواعد العامة لمشروعات التقسيم المعايير والقواعد والشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا الباب توفير الإضاءة والتهوية الكافية للمساكن وكذلك توفير الأماكن المفتوحة والمرافق العامة وغيرها من الخدمات التي تمكن من الحفاظ على مقومات الصحة وجمال البيئة ويجب أن تتحقق بصفة خاصة ما يأتي :

تنفيذ مشروعات المخطط الاستراتيجي العام.

الحفاظ على البيئة الطبيعية .

اتفاق عمليات التقسيم مع الاحتياجات الفعلية للمدينة أو القرية وفقاً لما يتطلبه المخطط الاستراتيجي العام لهما.

ضمان تزويد التقسيم بالمرافق العامة وفقاً للأسس العلمية والهندسية السليمة سواء تم ذلك بعرفة الجهة الإدارية أو المقسم.

ملاءمة مشروع التقسيم لطبوغرافية الموقع والمنشآت القائمة فيه.

توافر مواقف انتظار السيارات الالزمة وفقاً للمعايير التخطيطية الخاصة بكل استخدام.

مادَّةٌ ٥٣ - تضم اشتراطات تقسيم الأراضي للمدن والقرى مجالين رئيسيين هما :
معايير تصميم مشروع التقسيم.

التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها في أرض التقسيم.

أولاً - معايير تصميم مشروع التقسيم :

١ - يجب أن يعد التقسيم على أساس القواعد والمعايير التي تتماشى مع المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية أخذًا في الاعتبار المساحات المطلوب تركها للشوارع والحدائق العامة والمدارس وجميع الخدمات المطلوبة على أن يتم تصميم أرض التقسيم في إطار مجموعات متكاملة من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والاستخدامات الأخرى.

٢ - تلزم دراسة علاقة الموقع بالمخططات والمنشآت المجاورة قبل إعداد مشروع التقسيم للموقع على الأقل بما يلى :

أن يتتسق التقسيم مع المناطق السكنية المجاورة له بالنسبة لاتصال الشوارع مع بعضها ولخطوط المرافق ، وأن تقتضي هذه الخطوط والشوارع إلى حدود التقسيم وإلى الأرض المجاورة المحتمل تقسيمها في المستقبل حتى يسهل ربطها مع شوارع ومرافق التقسيم.

تحديد نوعية ومواقع الخدمات القائمة أو المعتمدة وشبكة المرافق والشوارع وتأثير ذلك على تصميم الموقع .

توافر الخدمات بمساحات كافية وفي موقع ملائمة حسب احتياجات السكان ، مع مراعاة الخدمات القائمة والمعتمدة في المناطق المجاورة وتأثيرها على مشروع التقسيم.

بيان علاقة الموقع بالبيئة الطبيعية المجاورة كالمزارع والترع والمصارف والمناطق الخضراء ، ومدى تأثير ذلك على اتجاه الحركة وتوجيه المباني.

٣ - يشترط في إعداد مشروعات التقسيم أن تكون طبقاً للمبادئ والأسس التي بني عليها المخطط التفصيلي للمدينة أو القرية واحتياطات المناطق وعلى الأخص بالنسبة لاستعمالات الأرضي وحركة المرور وتوفير المرافق والخدمات العامة مع مراعاة ما يأتي :

(أ) أن تكون أبعاد ومساحات البlokات وقطع الأرضي وغيرها من المساحات المخصصة للاستعمالات السكنية والتجارية والصناعية والمنافع العامة مصممة بحيث توفر القدر المناسب من التهوية والإضاءة والمساحات المفتوحة وأماكن انتظار السيارات خارج حدود الشوارع وأماكن الشحن والتغليف.

(ب) أن يكون تنظيم وترتيب الشوارع والbloکات والقطع فى التقسيم بحيث يمكن الاستفادة الكاملة من الصفات الطبوغرافية وميزات الطبيعة فى موقع التقسيم مع المحافظة بقدر الإمكان على الأماكن المشجرة والأشجار المنفردة الكبيرة. كما يجب أن يراعى فى تصميم الشوارع الأسس الفنية التى تتضمنها التعليمات التى تضعها الجهة الإدارية المختصة لذلك.

(ج) أن يحد كل قطعة أرض فى مشروعات التقسيم المعدة لإقامة المبنى شارع من جانب واحد على الأقل .

(د) لا يجوز إنشاء تقسيم إلا إذا كان متصلا بأحد الطرق العامة، إلا أنه إذا كانت أرض التقسيم غير متصلة بطريق عام، ورأت الجهة الإدارية إنشاء طريق يصل الأرض المذكورة بأحد الطرق العامة كان لها أن تلزم المقسم بتحمل تكاليف إنشائه وتزويده بالمرافق العامة.

٤ - يجب أن يراعى فى تحديد أطوال وعرض وأشكال وموقع bloکات فى التقسيم ما يأتي :

اختيار الموقع المناسب للمبنى فى القطع بما يتافق مع الاحتياجات الخاصة بنوع الاستعمال المتعلق بالمبنى .

توافر شروط ومتطلبات الأحكام الخاصة بمناطق الاستعمالات فيما يتعلق بمساحات القطع وأبعادها ونسبة الإشغال فيها.

توافر متطلبات الاتصال بين الشوارع والمبنى مع تأمين حركة المرور.
الأوضاع الطبوغرافية فى موقع التقسيم.

ألا تزيد أطوال bloکات المخصصة للاستعمال السكنى على ٢٥ مترًا مقاسة على طول محور bloک ويجوز للجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية عند زيادة الطول على ٢٥ مترًا أن تلزم المقسم بتوفير مرور عبر bloک محملًا بحق ارتفاع مرور ويعرض لا يقل عن أربعة أمتار، ويخصص لمرور المشاة فقط عبر bloک، وألا تزيد المسافة من محور هذا المرور ونهاية bloک على ١٥ مترًا ، وإذا اخترق التقسيم مجاري مياه أو مجاري لتصريف مياه الأمطار أو ما شابه ذلك وجب على المقسم توفير حق ارتفاع لمرور المجاري بذات العرض والسعنة التى تسمح بتصريف المياه مضافا إليها ما يستجد من مياه منصرفة من موقع التقسيم.

أن تكون البلوكات بعرض يتناسب مع الاستعمال بحيث يسمح بإنشاء أماكن خارج حدود الشوارع للشحن والتغليف بالنسبة للاستعمالات التجارية والصناعية .

٥- بالنسبة لقطع الأراضي السكنية :

يجب أن تطل واجهة كل قطعة أرض على طريق واحد على الأقل .

يجب ألا تقل مساحة قطعة الأرض عن ١٢٠ متر^٢ للمدن وذلك للأراضي الواقعة داخل الامتداد العمراني للمدينة.

يجب ألا يقل عرض الطرق المطلة عليها قطع الأراضي (الواجهة الرئيسية المطلة على الشارع) ثمانية أمتار للمناطق القائمة بالمدن وعشرة أمتار لمناطق الامتداد بالمدن.

يجب ألا يقل عرض واجهة القطعة عن عشرة أمتار ولا يزيد عمقها على مثلثي واجهتها.

يجب أن يوضح مشروع التقسيم نوعية الوحدات السكنية (عمارات عالية - عمارت متوسطة الارتفاع - فيلات) ويمكن أن يحتوى المشروع على كل هذه الأنواع أو بعضها.

٦ - فى حالات التقسيم التى تتطلب إنشاء شبكة طرق داخلية وخدمات ومرافق عامة (الحالة الثالثة من حالات التقسيم الواردة بهذه اللائحة) ، يجب أن يخصص ثلث مساحة أرض التقسيم على الأقل للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة - بخلاف المساحة المخصصة للخدمات العامة وللمنفعة العامة - وذلك دون مقابل، وتتبع إجراءات نزع الملكية فيما يجاوز النسبة المذكورة إذا رأت الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم تجاوزها ، وذلك وفقاً لأحكام قانون نزع الملكية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ ومع مراعاة ما يأتي :

ألا تقل المساحة الكلية المستقطعة للشوارع عن ٢٠٪ من المساحة الكلية لأرض التقسيم وألا تجاوز ثلثها.

أن يتماشى تصميم الشوارع ومواقف انتظار السيارات مع منسوب أرض التقسيم .
أن يراعى فى توفير الحدائق والمنتزهات العامة وغيرها من الأماكن المفتوحة الاحتياجات الفعلية وفقاً للأوضاع المقررة فى المخطط الاستراتيجى العام.

٧ - يجب أن تتضمن قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم جميع الشروط التي يلتزم المشترون بها لحسن نظام التقسيم وتهيئة البيئة السكنية المناسبة لرفاهية وراحة السكان. ومع عدم الإخلال بأحكام القانون وهذه اللائحة والاشتراطات الصادرة عن المخطط الاستراتيجي العام للمدينة والقرية يجب أن تتناول تلك القائمة بصفة عامة جميع المسائل التي تحقق الأهداف المشار إليها في هذه اللائحة من حيث :

استعمالات الأراضي وطابع المباني .

التحكم في الكثافة السكانية والبنائية.

عدم السماح بإقامة أكثر من مبني على كل قطعة أرض إلا بصدور قرار تقسيم. الالتزام بالإشراف الهندسي على تنفيذ التقسيم.

تحديد موقع المبني بالنسبة لقطعة الأرض مثل خط البناء والارتفاعات والارتفاعات وغيرها.

حظر الأعمال التي تنتج عنها ضوضاء أو مضايقات .

حظر إقامة المنشآت المؤقتة.

حظر التخلص من القمامه والفضلات على قطعة الأرض المقام عليها المبني. أية أحكام أخرى تحقق هذه الأهداف.

وتكون قائمة الشروط الخاصة الواردة بلوحة التقسيم النهائي جزءاً من قرار التقسيم. وتعتبر الشروط الواردة بها حقوق ارتفاق للمشترين والمقسم.

ثانياً - التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها في أرض التقسيم :

يجب أن تتم جميع أعمال التحسينات والمرافق المطلوب توفيرها في أرض التقسيم وفقاً لما جاء بالقواعد المصرية المنظمة لذلك .

يجب أن يتم تصميم وتنفيذ أعمال المرافق العامة طبقاً للمخططات الاستراتيجية العامة للمدن والقرى والمخططات التفصيلية وكذلك المواصفات والمعايير المقررة وأن يتم التنفيذ تحت إشراف الجهة المختصة بالمرافق ووفقاً لتوجيهاتها - وبمراجعة الشروط والقواعد التي تضعها لذلك .

على المقسم عند قيامه بتنفيذ المرافق تقديم مجموعتين من الخرائط والرسومات والمواصفات الازمة لذلک للجهة الإدارية المختصة وأن يكون التصميم وإعداد الخرائط والرسومات والمواصفات بعْرفة المهندس أو المكتب الهندسى المتخصص وفقاً للقواعد الصادر بها قرار من الوزير المختص.

يجب وضع علامات حديدية من مواسير أو زوايا عند أركان блوكات وقطع الأرضى تثبت فى الأرض بعمق كاف وبشكل يضمن عدم نزعها، كما يجب أن يحدد التقسيم على الطبيعة بوضع علامات من الخرسانة عند أركانه تنشأ بشكل يضمن بقاءها، وتكون مطابقة للرسومات والأبعاد التي تحددها الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم.

يلتزم المقسم بإنشاء وتزويد التقسيم بالمرافق العامة على النحو التالي :

١ - تحديد معالم التقسيم فى الطبيعة وتحديد الشوارع والميادين والحدائق والأفاريز وغيرها من المساحات العامة المقترحة، وضبط مناسيبها طبقاً للمناسيب التي تقررها الجهة الإدارية المختصة .

٢ - إنشاء الشوارع والأفاريز والميادين العامة ورصفها بعد الانتهاء من تنفيذ أعمال المرافق العامة الأخرى المقررة.

٣ - إنشاء الحدائق العامة والجزر المنزوعة بالشوارع والميادين وغرس الأشجار على جوانب الشوارع وفي الحدائق وفقاً لما تقررها الجهة الإدارية المختصة .

يجب تزويد التقسيم بشبكات المياه الداخلية المقررة وتركيب حنفيات الرش والحريق فى شوارع التقسيم وفقاً للأوضاع والشروط والمواصفات التي تضعها الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها .

يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تطلب زيادة أقطار بعض المواسير لتغذية مناطق أخرى خارجة عن حدود أرض التقسيم وفي هذه الحالة تلتزم الجهة الإدارية المذكورة بنفقات الزيادة في التكاليف فضلاً عن نفقات إنشاء المزنans والروافع.

يجب تزويد التقسيم بشبكة التيار الكهربائي لمبانى التقسيم وكذلك شبكة الإنارة العامة . ويدخل فى ذلك الكابلات والأعمدة وملحقاتها وذلك فى المناطق التى تتوافر فيها التغذية بالتيار الكهربائى، وتحمّل الجهة القائمة على مرفق الكهرباء نفقات إنشاء شبكة الضغط العالى ومحولاتها والأكشاك اللازمّة لها وكذلك نفقات الأعمال الزائدة التي ترى لزومها لزيادة قدرة الشبكة لتغذية مناطق أخرى خارجة عن التقسيم.

يجب تزويد أرض التقسيم بشبكة للمجاري إذا كانت توجد شبكة عامة للمجاري يتيسّر توصيل شبكة مجاري التقسيم بها وذلك وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية المختصة كما يجب أن تشمل شبكة التقسيم بالوعات صرف مياه الشوارع ومحطات الرفع اللازمّة لخدمة التقسيم، وإذا رأت الجهة الإدارية المختصة زيادة أقطار بعض المواسير كان عليها أن تلتزم بنفقات هذه الزيادة وبكون تصميم وتنفيذ أعمال المجاري وفقاً للشروط التي تقرّرها الجهة القائمة على مرفق المجاري.

في المناطق التي ليست بها شبكة للمجاري العامة أو التي يكون توصيل التقسيم بشبكات المجاري العامة غير مناسب، تكون عملية صرف المخلفات السائلة بوسيلة صرف مناسبة تعتمدّها الجهة الإدارية المختصة وفي هذه الحالة يلزم أن يبين في اعتماد التقسيم الطريقة التي يتم بها الصرف.

في حالة الصرف بواسطة خزانات تحليل أو أية وسائل أخرى ماثلة يجب مراعاة ما يأتي:

ألا تقل مساحة قطعة الأرض المعدة للاستعمال السكني عن ٣٠٠ متر مربع.
أن يكون المنشآت المخصصة للصرف أو أي جزء منه على مسافة لا تقل عن ثلاثة أمتار من حدود قطعة الأرض المنشآت عليها.

أن تراعي في نظام الصرف الشروط والمواصفات المقررة.

يجوز للجهة الإدارية إذا كانت مساحة التقسيم تزيد على ٣٠ ألف متر مربع أن تلزم المقسم بتزويد التقسيم بوسيلة صرف مناسبة لصرف المخلفات .

مادَّةٌ ٥٤ - تضم مشاريع التقييم ذات الطبيعة الخاصة ما يأتى :**١ - التقييم على أرض المطابق والمنحدرات والتلال :**

يجب على من ينشئ تقسيماً في أرض منحدرة يبلغ متوسط انحدارها ١٥ : (خمسة عشر إلى مائة) فأكثر مراعاة ما يأتي :

أن يقدم بيانات تفصيلية كافية عن الخواص والمميزات الجيولوجية للأرض متضمنة أنواع التربة وذلك للتأكد من توافر عناصر الأمان عند البناء على الموقع.

أن تكون مساحات القطع مناسبة ويمكن أن تزيد مساحة القطعة على المعدل العادي بازدياد الميل .

أن يقدم رسومات وقطاعات تفصيلية عن أعمال الحفر والردم مع بيان مواصفات أعمال الردم ودرجة الميل والحوائط الساندة وغيرها.

أن يؤمن الوصول بسهولة إلى الواقع التي أجريت فيها أعمال الحفر والردم للقيام بأعمال الصيانة الدورية الازمة.

أن يؤمن وسائل صرف مناسبة للمخلفات السائلة والمجاري وتجنب الصرف في خزانات تحليل لمنع تراكم السوائل تحت سطح الأرض.

يجوز لاعتبارات تقوم على انخفاض معدل حركة المرور في التقييمات على الانحدارات أن يسمح بشوارع تقل عروضها عن عروض الشوارع في التقييمات العادية.

أن تصمم إنحدارات الشوارع بما يتمشى والأسس الهندسية مع الإقلال ما أمكن من المنحنيات الأفقية والرأسيّة وعمّا تأمين وصول رجال الإطفاء ومعداتهم إلى أي مكان في التقسيم.

٢ - التقييم على الواجهات المائية (نهر - بحر - بحيرة - مجاري مائية) :

يلزم وضع اشتراطات تكميلية وليس بديلة للتقييمات التي تطل على الواجهات المائية، وذلك بالتنسيق مع جهاز شئون البيئة وغيره من الجهات ذات الصلة ومن بين هذه الاشتراطات :

وجوب إجراء عمليات ردم للمناطق المنخفضة مع ملاحظة إجراء اختبارات التربة واختيار المواد المناسبة للردم ومراعاة تنفيذ عملية الدك وتوفير وسيلة لصرف المياه السطحية .

توفير وصلات وممرات ومحاشرى للوصول إلى الواجهات المائية لملالك التقسيم وال العامة
ولملالك قطع الأرضى الخلفية.

توفير بيانات عن مناسبات المياه العالية والعادمة والعمق وميل الشاطئ.

تحديد مواصفات إنشاء للرؤوس والسدود والجسور والحوائط الساندة لمنع تآكل الشواطئ.

تحديد خطوط وعلامات المساحات التي يمنع بعدها رياضة الانزلاق والقوارب.

الاشتراطات الخاصة التي تعدّها الجهات المعنية لحماية الموارد المائية.

مادة ٥٥ - يترتب على صدور قرار التقسيم اعتبار المساحات المخصصة للطرق والشوارع والميادين والحدائق والمنتزهات والمنشآت الخدمية من المنافع العامة.

مادة ٥٦ - اشتراطات خاصة بمشروعات التقسيم بالقرى :

فى حالة رغبة المالك فى تقسيم الأرض إلى أكثر من قطعة واحدة أو إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض ، يلزم إعداد مشروع للتقسيم وفقا للاشتراطات التالية :

أن يحد كل قطعة أرض طريق أو شارع من جانب واحد على الأقل .

ألا يزيد طول البلوك التخطيطى للتقسيم عن ١٠٠ متر.

ألا يزيد طول الطرق ذات النهايات المغلقة عن ٥ مترًا.

ألا يقل الحد الأدنى لعرض شبكة الطرق والشوارع الداخلية عن ستة أمتار ،
وألا يقل عرض طريق دائر الناحية عن ثمانية أمتار مع مراعاة التدرج في الشبكة طبقا
للمطلوبات التقسيم.

بالنسبة للأراضي المضافة للحيز العمرانى ، يجب ألا يقل عرض واجهة قطعة الأرض
المصرح ببناؤه عليها عن سبعة أمتار ولا يزيد عمقها على ضعف الواجهة.

لا تقل مساحة قطعة الأرض عن ٧٠ متر^٢ للقرى وذلك للأراضي الواقعة بمناطق
الامتداد العمرانى للقرية.

تحديد الارتفاعات طبقا لما جاء بالخطط الاستراتيجي العام.

مادة ٥٧ - خطوات الإعداد والاعتماد :

أولاً - بالنسبة لحالات التقسيم الأولى والثانية بالمدن والقرى :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخططات عمرانية من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مصحوباً بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحاً بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقاً للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم.

الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق.

خريطة أو رسم مساحي بقياس رسم مناسب مبيناً عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشوارع القائمة أو المقررة .

نسخة واحدة من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود وإحداثياتها الطبيعية والمخطوط الكنتورية للأرض، وإذا لزم الأمر قطاعات رئيسية على مسافات مناسبة، ومساحة الأرض، وذلك مع استيفاء التعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية المشار إليها.

ثلاث نسخ من مخطط تقسيم الأرض بقياس رسم مناسب يبين طبيعة التقسيم. وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندسي متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن.

ويجب أن يشتمل مشروع التقسيم على البيانات الآتية :

قياس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع.

الاسم المقترن للتقسيم ، إذا ما أوضح طالب التقسيم ذلك.

اسم وعنوان المالك طالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم.

أطوال حدود أرض التقسيم وعلاقتها بالشوارع والتقسيمات والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

الاستعمالات العامة القائمة للعقارات ومواقع المباني إن وجدت والاستعمالات المستحدثة .

الأطوال والعروض المقترحة للشوارع ومرات حقوق الارتفاع وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقسيمات والمناطق المجاورة ، وإقرار موقع عليه من المالك بالتنازل عن الأرض المخصصة للشارع الداخلية بأرض التقسيم وذلك بالنسبة لحالة التقسيم الثانية الواردة بهذه اللائحة .

شهادة بالتنازل عن الأرض المخصصة للخدمات العامة التي يتطلبها مشروع التقسيم طبقا لما ورد بالمخطط الاستراتيجي العام .

ثانيا - بالنسبة لحالة التقسيم الثالثة الواردة بهذه اللائحة يتم إعداد مشروع التقسيم لها واعتماده وفقا للخطوات الآتية :

يقدم طلب اعتماد مشروع التقسيم في المناطق التي لها مخطط استراتيجي عام من المالك إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالجهة الإدارية مصحوبا بالمستندات والرسومات الآتية :

صورة الموافقة الصادرة لصلاحية الموقع من الناحية التخطيطية موضحا بها على الأخص الاستعمالات المقررة وفقا للمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية .

خريطة أو رسم مساحي بمقاييس رسم لا يقل عن ١ : ٥٠٠٠ مبينا عليه موقع الأرض موضوع طلب التقسيم بالنسبة للشارع القائم أو المقررة .
المستندات المثبتة لملكية أرض التقسيم .
الإيصال الدال على أداء الرسم المستحق .

سبع نسخ من خريطة الرفع المساحي للأرض تبين حدود أرض التقسيم وأبعاد تلك الحدود وخطوط الكنتورия للأرض ، وإذا لزم الأمر قطاعات رأسية على مسافات مناسبة ، ومساحة الأرض وبمقاييس رسم ١ : ١٠٠٠ مستوفيا للتعليمات والبيانات التي تضعها الجهة الإدارية السالف ذكرها .

سبع نسخ من مخطط تقسيم الأرض بمقاييس رسم ١ : ١٠٠٠ يبين طبيعة التقسيم ويووضح التفصيلات الفردية للتحقق من صلاحية المشروع .
وذلك مع مراعاة أن تكون الرسومات معتمدة من مهندس أو مكتب هندي متخصص وذلك لقرار الوزير المختص في هذا الشأن .

ويجب أن يتضمن مشروع التقسيم على البيانات الآتية :

مقاييس الرسم واتجاه الشمال وتاريخ تقديم المشروع .
الاسم المقترن للتقطيع إن وجد .

اسم وعنوان المالك وطالب التقسيم والمهندس أو المكتب الهندسي المتخصص الذي أعد مشروع التقسيم .

أطوال حدود أرض التقسيم والموقع والعرض المقترحة للشوارع ومرات حقوق الارتفاع وميلها بالتقريب وعلاقتها بالشوارع والتقطيعات والمناطق المجاورة وخطوط البناء وأبعاد القطع مع بيان أرقام القطع والبلوكات .

الاستعمالات العامة القائمة للعقارات وبيان المباني إن وجدت.

البلوكات والقطع المنشأة بالتقسيم مرقمة ومثبتة في جدول بأرقامها وأبعادها ومساحاتها .

خطوط البناء المقترحة بالتقسيم والمرات المخصصة لخطوط المرافق العامة .
لوحة الاشتراطات الخاصة بأعمال البناء .

قائمة الشروط الخاصة بالتقسيم المرفقة بالمشروع .
برنامج تنفيذ التقسيم ومراحله .
برنامج تنفيذ المرافق العامة بأرض التقسيم .

ميزانية استعمالات الأراضي لأرض التقسيم موضحا بها على الأخص :
الموقع المقترن تخصيصها للمباني السكنية أو الأغراض التجارية أو الصناعية إن وجدت .

قطع الأرض المخصصة لنشاطات الخدمات العامة وأبعادها ومساحاتها وبيان نوع التخصيص .

مساحة الشوارع والميادين والحدائق والمساحات العامة وعروضها وأطوالها واتصالها بالشوارع القائمة في التقسيم والمناطق المجاورة المنشأة بالتقسيم ونسبتها بالنسبة لمساحة أرض التقسيم .

شهادة بالتنازل عن الأرض المخصصة للخدمات العامة التي يتطلبها مشروع التقسيم طبقاً لما ورد بالخطط الاستراتيجي العام .

مادة ٥٨ - فحص واعتماد مشروع التقسيم :

تتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم فحص مشروع التقسيم وإخبار طالبه بما يلى :

في حالة قبول أو رفض المشروع يتم إخبار الطالب خلال ثلاثة أشهر من تقديم طلب اعتماد التقسيم مع بيان أسباب الرفض .

في حالة وجود ملاحظات على المشروع يتم إخبار الطالب خلال شهر من تقديم طلب التقسيم بالملاحظات .

وفي هذه الحالة على المقسم أن يعد مشروع التقسيم بعد استيفاء الملاحظات وتقديمه إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم في فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إخباره بالملاحظات ، على أن تكون الرسومات المعدلة معتمدة من مهندس أو مكتب هندي متخصص وفقاً لقرار الوزير المختص في هذا الشأن ، فإذا انقضت هذه المدة دون تقديم المشروع بعد التعديل، سقط طلب اعتماد التقسيم وذلك ما لم تتوافق الجهة الإدارية السالف ذكرها على مد هذه المدة لمدة أخرى .

وتتولى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم البت في مشروع التقسيم المعدل في ضوء الملاحظات التي أبديت على المشروع وذلك في مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تقديم المشروع المعدل ، ويكون البت بالموافقة أو الرفض .

وفي حالة الموافقة تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بإعداد مذكرة مشروع قرار الموافقة ورفعه إلى سلطة الاعتماد ، ويتم التصديق على نسختين من مشروع التقسيم بالموافقة على الاعتماد .

وتحفظ بالإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية نسخة من التقسيم المصدق على اعتماده ، ونسخة من الرفع المساحي للموقع ، ونسخة من قرار الموافقة على الاعتماد .
وينشأ بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم سجل خاص تقييد به قرارات الموافقة على اعتماد التقسيم والبيانات والإجراءات التي تم بشأنها على أن تكون صحائفه مختومة ومرقمة بأرقام مسلسلة تدون بها البيانات الأساسية لكل مشروع ورقم قرار الموافقة على طلب التقسيم وتاريخها ورقم قرار الاعتماد وتاريخ نشره في الواقع المصرية .

مادة ٥٩ - في حالة تعديل تقسيم معتمد أو قائم ، تتبع ذات الإجراءات المنصوص عليها في المواد السابقة .

مادة ٦٠ - الإعلان عن مشروعات التقسيم :

يقوم صاحب المشروع (جهة حكومية أو عامة / شركة / أفراد) بإيداع المستندات التالية لدى مديرية المساحة ومكتب الشهر العقاري المختص :

خريطة مساحية حديثة محددة بالإحداثيات القومية ونقطة واحدة لروبير لقياس الارتفاع عن سطح البحر على الأقل موقع عليها التقسيم المطلوب الإعلان عنه على أن تكون معتمدة من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ومحددة عليها قطع أراضي التقسيم مرقمة ومحددة بالمساحات بالمتر المربع وتظهر عليها حدود الطرق وعروضها .

ملف كامل لكروت الوصف لإجمالي قطع أراضي التقسيم محددة بإحداثيات وأبعاد كل قطعة على حدة ومحدد لها حدود الجار ومداخلها من الطرق وشبكات البنية الأساسية والوصلات المنزلية الخاصة بها وشروط البناء من ردود أمامية وجانبية وخلفية ونسب بناء وارتفاع وأية شروط تنظيمية أخرى .

خراط مساحية موقعة عليها شبكات الطرق وخطوط التنظيم (حدود الملكية) ، وشبكات مياه الشرب والرى (إن وجدت) والحريق العمومية وشبكات الصرف الصحى وشبكات التغذية بالكهرباء وشبكات الاتصالات والغاز (إن وجدت) .

ما يفيد إنشاء وتوصيل شبكات المراقب العامة من عدمه .

على أن يحصل صاحب المشروع على شهادة بإتمام الإيداع .

ماده ٦١ - يتقدم صاحب المشروع بطلب الإعلان عنه إلى الجهة الإدارية مرفقة بها شهادة إتمام الإيداع وفي حالة عدم تنفيذ شبكات المراقب بالمشروع يتم تقديم خطاب ضمان بنكى لتنفيذ المراقب وفق القيم المحددة من الشركات المعنية ، ويجوز بالاتفاق مع صاحب المشروع أن تتولى الجهة الإدارية التنفيذ بمعرفتها أو بمعرفة الجهات المختصة خصماً من قيمة خطاب الضمان .

ماده ٦٢ - على المسئول فى الجهة التى تتولى الإعلان عدم الموافقة عليه ، إلا بعد الحصول من صاحب المشروع على المستندات التالية :

شهادة إتمام الإيداع .

قرار باعتماد التقسيم موضوع الإعلان وذلك بالنسبة للجهات الحكومية وال العامة .

ما يفيد توصيل المراقب أو صورة من خطاب الضمان المنصوص عليه فى المادة السابقة.

ماده ٦٣ - بالنسبة لمشروعات تقسيم المناطق الصناعية والتجارية فيتم تحديد قواعد التقسيم وفقاً للمخطط التفصيلي الذى يبين حالات وشروط وأوضاع التقسيم ويتم اعتماد طلبات التقسيم من الجهة الإدارية المختصة بكل نشاط (الهيئة العامة للتنمية الصناعية ، جهاز تنمية التجارة الداخلية) وفقاً للإجراءات المتبعة لاعتماد التقسيم طبقاً للقانون وهذه اللائحة .

(الفصل الخامس)

مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة

مادة ٦٤ - تحدد مناطق إعادة التخطيط التي ينطبق عليها الحالات المنصوص عليها في القانون والتي يقرها المجلس بناء على عرض المحافظ المختص كمناطق تخضع لتعديل استخدامات الأراضي عند إعداد المخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية أو المخطط التفصيلي ووفقاً للأسس والمعايير التالية :

أن تكون المنطقة واحدة من المشروعات ذات الأولوية التي اتفق عليها ذروة الصلة وشملها المخطط الاستراتيجي كمناطق تم تغيير استخدامها وفق مخرجات المخطط الاستراتيجي العام أو المخطط التفصيلي في هذا الإطار .

أن يعود تعديل استخدام الأرض بالنفع على هذه الأرض من جراء التعديل من جهة وعلى الجهة الإدارية التي تقع المنطقة المعنية في نطاقها وعلى جموع مواطني المدينة أو القرية من جهة أخرى .

أن يؤدي تعديل الاستخدام إلى تعظيم الفائدة على سكان المدينة والمنطقة وأن يساهم التعديل في تنفيذ المخطط الاستراتيجي العام ومخرجاته .
- أن تتوافر آلية لتنفيذ التعديل .

مادة ٦٥ - تتبع ذات الإجراءات الخاصة بإعداد واعتماد المخططات التفصيلية للمناطق الواردة بالمخطط الاستراتيجي العام للمدينة أو القرية أو المخطط التفصيلي لمناطق إعادة التخطيط التي يتم تحديدها وإعلان بيان لها بقرار من المحافظ المختص ويقرها المجلس.

مادة ٦٦ - تتم خطوات وإجراءات التفاوض مع ملاك العقارات والأراضي داخل منطقة تعديل الاستخدام وإعادة التخطيط على النحو التالي :

يتم تحديد المخالفات بالمنطقة من خلال الإدارات المختصة .

طبقاً لبيان تحديد مناطق إعادة التخطيط الصادر من المحافظ المختص والمعتمد من المجلس ، يتم الإعلان بالجهة الإدارية الخاضعة لها المنطقة عن وصف منطقة التعديل وحدودها ومساحتها ليتقدم ملاك العقارات المبنية الواقعة داخل المنطقة المحددة أو الأراضي الفضاء بها خلال شهر من تاريخ الإعلان بالمستندات الدالة على إثبات الملكية لتلك الأرض وذات العقار (العقد المشهر) .

تحرر الجهة الإدارية اتفاقاً بين المالك الراغبين في ذلك على إعادة توزيع الملكيات طبقاً لما تسفر عنه أعمال إعادة التخطيط بذات الأنصبة وطبقاً لنسب الاستغلال المحددة بالخطط .

تتولى الجهة الإدارية إجراءات نزع الملكية بغرض إعادة التخطيط للملك غير الموافقين على المشاركة في إعادة توزيع الملكيات والأنصبة وذلك وفق الإجراءات الخاصة بنزع الملكية والتعويضات المحددة لها والواردة بالقانون رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

- تتولى الجهة الإدارية إعداد حصر لوحدات الشاغلين من غير المالك لمنطقة إعادة التخطيط لتدبير المسكن أو النشاط البديل وبراعاة توفير مسكن أو نشاط بديل بذات المساحة وذات المستوى .

وتقوم الجهة الإدارية بتوفير مسكن أو نشاط مؤقت لهم لحين إعداد الوحدة البديلة أو بدفع قيمة إيجارية مناسبة لحين إتمام النقل للمسكن أو النشاط الجديد .

كما تقوم الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المختصة بالإجراءات المتبعه فى إعداد واعتماد مشروع إعادة التخطيط بذات الإجراءات المتبعه فى شأن إعداد واعتماد مشروع التخطيط التفصيلي بالمدينة أو القرية .

مادة ٦٧ - يقوم المحافظ بتشكيل لجنة لحصر والتفاوض مع المالك فى منطقة إعادة

التخطيط للمدينة على النحو التالي :

رئيس المدينة أو الحى (رئيساً) .

ممثل لمصلحة الضرائب العقارية .

ممثل للشهر العقارى .

ممثل لهيئة المساحة .

رئيس المجلس الشعبي المحلى للمدينة .

٣ من الشخصيات العامة بمنطقة المشروع .

وفي حالة القرية ، تشكل اللجنة من :

رئيس الجهة الإدارية (رئيساً) .

ممثل لمصلحة الضرائب العقارية .

ممثل للشهر العقارى .

ممثل لهيئة المساحة .

ممثل للجمعية الزراعية .

رئيس المجلس الشعبي المحلى للوحدة المحلية .

عمدة القرية .

ثلاثة من الشخصيات العامة بمنطقة المشروع .

ولكل لجنة أن تستعين بن تراه لأداء عملها .

مادة ٦٨ - تولى لجنة الحصر والتفاوض المهام الآتية :

حصر العقارات داخل منطقة المشروع وأسماء الشاغلين والملاك .

مراجعة مستندات الملكية .

مراجعة مستندات الشاغلين .

مراجعة الحالفات القائمة .

التفاوض المبدئي مع المالك والشاغلين في ضوء ما يرد من لجنة التقييم المنصوص عليها في المادة التالية.

تعد اللجنة تقريراً مبدئياً موقعاً من جميع أعضاء اللجنة ويعرض على المحافظ، ليحدد - في ضوئه - أولويات التعامل مع المنطقة .

مادة ٦٩ - لجنة التقييم :

يسند المحافظ المختص أعمال التقييم إلى مقيم أو أكثر أو إلى لجنة من المقيمين العقاريين المعتمدين لدى الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري للقيام بالأعمال الآتية :

معاينة موقع المشروع .

عمل خرائط التثمين .

إعداد تقرير استشاري بتقدير إجمالي التعويض للملاك طبقاً لحالات العقارات بالمنطقة .

تقدير نصيب العقار وفقاً لمشروع المخطط التفصيلي المعد من قبل الاستشاري أو الخبير .

وعند التوصل إلى نتيجة التقييم ، يتم عرضه على المحافظ لإعلان النتيجة ولصقها في مكان ظاهر بديوان عام المحافظة ومقر الجهة الإدارية المختصة وأى مكان آخر يرى المحافظ ضرورة لصقه بها .

٧٠ . الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

مادة ٧٠ - في حالة موافقة المحافظ على اختيار المنطقة على اعتبارها منطقة إعادة تخطيط ذات أولوية في التعامل وإقرارها من المجلس ، يتم تكليف لجنة التفاوض القيام بالإجراءات الآتية :

- دعوة المالك بالمنطقة إلى اجتماع عام لتحديد آليات التفاوض على أن يكون بأحد الخيارات التاليين :

١ - إما بالتعويض المالي قبل تنفيذ مشروع إعادة التخطيط .

٢ - أو الانتظار إلى قيام إعادة التخطيط واقتضاء التعويض العيني أو المادي بعد تنفيذ المشروع .

يتم التفاوض مع المالك كل على حدة مع من لم يوافق على أحد الخيارات السابقين .

إعداد تقرير بنتائج التفاوض يتم عرضه على المحافظ المختص .

مادة ٧١ - تكون الأسس والمعايير الخاصة بتحديد المناطق غير المخططة الخاضعة للتحسين والتطوير والمحددة بالإعلان الصادر من المحافظ المختص المعتمدة من المجلس هي ذات الأسس والمعايير الخاصة بتحديد مناطق إعادة التخطيط المشار إليها في المواد السابقة .

وتتولى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المختصة وضع مخطط التطوير والتحسين بالمنطقة وفق الإجراءات المتبعة في شأن إعداد واعتماد المخططات التفصيلية .

كما تتولى الجهة الإدارية التفاوض مع ملاك العقارات والأراضي الفضاء بالمنطقة وفق ذات الإجراءات الواردة بشأن التفاوض مع ملاك مناطق إعادة التخطيط .

(الفصل السادس)

التقييد أو الإعفاء من الاشتراطات البنائية وتغيير الاستخدام

مادة ٧٢ - يتقدم المحافظ المختص من تلقاء نفسه أو بناء على طلب يقدم إليه بطلب التقييد إلى المجلس موضحاً به الاشتراطات الحالية والمقتراحات المطلوبة للتقييد والهدف منها واقتراح ما يستحق من تعويض إذا كان له مقتضى ومصادره . وتقوم الأمانة الفنية للمجلس بإعداد مذكرة شاملة بالموضوع كما تقوم بالمعاينات الفنية الالزمة إذا طلب الأمر ، على أن يوضح بالمذكرة الاستثناء المطلوب والغرض منه ورأى المحافظ المختص .
ويعرض الموضوع على المجلس وفي حالة الموافقة يتم إخبار المحافظ بالموافقة وما يستحق من تعويضات والجهات التي تقوم بصرفها .

مادة ٧٣ - لإعفاء مدينة أو منطقة أو جزء منها أو مبني بذاته من الاشتراطات البنائية وتغيير الاستخدام ، تتبع الخطوات الآتية :

يتقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلب الإعفاء موضحاً فيه الإعفاء المطلوب ومصحوحاً بخريطة مساحية للموقع أو شهادة صلاحية الموقع للبناء - إن وجدت - وإذا وافق المحافظ المختص ، يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس . تتولى الأمانة الفنية إعداد مذكرة عن الموضوع توضح الإعفاء المطلوب والغرض منه والآثار التي يمكن أن تترتب عليه والتكلفة التقديرية مقابل التحسين الذي سيطرأ بناءً على هذا الإعفاء وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ويتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ ، وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على الإعفاء وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة .

مادة ٧٤ - لتغيير استخدام الأراضي بالمنطقة أو جزء منها أو مبني بذاته ،

تتبع الخطوات التالية :

يتقدم صاحب الشأن إلى المحافظ بطلاه موضحاً فيه التغيير المطلوب ومصحوحاً بخريطة مساحية للموقع موضحة عليها الأرض أو المبني المراد تغيير استخدامه ، وإذا وافق المحافظ المختص يتم إرسال الطلب إلى الأمانة الفنية للمجلس .

وتتولى الأمانة الفنية إعداد مذكرة بالموضوع توضح تغيير الاستعمال المطلوب والغرض منه والآثار التي يمكن أن تترتب عليه والتكلفة التقديرية ل مقابل التحسين الذي سيطرأ بناءً على هذا التغيير وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية .

ثم يتم عرض الموضوع على المجلس بحضور المحافظ وفي حالة الموافقة يقوم المحافظ بإبلاغ صاحب الشأن بالموافقة على التغيير وتحديد مقابل التحسين طبقاً لأحكام القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن مقابل التحسين للعقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب المنفعة العامة .

(الفصل السابع)

أوجه صرف حصيلة الرسوم

مادة ٧٥ - تكون أوجه صرف الرسوم المشار إليها بال المادة (١٩) من القانون ،

على النحو التالي :

إعداد المخططات التفصيلية داخل الأحياء العمرانية المعتمدة للمدن والقرى .

لجان التقييم المشكّلة ضمن إعداد المخططات التفصيلية للتعامل مع مناطق إعادة التخطيط والمناطق غير المخططة .

إثابة العاملين بالإدارات المختصة بتنفيذ أحكام القانون وذلك بموجب قرار يصدر من المحافظ المختص .

مادة ٧٦ - أما بالنسبة للرسوم الخاصة بالمناطق الصناعية والتجارية ، فيصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي وعرض الجهة الإدارية المختصة بالنشاط (الهيئة العامة للتنمية الصناعية وجهاز تنمية التجارة الداخلية) قراراً بتحديدها .

الباب الثاني
التنسيق الحضاري

مادة ٧٧ - ينشئ الجهاز القومى للتنسيق الحضارى مركزاً إقليمياً يتبعه بكل إقليم اقتصادى ، ليباشر اختصاصات الجهاز بهذا الإقليم ويقدم الدعم الفنى للجهات ذات العلاقة بالتنسيق الحضارى بالإقليم ، ومتابعة تنفيذ مشروعات الجهاز بالمحافظات التابعة له .
ويجوز بقرار من رئيس الجهاز إنشاء فروع ومكاتب له فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنًا والمناطق السياحية وفى التجمعات العمرانية الجديدة وفى المناطق ذات القيمة المتميزة بجميع أنحاء الجمهورية .
ويصدر بتنظيم المراكز الإقليمية والفروع والمكاتب وتحديد اختصاصاتها ومجالات عملها قرار من مجلس إدارة الجهاز .

مادة ٧٨ - مجلس إدارة الجهاز هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره وله أن ينشئ من الإدارات بدرجاتها ما يلزم لتحقيق أهداف الجهاز على أن يحدد مهامها واحتياطاتها .

مادة ٧٩ - يقوم رئيس مجلس إدارة الجهاز بتشكيل اللجان العلمية لوضع أسس ومعايير ودلائل التنسيق الحضارى فى المجالات المختلفة مثل :
المناطق التراثية .

- مراكز المدن .
- مداخل المدن .
- الإعلانات .
- الإضاءة والإنارة الخارجية .

ويقوم وزير الثقافة بعرض تلك الأسس ومعايير ودلائل على المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية لاعتمادها ، وتم مراجعة الأسس ومعايير ودلائل المشار إليها مرة كل ثلاث سنوات أو كلما دعت الحاجة إلى دليل معين أو أكثر ، ويقدر مجلس إدارة الجهاز هذه الحاجة .

مادة ٨٠ - يقوم الجهاز بتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة طبقاً للأسس والمعايير
التي يضعها لحفظها ، ويصدر بها قرار من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية .
على أن يراعى في تحديد تلك المناطق أن يتحقق فيها عنصر أو أكثر من العناصر التالية :
أن تكون المنطقة ذات طابع عمرانى متميز أو تعبير جمالى أو ذات شبكة طرق
أو نسيج عمرانى يمثل أحد مراحل النمو العمرانى أو التطور التاريخى .
أن تكون بالمنطقة مبانٌ أثرية وفقاً للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار
أو مبانٌ ذات طراز معماري متميز وفقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم هدم المباني
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ، وأن تكون مؤثرة في الطابع العمرانى
للمنطقة ككل .
أن تكون مرتبطة بأحداث ثقافية أو تاريخية أو سياسية أو عسكرية ،
أو معبرة عن قيم اجتماعية أو اقتصادية أو فنية أو وظيفية ، أو أن تحتوى على دلالات
أو معلومات تاريخية أو علمية ثابتة في أحد المجالات المذكورة .
أن تكون مرتبطة بحدث هام أو شخصيات مما أثر بوضوح في تاريخ الدولة .
أن تكون المنطقة محوراً أو مساراً للحركة يصل إلى مناطق أو مبانٌ أو استعمالات مهمة
أو ذات قيمة متميزة .
أن تمثل منطقة حضارية ذات ثقافة وطبيعة متميزة تخص مجموعة بشرية تاريخية
أو حاضرة .
أن تكون منطقة ذات قيمة طبيعية تتصرف بعالم جمالية أو تشكيلات طبيعية
أو جيولوجية متميزة ، أو أن تكون أحد مواقع المحميات الطبيعية وفقاً لقانون المحميات
رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ ، وقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤

مادة ٨١ - ينشئ الجهاز قاعدة بيانات تتضمن حصر المباني وتحديد المناطق ذات القيمة المتميزة ، ويضع أسس ومعايير التنسيق الحضاري اللازم للتعامل معها ، والتي يتعين الالتزام بها في هذه المباني وتلك المناطق .

وتعتبر أعمال اللجان المشكّلة طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه وتلك الواردة في سجلات المجلس الأعلى للآثار مصادر مهمة لقاعدة البيانات .

مادة ٨٢ - يشترط الالتزام بتطبيق أسس ومعايير وأدلة التنسيق الحضاري التي يضعها الجهاز ويعتمدتها المجلس الأعلى عند إصدار تراخيص في حالات المباني الحديثة ، والتعديلات الكلية والجزئية في المباني القائمة ، وإعادة البناء ، وكذلك عند تنفيذ عناصر تشكيل الفراغات العمرانية كالطرق والأرصفة .

مادة ٨٣ - يراعى عند إصدار تراخيص الهدم أو التنكيس أو تنفيذ التعديلات الداخلية في المباني ذات القيمة المتميزة الالتزام بما يلى :

إمكانية الحفاظ على الواجهة ذات العناصر المعمارية المتميزة مع هدم باقى المبنى كلياً أو جزئياً حسب الحالة ، وذلك للحفاظ على الطرز المعمارية المتميزة للمباني والمناطق . اتخاذ الإجراءات الالزمة للحفاظ على سلامة المبنى المتميز في حالات هدم أو تنكيس أو بناء مبانٍ مجاورة له حتى لا يتأثر المبنى المتميز بهذه الأعمال .

مادة ٨٤ - يراعى عند إصدار تراخيص البناء الالتزام بما يلى : استكمال واجهات المبنى بما يغطي العناصر الإنسانية والتركيبات المختلفة غير المكتملة والظاهرة للعيان من الشارع .

مراعاة عدم تناقض لون أو ألوان واجهات المبنى مع ألوان الواجهات المحيطة ، بما يحقق الإحساس بالجمال للحفاظ على الطابع المعماري والعمري للمنطقة . إيجاد الحلول المناسبة لمنع تشويه الواجهات الرئيسية للمباني بالتركيبات الصناعية أو أعمال الكهرباء مثل أجهزة التكييف والهوائيات الأرضية والفضائية ، ومواسير الصرف والتغذية .

مادّة ٨٥ - تطبق أسس ومعايير وأدلة التنسيق الحضاري التي يضعها الجهاز عند إصدار التراخيص في المدن والأحياء والتجمعات العمرانية الجديدة سواء تلك التي تقييمها الدولة أو القطاع الخاص ، ويشمل ذلك الأرصفة ومسارات المشاة ، وغير ذلك ما هو مذكور في أدلة التنسيق الحضاري .

مادّة ٨٦ - عند إصدار تراخيص أعمال المباني والمنشآت بالمناطق ذات القيمة المتميزة يجب عدم تحريك أو نقل العناصر المعمارية أو التماشيل أو المحتويات أو الوحدات الزخرفية ثابتة أو متحركة ، والتي تشكل أجزاءً متكاملة .

مادّة ٨٧ - للجهاز أن يتافق مع الجهات الحكومية أو العامة أو الشركات أو الجمعيات الأهلية أو الأفراد لإعداد مشروعات ودراسات للتنسيق الحضاري ، وذلك كجهة استشارية متخصصة بمقابل مادي ، ويقوم رئيس مجلس الإدارة بالتوقيع على عقود الاتفاق المشار إليها ، ويحدد أوجه صرف المقابل المادي الذي يتقادمه الجهاز .

مادّة ٨٨ - يضع الجهاز الضوابط والشروط الواجب توافرها في المكاتب الاستشارية والخبراء المتخصصين في مجال عمله للقيد في جداول تعد لذلك ، على أن يجدد القيد كل ثلاث سنوات وفقاً للضوابط التي يضعها الجهاز ، ويشكل الجهاز لجنة لقيد كل من المكاتب الاستشارية والخبراء يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة وعلى الأخص في المجالات الآتية :

تنسيق الواقع .

الترميم الفنى .

الإضاءة والإنارة الخارجية .

تنفيذ الإعلانات .

الصيانة الخارجية للمباني ذات القيمة المتميزة .

ماده ٨٩ - يجب الحصول على موافقة الجهاز القومى للتنسيق الحضارى قبل وضع أى عمل فنى فى فراغ عام ، وذلك لضمان تناسق العمل مع محیطه العمرانى وعدم استغلال العمل الفنى فى الدعاية والإعلان .

ماده ٩٠ - مع تطبيق أسس ومعايير الإعلانات الواردة فى الدليل الخاص بها ، والصادرة عن الجهاز القومى للتنسيق الحضارى ، يراعى عند إصدار تراخيص الإعلانات ما يلى : مراعاة الآداب العامة واحترام الأديان ، وألا يتناقض الإعلان فى شكله ومضمونه مع المحیط العمرانى له .

يحظر وضع أى إعلان أو دعاية على الأعمال الفنية العامة .

عدم تثبيت أى إعلانات أو لافتات بأى شكل أعلى أو على واجهات المباني المسجلة كطراز معماري متميز طبقاً للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه .

يحظر وضع أى إعلان فى وسط أى ميدان ، لمنع ارتباط اسم الميدان أو عناصره المعمارية وال عمرانية بأى منتج تجاري .

عدم وضع أى إعلانات أو لافتات تعوق رؤية واجهات المباني من الشارع .

عدم وضع إعلانات أو لافتات على واجهات المباني ذاتها ، وإعادة تنظيمها وتنسيقها على مداخل المباني بما لا يعيق الحركة .

عدم بروز واجهات المحلات التجارية عن خط تنظيم واجهة المبنى ، ومراعاة التناسق فى الألوان والخامات بين واجهات المحلات المجاورة ولوحتها الإعلانية ، وعدم تناقض واجهة المحل التجارى أو لوحته الإعلانية مع واجهة المبنى وطرازه المعماري ، وعدم تجاوز واجهة المحل المساحة المخصصة له .

ضرورة كتابة أى إعلان أو لافتة إعلامية وواجهات المحلات وأسماء المكاتب والشركات باللغة العربية أولاً ، ويمكن تكرار الكتابة بأية لغة أخرى وذلك التزاماً بأحكام

الباب الثالث

تنظيم أعمال البناء (الفصل الأول)

الاشتراطات البنائية العامة

مادة ٩١ - تسرى أحكام هذا الباب على كافة أعمال العمارة بوحدات الإدارة المحلية والمناطق السياحية والصناعية والتجمعات العمرانية الجديدة وعلى المباني والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

وعلى الجهات القائمة على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة إعداد وإمساك النماذج والاستمارات والشهادات والسجلات الواردة باللائحة .

مادة ٩٢ - لا يصح بإصدار ترخيص بناء لأى مبنى على أية قطعة أرض إلا إذا كان مطابقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق استعمالات الأراضي المختلفة والصادرة من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٩٣ - يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع الداخلى للطابق الواحد مقاساً من مستوى السطح النهائى للأرضية حتى بطانية سقفه الظاهر فى جميع الأدوار ٢,٧ متر ويجوز أن يقل الارتفاع المذكور إلى ٢,٣٠ متر بالنسبة للمداخل والطرقات الداخلية والحمامات وغرف الغسيل وغرف حراس البناء وما فى حكمها والأجزاء المائلة من الأسقف العلوية بما لا يجاوز (٪٢٥) من مساحة الغرفة .

مادة ٩٤ - يجب ألا يقل المسطح الداخلى لأى غرفة من غرف المبنى أو مراقبه أو أى بعد فيها عما يلى :

الحد الأدنى للبعد (المتر)	الحد الأدنى للمسطح الداخلى (المتر المربع)	الاستخدام
٢,٥	٧,٥	غرف سكنية
.٨٠	.٨٠	دورات مياه
١,٥٠	٣,٠٠	مطابخ
١,٢٠	١,٥٠	حمامات
٢,٠٠	٥,٠٠	غرفة الحراس

مادّة ٩٥ - يجب تهيئه دورة مياه لاستعمال المترددين على المحلات التجارية .

مادّة ٩٦ - يجب أن يكون لكل غرفة أو مرفق من مراافق البناء للوحدات السكنية فتحة أو عدة فتحات للتقوية والإضافة الطبيعية تطل على طريق أو فناء مستوى للاشتراطات المبينة في هذه اللائحة ، ويجب ألا يقل المسطح الإجمالي للفتحة عما يلى :

(٪٨) من مسطح أرضية الغرف السكنية .

(٪١٠) من مسطح أي مرفق من مراافق البناء (حمام - مطبخ - دورة مياه - بئر سلم بالدور - وما إليه) .

وفي حالة تعدد الفتحات تحسب مساحة الفتحة الالزمة على أساس مجموع مساحات الفتحات وبشرط ألا يقل مسطح الفتحة الواحدة عن نصف متر مربع بغرف السكن والمكاتب وأبار السالم ، وعن ربع متر مربع بالنسبة لمراافق البناء .

وتعامل الأماكن المخصصة للمعيشة (صالون - غرفة طعام - استقبال) معاملة الغرف السكنية .

ولا تسري هذه الأحكام على صالات التوزيع والطرق والمداخل والصادرات وأبار المصاعد وغرف تشغيل الماكينات والأجهزة والطلبات والخزانات والغلايات والمحولات ولوحات التوزيع وما في حكمها .

ويجوز عمل فتحات للتقوية والإضافة بالنسبة المبينة في هذه المادة بالسقف بشرط أن تكون هذه الفتحات متصلة بالهواء الخارجي مباشرة ومزودة بوسائل فتح وإغلاق مناسبة .

وفيما عدا مطابخ الوحدات السكنية يجوز إنارة وتهوية المكاتب ومرافق البناء بطريقة صناعية ، على أنه يجوز في حالة الفنادق والمستشفيات والمباني العامة والمباني الإدارية التي لا تتوافر بها تهوية صناعية أن يكون الفناء المخصص لتهوية وإنارة الحمامات ودورات المياه الملحوظة بالغرف بمسطح لا يقل عن ١,٥ متر مربع ، ولا يقل أى من أبعاده عن متر واحد .

وتستثنى الفتحات بواجهات المباني الإدارية من النسب المحددة بهذه اللائحة .

٨٠ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (١) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

يجوز أن تكون المطابخ في الوحدات السكنية جزءاً من فراغ صالة المعيشة بشرط توفير التهوية المطلوبة لصالحة المعيشة وفق أحكام هذه اللائحة من الجزء المقابل للمطبخ مع توفير التهوية الميكانيكية المناسبة للمطبخ إذا لزم الأمر .

يجب مراعاة توافر الاشتراطات الآتية في الفتحات :

في حالة وجود باب يفتح مباشرة على درج سلم فإنه يجب أن تفصل بينهما مسافة لا تقل عن متر واحد .

ألا يقل ارتفاع جلسات الشبابيك عن ٩٠٠ من المتر إلا في حالة وجود بلكونات أو شرفات أمام هذه الشبابيك من الخارج أو وجود مانعات السقوط (درازين) بارتفاع لا يقل عن ٩٠٠ من المتر .

يجب أن تكون الفتحة متصلة بالهواء الخارجي بكامل مساحتها ، ولا تعتبر أى فتحة مقترنة بجهاز آلى لجهاز التكييف فتحة تهوية .

مادة ٩٧ - يكون الحد الأدنى لعرض الأبواب على النحو التالي :

الغرف السكنية والمكاتب ٨٠ سم .

المطابخ والحمامات ودورات المياه ٧٠ سم .

ال محلات التجارية ١٠٠ سم .

الجراجات ٢٨٠ سم .

مادة ٩٨ - يراعى عند إقامة المباني أو تعليتها أو إجراء تعديلات بها أن تتوافر بالأفنية المخصصة لإنارة وتهوية غرف ومرافق البناء الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :

الحد الأدنى لسطح الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	نوع الفناء	الجزء من المبنى المطلوب إنارته وتهويته
-	٢٥٠٠ ع أو ٣ متر أيهما أكبر	خارجي	الغرف السكنية والمكاتب
٢٩م أو مربع ربع الارتفاع أيهما أكبر	٢٥٠٠ ع أو ٣ متر أيهما أكبر	داخلى	

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

الحد الأدنى لمسطح الفناء	الحد الأدنى لأبعاد الفناء	نوع الفناء	الجزء من المبني المطلوب إنارة وتهويته
-	٢٥ م	خارجي	حمام - مطبخ دورة مياه - سلم الأماكن المخصصة للغسيل والت تخزين
٥ م إذا كانت ع أقل من أو تساوى ١٠ م ٦ م إذا كانت ع أقل من أو تساوى ٢٠ م ٧ م إذا كانت ع أقل من أو تساوى ٣٠ م ويزيد المسطح ٢٥ م لكل ١٠ م زيادة في الارتفاع	٢٥ م	داخلي	
(ع) تساوى ارتفاع أعلى واجهة للبناء تطل على الفناء مقاساً من جلسة أول فتحة مطلوب إضاعتها وتهويتها من هذا الفناء .			

وفي حالة عمل بروز أو كرانيش فيجب ألا يقل ذلك من الحد الأدنى لمسطح الفناء وبالنسبة الموضحة بالجدول عاليه .

ويجب أن يزود كل منور أو فناء مكشوف بالتجهيزات الالزمة لتصريف مياه الأمطار .

مادة ٩٩ - في حالة وجود غرف أو مراافق لا يتيسر فتح نافذة لها مطلة على الطريق أو الفناء مباشرة يجوز عمل ارتدادات (منور الجيب) بواجهات المبنى المطلة على الطرق العامة أو الخاصة أو الأفنية بقصد الإنارة والتهوية ، ويشرط في هذه الحالة ألا يتجاوز عمق الارتداد ضعف أدنى عرضه وأن تكون النافذة في الجانب المواجه للطريق أو الفناء المباشر ، ويجوز عمل شرفات بالارتداد في حدود نصف عرضه فقط .

مادة ١٠٠ - يجب أن تتوافر في السالم الاشتراطات الموضحة بالجدول الآتى :

١١ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور لا يزيد على أربع وحدات .	الطول الظاهر للدرجة
١٣ سم إذا كان عدد الوحدات بالدور يزيد على أربع وحدات .	
النائمة لا تقل عن ٢٧ سم . القائمة لا تزيد عن ١٧ سم .	القطاع العرضي للدرجة
١٤ درجة تليها صدفة لا يقل عرضها عن أربع نوائم .	الحد الأقصى لعدد الدرجات المتواالية
٩ سم .	أقل ارتفاع للكوسينة

يجب أن يكون الحد الأدنى لصافى الارتفاع فوق أى درجة ١ ، ٢ متر .

وتستثنى من هذه الاشتراطات سالالم أبراج دور العبادة ، أما بالنسبة للسالالم الدائرية والملوحة فيجب أن تتوافق فيها الاشتراطات الموضحة بالجدول على أن تقاس عرض النائمة على بعد ٤٥ سم من طرف الدرجة عند المنحنى الداخلى .

مادة ١٠١ - لا يجوز إقامة سالالم أو مصاعد أو أية منشآت أخرى يكون من شأنها تقليل أبعاد أو مسطحات الأنفية عن الحدود الدنيا المنصوص عليها بأحكام هذه اللائحة .

مادة ١٠٢ - لأصحاب العقارات المتلاصقة الاتفاق على إنشاء أنفية مشتركة تتوافق فيها الشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ولا يجوز فصل هذه الأنفية المشتركة إلا بحاجز لا يحجب الضوء ولا يمنع الهواء ولا يزيد ارتفاعه على ثلاثة أمتار داخلاً فيه ارتفاع الماء المقام عليه الحاجز وعلى ألا يجاوز ارتفاع الماء ١،٨ متر ، ويجب على المالك شهر العقد المثبت لهذا الاتفاق لمنفعة المباني قبل منح الترخيص لأى منهم مع مراعاة القواعد الخاصة بالمحافظات الحدودية .

وفي حالة إنشاء أنفية مشتركة بين بناء واحد وملوكة لمالك واحد أو في حالة تخصيص جزء من قطعة أرض مجاورة وملوكة لنفس المالك كفناه لمنفعة البناء يجب شهر العقد المثبت لهذا الاتفاق لمنفعة المباني المطلة عليها قبل منح الترخيص بالبناء .

مادة ١٠٣ - يجوز عمل بروز في واجهات المباني المقاومة على حد أى طريق عام أو خاص طبقاً للشروط الآتية :

عمل كورنيش أو بروز نافذة في الدور الأرضي بشرط أن يقام على ارتفاع لا يقل عن مترين ونصف متر من منسوب سطح الرصيف ولا يزيد بروزه على صامت الواجهة على ١٠ سم في الشوارع التي يتراوح عرضها بين ثمانية وعشرة أمتار ، على ٢٠ سم في الشوارع التي يزيد عرضها على ذلك .

يجب في المباني المقاومة على حد الطريق ألا يقل الارتفاع بين أسفل جزء من البلكونات أو الأبراج وأعلى سطح طرفيه الرصيف أو منسوب محور الشارع في حالة عدم وجود رصيف عن أربعة أمتار .

ألا يقل ارتفاع درابزين الشرفات والبلكونات والسلالم المكسوفة عن ٩ .٠ من المتر بالنسبة للأدوار الخامسة الأولى أعلى منسوب سطح الرصيف ويزداد هذا الارتفاع بمقدار ٥ سنتيمترات لكل طابق من الطوابق التالية وبحد أقصى ١ .٢ متر ، ويجب أن يكون الدرابزين مصمماً بحيث يمنع سقوط الأشياء ذات الأقطار من ١٠ سم فأكثر . لا يجوز أن يتعدى أقصى بروز للبلكونات المكسوفة (١٠٪ / ٥٪) والأبراج من عرض الطريق على ألا يتجاوز البروز في الحالتين ١ .٢٥ متر ، كما يجب أن يترك ١ .٥ متر من حدود المباني المجاورة بدون أي بروز للبلكونات المكسوفة أو الأبراج فيها . وإذا كانت الزاوية الخارجية بين واجهتي مبنيين متجاوريين تقل عن ١٨٠ درجة فيلزم أن يترك متر ونصف من منتصف الزاوية من الواجهتين دون عمل بروز فيها ، وبشرط ألا يتجاوز طول البرج نصف طول الواجهة و تستثنى من هذا الشرط المباني أو الأدوار غير السكنية .

يجوز البروز بكرانيش أو عناصر زخرفية بمقدار ٢٥ سم زيادة على البروز المسموح به بالنسبة إلى عرض الطريق طبقاً لنص البند السابق أو من صامت الواجهة في الأجزاء غير المسموح فيها بعمل بلكونات أو أبراج في الواجهات المطلة على أفنية خارجية . لا يصح ببروز أي بلكون أو فرندة على طريق أو شارع عرضه أقل من ستة أمتار أو داخل الحدود الدنيا للمناور والأفنية والارتدادات .

مادة ١٠٤ - لا يدخل في حساب ارتفاع المبنى ارتفاع مراافق الخدمات العامة (مثل غرف المصاعد وآبار السلالم وخزانات المياه ومعدات التكييف المركزى) ، ويكون ارتفاعها بحد أقصى خمسة أمتار ، ولا يسمح باستخدامها لأى أغراض مخالفة خدمات المبنى .

ويجب ألا يزيد مسطح مراافق الخدمات بدور السطح على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى وألا تتشكل في مجموعها وحدة سكنية ، كما يصح بوصول المصاعد لخدمة دور السطح .

مادة ١٠٥ - على المهندس أو المكتب الهندسى المصمم مراعاة متطلبات الشركات المختصة بتوصيل المرافق والخدمات للعقارات .

مادة ١٠٦ - يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق فى إنشاء المباني التى سيتم الترخيص بها فيما عدا ما يلى :

١ - المباني السكنية (الشقق السكنية والفيلات) والتى ينطبق عليها ما يأتى :

(أ) ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق بالمبنى لا يزيد على ١٦ مترًا من منسوب الشارع .

(ب) مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد على ٤٠٠ متر مربع .

(ج) انخفاض منسوب أرضية البدروم (إن وجد) لا يزيد على ثلاثة أمتار من منسوب الشارع .

٢ - مبانى الإشغالات الإدارية والمهنية ومبانى الإشغالات التجارية ومجموعة الإشغالات الصناعية والتخزين منخفضة الخطورة إذا كان :

(أ) ارتفاع منسوب أرضية أعلى طابق بالمبنى لا يزيد على ٤ أمتار من منسوب الشارع .

(ب) مساحة أى طابق بما فى ذلك البدروم لا تزيد على ٢٠٠ متر مربع .

(ج) انخفاض منسوب أرضية البدروم (إن وجد) لا يزيد على ثلاثة أمتار من منسوب الشارع .

مادة ١٠٧ - يجب الالتزام بتطبيق أحكام الكود المصرى لأسس التصميم واشتراطات التنفيذ لحماية المنشآت من أخطار الحريق فى الحالات الآتية :

١ - التوسعات أو التعليات حتى لو كانت ضمن الحالات المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا بعد التأكيد من أن المبنى بعد التعديل محقق لأحكام الكود .

٢ - عند تعديل نوعية الإشغال للمبنى أو جزء منه بحيث يكون ذلك التعديل محققًا لمتطلبات الكود .

ماده ١٠٨ - يلتزم طالب الترخيص بتوفير أماكن مخصصة لإيواء السيارات
يتناسب عددها والمساحة الالزمه لها وتصميمها مع الغرض من المبني وذلك وفقاً للاشتراطات
التخطيطية للمنطقة وأحكام كود الاجراءات فى الكود المصرى لاشتراطات الأمان للمنشآت
المتعددة الأغراض وكذلك أحكام (الملحق أ) من ذات الكود ، ويستثنى من ذلك المبني
الذى لا يتتجاوز إجمالي مسطحاته المبنية ٢٥ م^٢

(الفصل الثاني)

مستندات وإجراءات إصدار الترخيص

ماده ١٠٩ - يصدر المحافظ المختص بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ،
قراراً يحدد فيه الرسوم المستحقة عن إصدار الترخيص .

ويؤدى طالب الترخيص تأميناً بنسبة (٢٠٪) من قيمة الأعمال المطلوب الترخيص بها
تحصص لمواجهة ما قد يلزم من النفقات والمتطلبات كإزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها
ورفع الإشغالات بالطريق ورفع مخلفات البناء وإصلاح ما قد يتلف بالمرافق أو الشوارع .

ماده (١١٠) :

(أ) يقدم المواطن إلى الجهة الإدارية للحصول على بيان بصلاحية الموقع للبناء
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ويحدد بالطلب عنوان وحدود الموقع
وترفق بالطلب صورة من بطاقة الرقم القومى لطالب البيان والإصال الدال
على سداد الرسوم المستحقة وذلك دون المطالبة بأية مستندات أخرى .

(ب) على الجهة الإدارية إعطاء طالب البيان ما يفيد استلام الطلب يوم التقديم .

(ج) يجب على مهندس الجهة الإدارية المختصة معاينة الموقع ومراجعة موقفه
من خلال البيانات التى لدى الجهة الإدارية .

(د) تلتزم الجهة الإدارية بإصدار البيان خلال أسبوع من تاريخ تقديم الطلب
وفقاً للنموذج المرفق ، وفي حالة وجود موافع بالموقع يجب على الجهة الإدارية
إصدار بيان يذكر به المواقع التي تمنع إصدار بيان الصلاحية .

مادة ١١١ - المستعملات العامة للرسومات الهندسية :

يجب أن تشتمل جميع الرسومات الهندسية على البيانات الآتية :

اسم المشروع واسم المالك وعنوان الموقع .

اسم المهندس المصمم أو المكتب المسئول عن التصميم وعنوانه .

مقاييس الرسم .

تاريخ إعداد الرسم .

عنوان اللوحة ورقمها .

التعديلات اللاحقة وتاريخها وملخص لهذه التعديلات وتوضيح مكانها على الرسم بعد عمل التعديلات ، ويجب على المهندس المشرف على التنفيذ حفظ نسخة من الرسومات قبل وبعد كل تعديل للرجوع إليها عند الحاجة .

تاريخ إصدار الرسومات وسلسلتها .

مادة ١١٢ - المستندات المطلوبة لاستخراج ترخيص بناء :

يقدم طلب الترخيص إلى الجهة الإدارية على النموذج المرفق بهذه اللائحة من المهندس أو المكتب الهندسي مرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات الدالة على ملكية الأرض موضوع الترخيص .

صورة من بطاقة الرقم القومي لمن سيصدر الترخيص باسمه .

حضور المالك بنفسه والذي سيصدر باسمه الترخيص للتفويض أو تقديم توكيل رسمي باسمه

أو من ينوب عنه للمهندس أو المكتب الهندسي للسير في إجراءات استخراج الترخيص .

حساب قيمة الأعمال طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة .

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص طبقاً للنموذج المرفق والمنصوص عليه بهذه اللائحة

مرفقاً بها صورة بيان صلاحية الموقع للبناء من الناحية التخطيطية والاستردادات البنائية

ال الصادر عن الجهة الإدارية المختصة موقعة من المهندس أو المكتب الهندسى .

ثلاث نسخ من الرسومات الهندسية معتمدة من المهندس أو المكتب الهندسى .

وفي حالة المباني التي تخضع لوثيقة التأمين طبقاً للمادة (٤٦) من القانون يتبعن بالإضافة إلى المستندات السابق ذكرها تقديم وثيقة تأمين مرفقاً بها نسخة الرسومات الإنشائية المعتمدة من مكتب المجمعه المصرية لتأمين المسئولية المدنية عن أخطار أعمال البناء وال الصادر على أساسها الوثيقة ودراسة التربة والنوتة الحسابية طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .

مادة (١١٣) :

١- المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص ترميم أو تدعيم :

يقدم طلب ترخيص من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :
القرار النهائي الصادر من الجهة الإدارية بالترميم أو التدعيم طبقاً لأحكام المادة (٩٠) من القانون .

رسومات تفصيلية بالترميم والتدعيم المطلوب .

تقرير فني معتمد من المهندس أو المكتب الهندسي يشمل أسلوب التدعيم أو الترميم وتفاصيل التنفيذ .

مقاييس مقدمة من المهندس أو المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها .

٢- المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص لأعمال التشطيبات الخارجية :

طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المعد والمنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :

رسومات الواجهات .

مقاييس مقدمة من المهندس أو المكتب الهندسي تشمل بنود الأعمال وقيمتها .

مادة ١١٤ - لا يسمح بأى حال من الأحوال إصدار رخصة تعلية للعقارات المقامة بعد تاريخ العمل بهذا القانون وبها مخالفات للاشتراطات التخطيطية والبنائية وغير وجوبية الإزالة طبقاً لأحكام المادة (٦٠) من القانون .

مادة ١١٥ - المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص تعلية / تعديل أو كليهما :

طلب ترخيص مقدم من المهندس أو المكتب الهندسي طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة
مرفقاً به المستندات الآتية :

المستندات المطلوبة لإصدار ترخيص البناء والمحددة بالمادة (١١٢) من هذه اللائحة .

صورة من الترخيص السابق الصادر للعقار والرسومات المعتمدة .

شهادة من مهندس أو مكتب هندسي تفيد بأن النظام الإنشائي للمنبني وأساساته
يتحمل أعمال التعلية المطلوبة .

مادة ١١٦ - المستندات المطلوبة في حالة استخراج ترخيص هدم كلى أو جزئي للمبني

غير الخاضعة لlaw رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ :

طلب ترخيص طبقاً للنموذج المعهون المنصوص عليه بهذه اللائحة مرفقاً به المستندات الآتية :
سنداً الملكية .

صورة بطاقة الرقم القومي للمالك مقدم طلب الترخيص .

قرار نهائى بالهدم والصادر من الجهة الإدارية طبقاً للمادة (٩٠) من القانون .

تقرير من مهندس موضحاً به الطريقة المستخدمة أثناء عملية الهدم وكيفية تأمين
المنشآت المجاورة .

مادة ١١٧ - إجراءات إصدار التراخيص :

(أ) يتعين على المالك أو من يمثله قانوناً التعاقد مع مهندس أو مكتب هندسى
للقىام بإعداد ملف الترخيص .

(ب) يقوم المهندس أو المكتب الهندسى بإعداد رسومات ومستندات الترخيص .

(ج) يكون مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى مسؤولاً عن سلامة المستندات
المرفقة بطلب الترخيص وأعمال التصميم ومطابقتها للاشتراطات التخطيطية
والبنائية للموقع .

- (د) يتقدم مقدم الترخيص المهندس أو المكتب الهندسى بالملف مصحوباً بكمال المستندات والرسومات المطلوبة على أن يرفق به الإيصال الدال على سداد الرسوم طبقاً للنموذج المرفق أو ما يقوم مقام الإيصال من أدوات السداد .
- (ه) تلتزم الجهة الإدارية باستلام ملف الترخيص وتدوين كافة المستندات والرسومات المقدمة وإعطاء الملف رقم تسلسلى مؤرخ ، ويجب على الجهة الإدارية إعطاء طالب الترخيص ما يفيد استلام الملف وبيان محتوايته يوم التقديم بالملف .
- (و) يقوم مهندس الجهة الإدارية المختصة بالتأكد من استيفاء ملف الترخيص لجميع المستندات المطلوبة والتأكد من مطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية الواردة ببيان صلاحية الموقع للبناء والمعتمدة من الجهة الإدارية دون غيرها وطبقاً للنموذج المرفق .
- (ز) يتم اعتماد شهادة صلاحية الأعمال للترخيص من الجهة الإدارية وإصدار الترخيص في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ ورود ملف الترخيص وتسلیم المالك أو من يمثله قانوناً الترخيص ونسخة معتمدة من الرسومات الأصلية بعد سداد الرسوم المستحقة .
- (ح) للجهة الإدارية في حالة عدم استيفاء مستندات ملف الترخيص أن تقوم في خلال أسبوع من تاريخ استلام الملف بطلب استيفاء المستندات من مقدم الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول - طبقاً للنموذج المرفق - على العنوان المختار للمراسلات المدون بالطلب على أن يحدد بالخطاب الفترة الازمة للاستيفاء بما لا يزيد عن ٢١ يوماً ، ويجب على الجهة الإدارية إصدار الترخيص في خلال ٢١ يوماً من تاريخ ورود الاستيفاءات المطلوبة .
- (ط) إذا لم يتم الاستيفاء خلال المدة المحددة تلتزم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بانقضاء المدة المحددة للاستيفاءات المطلوبة والحضور لاستلام ملف الترخيص .

(إ) يتم رفض طلب الترخيص في حالة قيام طالب الترخيص بتقديم الاستيفاءات غير كاملة . و تقوم الجهة الإدارية بإخطار مقدم الترخيص بخطاب موصى عليه بعلم الوصول موضح به أسباب الرفض والحضور لاستلام الملف .

(ك) في حالة رفض الجهة الإدارية يحق لطالب الترخيص إعادة التقدم مرة أخرى بطلب للحصول على الترخيص أو التظلم لدى لجنة التظلمات المنصوص عليها في المادة (١١١) من القانون . ولا يمنع نظر التظلم من إعادة التقدم للحصول على الترخيص مع سداد كافة الرسوم المستحقة .

مادة ١١٨ - يعتبر انقضاء المدة المحددة لإصدار الترخيص دون البت فيه بمثابة الموافقة عليه وعلى طالب الترخيص أو من يمثله قانوناً إعلان المحافظ المختص على يد محضر بعزمه على البدء في التنفيذ قبل البدء فيه بمدة لا تقل عن أسبوعين طبقاً للقانون وللنموذج المرفق بهذه اللائحة .

كما يتعين على المالك إخطار الجهة الإدارية بعزمه على البدء في التنفيذ وتقديم صورة من عقد المقاولة مستوفياً دمغة الاتحاد المصري لقاولي التشييد والبناء متى زادت قيمة الأعمال على ٣٥ ألف جنيه وعقد مقاولة مع أحد المقاولين متى قلت الأعمال عن ذلك وكذلك صورة من شهادة الإشراف طبقاً للنموذج المنصوص عليه في هذه اللائحة وذلك قبل الشروع في تنفيذ الأعمال بمدة لا تقل عن أسبوعين ، مع التزام المالك بالشروط والضمانات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة واعتماد المهندس أو المكتب الهندسي للرسومات ومطابقة الرسومات للاشتراطات التخطيطية والبنائية والمستندات المرفقة بطلب الترخيص .

مادة ١١٩ - إذا لم يبدأ المรخص له بالبناء خلال سنة من تاريخ استلامه الترخيص وجب عليه استصدار شهادة من الجهة الإدارية مصدرة الترخيص تفيد استمرار سريان الترخيص لمدة سنة واحدة من هذا التاريخ .

ولا يتم البدء في أعمال الحفر أو سند جوانب الحفر إلا بعد صدور ترخيص البناء .
ولا تعد أعمال الحفر أو أعمال سند جوانب الحفر اللاحزة لحماية المنشآت المجاورة شروعاً في تنفيذ الأعمال .

مادة ١٢٠ - إذا بدأ المรخص له في تنفيذ الأعمال دون إخطار الجهة الإدارية تقوم الجهة الإدارية بتحرير قرار إيقاف ، وعلى الجهة الإدارية معاينة الأعمال التي تمت لتحديد مدى مطابقتها للترخيص المنصرف والسماح للمرخص له باستئناف الأعمال في حالة مطابقتها للترخيص ، أو إصدار قرار تصحيح أو إزالة في حالة مخالفتها للترخيص على أن تقوم الجهة الإدارية قبل استئناف الأعمال بإلزام المالك باستيفاء عقد المقاولة وشهادة الإشراف طبقاً للنماذج المعدة والمنصوص عليها بهذه اللائحة .

مادة ١٢١ - إذا اقتضت الضرورة أثناء التنفيذ إجراء تعديلات لا تمس الناحية الإنسانية للمبنى يقوم المهندس المشرف بتوقيع تلك التعديلات على الرسومات المعتمدة للترخيص بعد موافقة المهندس أو المكتب الهندسي مقدم الترخيص . وتقدم للجهة الإدارية المختصة بشؤون التخطيط والتنظيم .

مادة ١٢٢ - بعد صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال وال الحاجة إلى إجراء تعديلات لا تمس الناحية الإنسانية ولا تعتبر تعديلات جوهرية في الرسومات المعتمدة فإنه يتبع على المهندس أو المكتب الهندسي التقدم بطلب للجهة الإدارية مرفقاً به الرسومات المعمارية المعتمدة من الجهة الإدارية موقعًا عليها التعديلات .

مادة ١٢٣ - يجوز التصريح بإقامة أعمال أو مبانى لفترة محددة كالمبانى الازمة لتنفيذ المشروعات على أن يتم إنشاء هذه المبانى داخل خطوط التنظيم ويكون إنشاؤها طبقاً للأوضاع والمواصفات التي يصدر بها قرار من المحافظ المختص .

(الفصل الثالث)

فئات أعمال البناء ومتطلبات المهندسين والمكاتب الهندسية

للتقدم باستخراج تراخيص لهذه الأعمال

مادة ١٢٤ - تنقسم فئات أعمال البناء إلى :

فئة (أ) جميع الأعمال .

فئة (ب) المبانى السكنية التي لا يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق بها على ٣٤ م .
المبانى الإدارية أو التجارية التي لا يزيد ارتفاع أرضية أعلى طابق بها على ٢٢ م .

ماده ١٢٥ - يكون لأى مهندس نقابى له سجل هندسى التقدم لاستخراج التراخيص لأى من فئات الأعمال على أن يتم الاستعانة بالخبرات والتخصصات المطلوبة طبقاً لفئات الأعمال المتقدم لها .

ماده ١٢٦ - تكون اشتراطات المهندسين ومتطلبات المكاتب الهندسية لاستخراج التراخيص

طبقاً لفئات الأعمال على النحو الآتى :

أولاً - يشترط للتقدم للأعمال فئة (أ) :

مهندس معماري نقابى لا تقل خبرته عن عشر سنوات .

مهندس مدنى نقابى لا تقل خبرته عن عشر سنوات .

مهندس نقابى تخصص أعمال كهروميكانيكية .

ثانياً - يشترط فى التقدم للأعمال فئة (ب) :

أن يكون مهندس نقابى معماري أو مدنى له سجل هندسى فى مجال الهندسة المعمارية أو المدنية .

ماده ١٢٧ - فى حالة الأعمال المطلوب لها وثيقة تأمين يشترط للقيام بتقديم طلب التراخيص لأعمال الترميم أو التدعيم أو التعديل أن يتوفى للمهندس أو أحد المهندسين بالمكتب الهندسى خبرة لا تقل عن ١٠ سنوات .

(الفصل الرابع)

تنفيذ الأعمال المرخص بها

متطلبات الإشراف على التنفيذ :

ماده ١٢٨ - يكون المشرف على التنفيذ مهندس نقابى تخصص عمارة أو مدنى أو مكتب هندسى بذات الفئة المتقدمة للتراخيص والواردة بالمادة (١٢٦) من هذه اللائحة .

ماده ١٢٩ - يشترط أن تسند أعمال الإشراف على التنفيذ فى حالى التدعيم والترميم لمهندس إنشائى ذى خبرة لا تقل عن عشر سنوات .

مادة (١٣٠) :

أولاً - يتعين على المรخص له قبل البدء في تنفيذ الأعمال المرخص بها القيام بإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بعزمه على تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للنموذج المرفق ، وذلك قبل البدء في أعمال البناء بأسبوعين على الأقل مرفقاً به الآتي :

صورة من عقد مقاولة مع مقاول وفي حالة زيادة قيمة الأعمال عن ٣٥٠٠٠ جنيه يكون العقد مع أحد المقاولين المسجلين بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء .

صورة من شهادة الإشراف من المهندس المشرف على التنفيذ ، على أن تكون الشهادة معتمدة من قبل نقابة المهندسين .

ثانياً - على المرخص له أثناء تنفيذ الأعمال الالتزام بما يأتى :

إيقاف الأعمال فوراً في حالة تخلٍ أي من المقاول أو المهندس المشرف على التنفيذ عن القيام بمهامه وذلك دون تكليف مقاول آخر أو مهندس مشرف آخر على التنفيذ ، مع إعادة تقديم الإقرارات المقررة إلى الجهة الإدارية المختصة . وفي حالة عدم الالتزام بذلك تعتبر الأعمال المنفذة بمثابة أعمال مخالفة للتراخيص ويطبق عليها أحكام القانون في هذا الشأن .

إيقاف الأعمال في حالة رفع الغطاء التأميني وعدم استئناف الأعمال إلا بعد إعادة التغطية التأمينية .

ثالثاً - على المرخص له بعد صدور شهادة صلاحية المبنى للإشغال القيام بالآتي :

وضع صورة معتمدة من شهادة صلاحية المبنى للإشغال في مكان ظاهر في مدخل العقار والإبقاء عليها لمدة عام من تاريخ صدور الشهادة .

إدارة المكان المخصص لإيواء سيارات شاغلي العقار وعدم استخدام هذا المكان في غير الغرض المخصص له .

اتخاذ الإجراءات الكفيلة لتشغيل وصيانة المعد .

عدم الإخلال باشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أخطار الحرائق .

الالتزام عند تحرير عقود بيع أو إيجار الوحدات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يتضمن العقد كافة البيانات المتعلقة بترخيص البناء أو التعلية متضمنة رقم الترخيص والجهة الصادر منها وعدد الأدوار والوحدات المرخص بها والبيانات الخاصة بأماكن انتظار السيارات وتركيب المصاعد .

مادة ١٣١ - التزامات المهندس أو المكتب الهندسى المشرف على التنفيذ :

يتعين على المهندس المشرف أو المكتب الهندسى القيام بالآتى :

الالتزام بتأمين المبانى المجاورة بما فى ذلك تخفيض المياه الجوفية وسند جوانب الحفر وبما يضمن سلامة المنشآت المجاورة والأرواح والممتلكات والمارة أثناء التنفيذ .
متابعة تنفيذ الأعمال المرخص بها وفقاً للأصول الفنية وطبقاً للرسومات المعتمدة .
إعداد تقارير ربع سنوية عن تقدم سير العمل طبقاً للنموذج المرافق بهذه اللائحة ، وموافقة الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بهذه التقارير وذلك حتى الانتهاء من أعمال البناء .

اتباع الإجراءات الواردة بهذه اللائحة فى شأن التعديلات التى تطرأ أثناء التنفيذ .

إخطار المرخص له والمقاول والجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بخطاب موصى عليه بعلم الوصول بأى أعمال مخالفة فور وقوعها أيا كان مرتكبها مالم يتم تصحيحها .

عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال يقوم المهندس بإصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال مرفقاً بها التقرير النهائي .

فى حالة عزم المهندس المشرف على التنفيذ أو المكتب الهندسى التخلى عن التزامه بالإشراف ، يجب أن يقوم بإخطار المرخص له أو من يمثله قانوناً وإخطار الجهة الإدارية المختصة بخطاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك قبل توقفه عن الإشراف بشهر على الأقل ويلتزم المشرف على التنفيذ بإصدار شهادة صلاحية الأعمال التى تمت تحت إشرافه .

مادة ١٣٢ - يلتزم المقاول بما يأتي :

إقامة سياج حول الموقع قبل البدء فى تنفيذ الأعمال على أن يراعى أن يكون السياج من مادة مناسبة قوية وبارتفاع لا يقل عن مترين ومزود بعلامات إشارية عاكسة .
عدم إشغال الطريق أمام البناء ، وأن تتم التسوينات داخل الموقع واتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المارة والجيران .
تنفيذ الأعمال طبقاً للترخيص ووفقاً للأصول الفنية وللرسومات المعتمدة .

مادة ١٣٣ - تكون الالتزامات المشتركة بين المرخص له والمهندس المشرف على التنفيذ

والمقاول على النحو الآتى :

يلتزم كل من المرخص له والمقاول بوضع لافتة فى مكان ظاهر من واجهة العقار الأمامية تكتب عليها البيانات الموضحة بالنموذج المرفق وذلك بلون وحروف واضحة تسهل قراءتها ، وتشتب هذه اللافتة بما لا يجاوز مستوى سقف الدور الأرضى بطريقة فنية سليمة ، ويكون كل من المرخص له والمهندس المشرف والمقاول مسئولين عن المعلومات المبينة بهذه اللافتة وعن بقائها ثابتة فى مكانها واضحة طوال مدة التنفيذ .

يتعين على المهندس المشرف بالتضامن مع المقاول الاحتفاظ بصورة من الترخيص والرسومات المعتمدة فى موقع التنفيذ .

يلتزم المهندس المشرف بالتضامن مع المقاول باتباع الإجراءات والاحتياطات المحددة من قبل المصمم واللزمه للمحافظة على سلامه المباني المجاورة والبيئة ووقاية وسلامة الجيران والمارة والمتلكات والشوارع والمرات ومبانى باطن الأرض وما يعلوها من أجهزة ومرافق ومنشآت وغيرها عند الشروع فى تنفيذ الأعمال المرخص بها .

يتعين على المرخص له بالتضامن مع المقاول والمهندس المشرف إيقاف الأعمال عند إخطار الجهة الإدارية بذلك ، ويلتزمون بالإبقاء على لافتة المخالفات التى تضعها الجهة الإدارية بموقع العقار والتى تبين بها الأعمال المخالفه وما اتخذ من إجراءات وقرارات بشأنها .

على كل من المهندس المشرف والمقاول عدم استئناف الأعمال بالموقع إلا في حالة تصحيح الأعمال المخالفة وصدر قرار من الجهة الإدارية باستئناف الأعمال .

يلتزم كل من المخصوص له والمهندس المشرف بوضع صورة من شهادة صلاحية المبني للاشغال بواجهة العقار بعد اعتمادها من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، ويلتزم المخصوص له وخلفه بالإبقاء عليها لمدة سنة من تاريخ صدورها .

في حالة التوقف عن تنفيذ الأعمال المخصوص بها لمدة تزيد على تسعين يوماً يتعين على كل من المخصوص له والمهندس المشرف إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالتوقف وكذلك عند استئناف الأعمال بالعزم على استئنافها ، وذلك بوجوب خطابات موصى عليها بعلم الوصول .

(الفصل الخامس)

التفتيش ومراقبة الأعمال والإجراءات

مادة ١٣٤ - يتولى المهندس المسئول بالجهة الإدارية المختصة مسئولية المرور على موقع الأعمال ، ومتابعة ما يجرى من أعمال ومدى مطابقتها للتقارير الدورية المقدمة والتراخيص المنصرفة ، وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التي تكشفت له أثناء المرور في السجل الذي يسلم له ، ويكون مسؤولاً عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التي تكشفت له على وجه التحديد ، وما اتخذ في شأن كل منها من إجراءات وعلى وجه الخصوص التأكد من الآتي :

صدر تراخيص بالأعمال من عدمه .

قيام المهندس المشرف بالإشراف على تنفيذ الأعمال .

سريان وثيقة التأمين .

مطابقة الأعمال للتراخيص الصادر عنها والرسومات المرفقة به .

الالتزام بتنفيذ إجراءات الالزمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون في باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ .

تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال .

مادّة ١٣٥ - يتعين على مهندس الجهة الإدارية عرض السجل يومياً على الرئيس المختص ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المرور وما يتّخذ من إجراءات طبقاً للقانون ، ويعاد يومياً إلى المهندس لاتخاذ اللازم في ضوء تأشيرة الرئيس المختص ، على أن يتضمن سجل الأحوال التوصيات والتوجيهات والتقارير التي يوصي بها جهاز التفتيش الفني على أعمال البناء من خلال مباشرته لاختصاصاته .

وفي حالة وجود مخالفات على مهندس الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التالية :

- ١ - التنبيه كتابة للمخالف بوجود مخالفات وإعطاؤه مهلة لتصحّح الأعمال في خلال ١٥ يوماً .
- ٢ - تحرير قرار إيقاف أعمال بعد انتهاء المهلة بالبند رقم ١ وطبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٣ - تحرير محضر مخالفة طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٤ - تحرير محضر عدم تنفيذ قرار تصحّح أو إزالة أعمال مخالفة وذلك طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٥ - تحرير محضر استئناف أعمال في حالة استئناف الأعمال المخالفة طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٦ - تحرير قرار تصحّح أو إزالة للأعمال المخالفة طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٧ - تثبيت لافتة بالمخالفات طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة .
- ٨ - متابعة إعلان ذوى الشأن بالقرارات الصادرة عن الأعمال المخالفة .
- ٩ - إبلاغ رئيس الجهة الإدارية بأية عقبات فى سبيل تنفيذ القرارات الصادرة بوقف الأعمال المخالفة .

ماده ١٣٦ - يتولى جهاز التفتيش الفنى على أعمال البناء التفتيش والرقابة والمتابعة على جميع أعمال الجهات الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدات المحلية وهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والهيئة العامة للتنمية السياحية والهيئة العامة للتنمية الصناعية والتجمعات السكنية التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص فيما يتعلق بإصدار تراخيص إنشاء المباني أو إقامة الأعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدمها أو إجراء أية تشطيبات خارجية .

ويتولى الجهاز سنويًا تقدير القيمة المتوسطة لتكلفة إنشاء المتر المسطح من المباني بجميع أنواعها ولمختلف محافظات الجمهورية على أن يصدر قرار من الوزير المختص بالإسكان باعتماد هذه الأسعار .

ماده ١٣٧ - إجراءات لجنة التظلمات :

يحق لذوى الشأن التظلم من قرارات الجهة الإدارية لدى لجنة التظلمات التي يصدر المحافظ المختص قراراً بتشكيلها طبقاً لأحكام المادة (١١١) من القانون والتي تختص بالنظر في التظلمات المقدمة من ذوى الشأن ، على أن تختار اللجنة مقرراً لها يقوم بعرض التظلمات الواردة من ذوى الشأن على اللجنة للبت فيها طبقاً لأحكام القانون ، وتعقد اللجنة اجتماعاً واحداً على الأقل كل أسبوع بمقر الوحدة المحلية المختصة وتتولى إخطار الجهة الإدارية بقراراتها لوضعها موضع التنفيذ ، ويُعلن ذوى الشأن بتلك القرارات بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

ويتعين على اللجنة في حالة طلب استيفاء للمستندات المقدمة مراجعة ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم طلب التظلم على أن يقوم ذوى الشأن بتقديم الاستيفاءات المطلوبة خلال أسبوع من تاريخ إعلانهم .

(الفصل السادس)

صلاحية المبنى للإشغال

مادة ١٣٨ - شهادة صلاحية المبنى للإشغال : يصدر المهندس المشرف على التنفيذ شهادة صلاحية المبنى للإشغال طبقاً للنموذج المرفق تفيد أنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص الصادر ولأحكام قانون البناء والقواعد المنظمة والمواصفات القياسية وهذه اللائحة على أن تودع الشهادة بالجهة الإدارية .

مادة ١٣٩ - تلتزم الجهة الإدارية المختصة بشهون التخطيط والتنظيم في خلال مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ إيداع شهادة صلاحية المبنى للإشغال بمعاينة المبنى للتأكد من إنهاء جميع الأعمال وجميع التشطيبات الخارجية والأفنية والأجزاء المشتركة من المبنى وملحقاته طبقاً لشهادة الإشغال المقدمة ، وبناءً عليه تقوم الجهة الإدارية بما يلى :

- إصدار خطابات للجهات المختصة لتوصيل المراقب وتسليمها إلى المالك .
- إصدار خطاب بإنفصال الأعمال إلى شركة التأمين .

مادة ١٤٠ - قواعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال الجزئي :

يجوز إصدار شهادة إشغال جزئية طبقاً للنموذج المرفق لجزء من المبنى أو أحد أدواره قبل استكماله ، وبعد استيفاء كافة المتطلبات الازمة ، على أن يكون ذلك وفقاً لتقرير مقدم من المهندس المشرف على الأعمال يفيد بصلاحية الجزء المراد إشغاله ، وألا يتعارض إشغال هذا الجزء مع استكمال باقى أعمال الترخيص .

ويشترط لإصدار شهادة صلاحية جزئية تشطيب الجزء المراد إشغاله من الخارج .

مادة ١٤١ - لا يجوز للمالك البدء في استكمال البناء بعد مرور سنة من تاريخ إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال الجزئي إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة باستكمال أعمال البناء ويكون ذلك عن طريق التقديم بطلب استكمال أعمال الترخيص ، على أن تقوم الجهة الإدارية بالموافقة على استكمال الأعمال في حالة مطابقة الأعمال للترخيص المنصرف وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب .

١٠٠ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (١) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

مادّة ١٤٢ - إذا توقف البناء لمدة تزيد على ثلاث سنوات يجب الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة باستكمال أعمال البناء ويكون ذلك عن طريق التقدم بطلب استكمال أعمال الترخيص ، على أن تقوم الجهة الإدارية بالتأكد من مطابقة الاشتراطات البنائية والتخطيطية السارية للترخيص المنصرف وتقوم الجهة الإدارية بالموافقة على استكمال الأعمال في حالة المطابقة وذلك خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ الطلب .

مادّة ١٤٣ - في حالة امتناع المالك أو من يمثله قانوناً أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال عن إدارة المكان المخصص لإيواء سيارات شاغلي العقار أو عدم استخدام هذا المكان في الغرض المخصص له ، أو استخدامه في غير هذا الغرض أو في حالة امتناعهم عن تشغيل المصعد أو الإخلال باشتراطات تأمين المبنى وشاغليه ضد أحظار الحريق وذلك بالمخالفة لشهادة صلاحية المبنى للإشغال ، تقوم الجهة الإدارية بتوبيخه إنذار لهم بكتاب موصى عليه بعلم الوصول متضمناً الأعمال المخالفة والتوصيات الازمة ، وتوضع صورة من هذا الكتاب على واجهة العقار وعلى المالك أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال تنفيذ ما ورد بالإنذار خلال شهر من تاريخ إعلامهم وإفاده الجهة الإدارية بذلك ، وفي حالة عدم التنفيذ يتم العرض على المحافظ المختص بإصدار قرار بتنفيذ الأعمال عن طريق من تعهد إليه الجهة الإدارية على نفقة المتسبب بالإضافة إلى (١٠٪) مصروفات إدارية ويتم تحصيل هذه المبالغ عن طريق الحجز الإداري في حالة امتناعهم عن السداد .

مادّة ١٤٤ - في حالة ارتكاب مخالفات بعد إصدار شهادة صلاحية المبنى للإشغال من المالك أو اتحاد الشاغلين تتلزم الجهة الإدارية باتخاذ الإجراءات القانونية المقررة من تحرير محضر مخالفة وقرار تصحيح أو إزالة للأعمال المخالفة وإعلان المتسبب أو من يمثله قانوناً على محل إقامته بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وفي حالة عدم قيام ذوى الشأن بتصحيح أو إزالة المخالفة وذلك خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إعلانه بالمخالفة ، تقوم الجهة الإدارية من خلال من تعهد إليهم بتنفيذ قرارات التصحيح أو الإزالة على نفقة

المتسبب دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية وإذا اقتضت أعمال التصحيح أو الإزالة إخلاء المبنى مؤقتاً من كل أو بعض شاغليه تقوم الجهة الإدارية بالإخلاء الإداري لهم مع تحريض محضر بأسماء من تم إخلاؤهم وبيان العين التي تم إخلاؤها طبقاً للنموذج المرفق بهذه اللائحة ، وتعتبر العين في خلال هذه المدة في حيازة المستأجر قانوناً ويكون من تم إخلاؤهم الحق في العودة إلى العين بعد انتهاء أعمال التصحيح أو الإزالة دون الحاجة إلى موافقة المالك ، ويتم ذلك بالطريق الإداري في حالة امتناعه ، ويتحمل المتسبب في المخالفة تكاليف التصحيح أو الإزالة إضافة إلى القيمة الإيجارية للوحدات التي تم إخلاؤها والوحدات البديلة لحين انتهاء الأعمال ، وفي حالة امتناع المتسبب عن السداد تحصل الجهة الإدارية النفقات عن طريق الحجز الإداري .

مادّة ١٤٥ - يقع باطلأ كل تصرف يكون محله ما يأتي :

- أية وحدة من وحدات المبنى أقيمت بالمخالفة لقيود الارتفاع الم المصرح به قانوناً .
- أي مكان مرخص به كمأوى للسيارات إذا قصد التصرف تغيير الغرض المرخص به المكان .
- تغيير استخدام المباني أو أي من وحداتها لغير الغرض المرخص به وذلك قبل الحصول على الموافقة اللاحمة من الجهة المختصة .
ولا يجوز شهر هذا التصرف إلا بعد تقديم شهادة من الجهة الإدارية بعدم توافر أي من الشروط السابقة .

(الفصل السابع)

تركيب وتشغيل وصيانة المصاعد ومرافق المبنى

مادّة ١٤٦ - على المالك أو ذوي الشأن في المباني التي بها مصاعد توفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات اللاحمة وتقديم طلب الترخيص بتشغيل المصد وفقاً لهذا القانون وهذه اللائحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

١٠٢ الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (١) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

مادّة ١٤٧ - يلتزم طالب الترخيص بتركيب العدد اللازم من المصاعد في المبني السكني الذي يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيه ١٧ متراً وفي المبني غير السكني الذي يجاوز ارتفاع أرضية أعلى طابق فيها ١٠ أمتار ، وفي حالة تركيب المصاعد بالمبني يجب ألا يقل عدد المصاعد وسعتها (المحمولة والسرعة) عما هو وارد بالمواصفات القياسية المصرية رقم ١٩٩٤/٢٦٣٦ بشأن مصاعد الأفراد المقاممة في مبانٍ سكنية - التخطيط والاختيار والمواصفات العالمية في حالة عدم وجود مواصفات مصرية وكذا ما ورد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المبني وذلك طبقاً لسعة الإشغال بالمبني .

مادّة ١٤٨ - يجب ألا تقل مساحة الصاعدة الصافية عن الحد الأدنى وألا تزيد عن الحد الأقصى طبقاً للتحميلة وعدد الأشخاص كما يجب أن يزود المصعد بوسيلة لمراقبة الأحمال الزائدة داخل الصاعدة وذلك طبقاً لما هو وارد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المبني .

مادّة ١٤٩ - في حالة تركيب مصعد في مبني قائم يضاف إلى مستندات ورسومات الترخيص الواردة بهذه اللائحة مقايسة تتضمن الأعمال وقيمتها .

مادّة ١٥٠ - في حالة طلب إنشاء مبني تشمل مصاعد أو تركيب مصعد في مبني قائم يلزم تقديم الرسومات الهندسية المطلوبة والمعتمدة طبقاً للقانون ومستندات الترخيص المطلوبة في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أية اشتراطات أخرى للمبني مع تقديم الحسابات اللاحمة وذلك طبقاً لما هو وارد بالكود المصري لأسس تصميم وشروط تنفيذ المصاعد في المبني .

مادّة ١٥١ - إضافة إلى ما ورد بالكود المصري للمصاعد يتعين قبل البدء في تركيب المصعد تقديم الآتي للجهة الإدارية :

١ - عقد تركيب المصعد من إحدى شركات المصاعد المتخصصة معتمداً من اتحاد المقاولين وصورة من تصريح مزاولة المهنة للشركة .

٢ - صورة بطاقة قيد وتصنيف شركة المصاعد بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء .

٣ - ملف المواصفات الفنية والرسومات الهندسية لإنشاء المصعد ونسخ من شهادة اختبارات الطراز للمكونات .

٤ - نوطة حسابية متضمنة حسابات دلائل الحركة وحساب معامل أمان الحبال وحسابات الجر والضغط النوعي وحسابات مخدمات البئر .

مادّة ١٥٢ - يلتزم المهندس المشرف بتقدیم الآتی للجهة الإدارية :

- ١ - شهادة صلاحية تشغيل المصعد بعد تركيبه بمبنى جديد أو مبني قائم أو تحدیث المصعد أو تعديله وتكون معتمدة من شركة المصاعد وتفید تحقيق المصعد لمتطلبات الكود المصرى للمصاعد ومدون بها الرقم المسلسل للمصعد .
- ٢ - إقرار من المنشأة بتدريب الأشخاص الذين يخصصهم مالك المبني أو اتحاد الشاغلين "حسب الأحوال" لتولى إخراج الركاب من المصعد فى حالة تعطله بين الأدوار .
- ٣ - تقديم ما يفید قيام المنشأة بالتأمين ضد مخاطر الحوادث عن كل حادثة تؤدى إلى العجز أو الوفاة والتأمين على الممتلكات عن كل حادثة تؤدى إلى الإضرار بالممتلكات بقيمة غير محدودة .

مادّة ١٥٣ - يلتزم المالك أو اتحاد الشاغلين حسب الأحوال بالآتی :

التعاقد مع إحدى المنشآت المرخص لها في مجال إنشاء وتشغيل المصاعد والمقيدة بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء للقيام بأعمال الإصلاح والصيانة الدورية وتلتزم المنشأة بأعمال الصيانة وفحص واختبار المصعد وتقديم شهادة معتمدة وذلك على أن يكون مدوناً بها الرقم المسلسل للمصعد .

تشبيت لوحة داخل كابينة المصعد في مكان ظاهر مدوناً بها بيانات المصعد وهي : تاريخ إنشاء المصعد ، الرقم المسلسل للمصعد ، اسم الشركة المسئولة عن الصيانة ، تاريخ سريان شهادة تشغيل المصعد .

إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن أي تغيير يطرأ على بيانات المصعد وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخ التغيير .

التبلیغ الفوري للمنشأة المختصة بالصيانة عن الأعطال في المصعد وإيقاف المصعد إذا لزم الأمر ل تقوم بالإصلاح اللازم .

تجديـد شهادة تشغيل المصعد كل ثلاثة سنوات .

مادّة ١٥٤ - لا يحوز لأى شخص أو شركة أو مؤسسة أو جهة : إنشاء - تجمیع - استبدال - تحدیث - صيانة - تشغيل أو إصلاح المصاعد أو المشايات الكهربائیة أو السلاالم الكهربائیة بالمبانی دون الحصول على ترخيص مزاولة أعمال مصاعد ساری المفعول من الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء .

**طلب استخراج بيان بصلاحية
الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية**

بيانات الطلب

تاریخ الطلب / / رقم الطلب (يتألّف بمعرفة الموظف المسئول)

بيانات مقدم الطلب

الاسم رقم قومي
الصفة

بيانات الموقع المراد استخراج بيان صلاحية للبناء له

رقم القطعة رقم блوك شارع
مجاورة حى
منطقة/مدينة محافظة

بيانات الحدود

الحد البحري	بطول متر	يطل على
الحد الغربى	بطول متر	يطل على
الحد الشرقي	بطول متر	يطل على
الحد الجنوبي	بطول متر	يطل على

توقيع مقدم الطلب

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٥

محافظة
الوحدة المحلية لـ/ مدينة/ القرية
الادارة الهندسية

**بيان صلاحية الموقع
من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية**

بيانات الطلب

..... رقم الطلب / تاريخ الطلب


بيانات مقدم الطلب

..... رقم قومي الاسم
..... الصفة

بيانات الموقع

..... رقم القطعة رقم блوك شارع
..... مجاورة حى
..... منطقة/مدينة محافظة
..... مساحة الأرض

كرؤكى الموقع بالشوارع المحيطة



سهم اتجاه الشمال



١٠٦ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

**(تابع) بيان صلاحية
الموقع من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية**

بيانات الحدود

.....	يطل على	بطول متر	الحد البحري
.....	يطل على	بطول متر	الحد الغربي
.....	يطل على	بطول متر	الحد الشرقي
.....	يطل على	بطول متر	الحد الجنوبي

الاشتراطات الخاصة بالمنطقة

- ١ - الردود البحرية
- القبلية
- الشرقية
- الغربية
- ٢ - الارتفاع المقرر لقطعة الأرض
- ٣ - الاستخدامات المقررة للموقع
- ٤ - نسبة البناء

اشتراطات صادرة من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية

الموقع صالح للبناء من الناحية التخطيطية والاشتراطات البنائية ولا تعتبر هذه الشهادة بأى حال من الأحوال سندًا ناقلاً للملكية ودون أدنى مسؤولية على الجهة الإدارية المختصة .

التوقيع

رئيس الجهة الإدارية	مدير التنظيم	المهندس المسئول
..... /
..... التوقيع :

خاتم الجهة الإدارية

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٧

محافظة
الوحدة المحلية لـ مدينة/قرية
الادارة الهندسية

طلب ترخيص

بيانات الطلب

رقم الطلب / تاريخ الطلب / (يتألّف من رقم الموظف المسئول)

نوع الترخيص

بناء جديد .. تعلية .. إضافة .. تعديل .. استكمال .. ترميم .. تدعيم .. تشطيبات خارجية .. هدم ..

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم المبنى شارع مجاورة حي منطقة/مدينة محافظة

بيانات المالك

الاسم رقم قومي رقم عقار رقم شارع دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة شياخة/قرية قسم/مركز محافظة تليفون محمول بريد الكترونى العنوان :

عنوان عقار رقم شارع دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة شياخة/قرية قسم/مركز محافظة المزاسلات :

بيانات إثبات الملكية

سند الملكية رقم تاريخ / مساحة الأرض

١٠٨ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

بيانات الممثل القانوني للملك

الاسم رقم قومي
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
..... شياخة/قرية قسم/مركز محافظة
..... تليفون محمول بريد الكترونى

عنوان عقار رقم شارع
..... دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
..... شياخة/قرية قسم/مركز محافظة

المراسلات: عقار رقم شارع
..... دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
..... شياخة/قرية قسم/مركز محافظة

بيانات المهندس / المكتب الهندسى المتقدم لطلب الترخيص

الاسم
السجل التجارى البطاقة الضريبية فئة الأعمال
رقم القيد بالنقابة رقم الاستشارى رقم قومى (مهندس)
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة
..... تليفون محمول
..... فاكس بريد الكترونى
.....

بيان إجمالي تكاليف الأعمال المطلوب الترخيص لها★

المبلغ جنيهًا مصرىً فقط لا غير
(..... جنيهًا مصرىً فقط لا غير)
* (مرفق نموذج حساب قيمة التكاليف)

الغرض من استعمال المبنى المطلوب إنشاؤه

سكنى إدارى تجاري ترفيهى استعمالات متعددة

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٠٩

بيان الأعمال المطلوب الترخيص لها

عدد الأدوار الارتفاع الكلى الارتفاع المسموح
ارتفاع السور ارتفاع البدرورم عن سطح الأرض

بيانات الأدوار						
الاستخدام	الارتفاع	المساحة	نسبة البناء	البيان	م	

بيانات الارتفاعات

مسافة الارتفاعات	وصف الجهة		الجهة	م
	شارع	جار		
			الشمالية	
			الجنوبية	
			الشرقية	
			الغربية	

وصف المبنى (يلاً فقط في حالة طلب إضافة/تعديل/تعليق/ترميم/تدعم على المباني القائمة/هدم)

عدد الأدوار القائمة ارتفاع المبنى الحالى عدد الوحدات بالدور

عدد المحلات التجارية عدد أماكن انتظار السيارات ملحقات

ملاحظات
.....
.....
.....

توقيع المهندس / ممثل المكتب الهندسى

ختم المكتب

١١. الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

محافظة
الوحدة المحلية لـ مدينة/قرية
الادارة الهندسية

نموذج إصدار ترخيص

بيانات الترخيص

نوع الترخيص تاريخ الترخيص /
بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلوك شارع
مجاورة حي
منطقة/مدينة محافظة

بيانات صاحب الترخيص

صفته
الاسم رقم قومي
العنوان : شارع دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
شياخة/قرية قسم/مركز محافظة

بيانات المهندس / المكتب الهندسى

الاسم
السجل التجارى البطاقة الضريبية فئة الأعمال
رقم القيد بالنقابة رقم الاستشارى رقم قومي (مهندس)

قرار الترخيص


في حدود مبلغ جنيهًا مصريًا فقط لا غير وذلك طبقاً للبيانات والرسومات المقدمة مع الطلب والمعتمدة والمرفقة لهذا الترخيص والتي تعتبر جزءاً متمماً له وعلى أن يتم اتباع أحكام القانون ولائحته التنفيذية والقواعد والقرارات والمواصفات المنظمة ذات الصلة .

الرسوم المسداة (المبالغ بالجنيه المصري)

بيان	المبلغ
رسم إصدار أو تجديد الترخيص التأمين ٢ ، ٠٪ من قيمة الأعمال	
إجمالي الرسوم	

(تابع) نموذج إصدار ترخيص
تحديد الحدود وخطوط التنظيم

رسم كروكي للموقع



سهم اتجاه الشمال

بيانات الواجهات

البحرية	بطول متر	يطل على مصادفة/رادة بقدر
الغربية	بطول متر	يطل على مصادفة/رادة بقدر
الشرقية	بطول متر	يطل على مصادفة/رادة بقدر
الجنوبية	بطول متر	يطل على مصادفة/رادة بقدر

ولا يتم البدء في تنفيذ أعمال الترخيص إلا بعد إخطار الجهة الإدارية قبل التنفيذ بمدة لا تقل عن أسبوعين مرفقاً به عقد مقاولة معتمداً من الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء متى زادت قيمة الأعمال عن ٣٥ . وعقد مقاولة مع أحد المقاولين متى قلت الأعمال عن ذلك .

وشهادة إشراف على التنفيذ طبقاً لتعليمات نقابة المهندسين .

الهندس المسئول	رئيس القسم	مدير التنظيم	مدير عام الإدارة الهندسية	الاسم	التوقيع
.....
.....

خاتم الجهة الإدارية

١١٢ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

محافظة
الوحدة المحلية لـ
الادارة الهندسية

إيصال استلام ملف طلب ترخيص

بيانات الطلب

..... رقم الطلب / تاريخ الطلب

بيانات المهندس / المكتب الهندسى

الاسم رقم قومى (مهندس)

بيانات مستلم الملف

..... الصفة

المستندات المستلمة

بيان المستند

م

توقيع المستلم وصفته

خاتم الجهة الإدارية

النموذج المرفق يتقرر التربية

بيانات تقرير التربية

تاريخ التكليف / تاريخ القيام بالدراسة /
الغرض إنشاء تعليم تدعيم

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلوك شارع معاودة حي منطقة/مدينة محافظة

سالہ ایک

الاسم رقم قومي عقار رقم شارع العنوان : دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة الشياخة/قرية قسم/مركز محافظة

(١) المستندات الخاصة بالمشروع

- ن محضر استلام الموقع (يشتمل على وصف الموقع وما يجاوره من منشآت ومرافق) .
- ن كروكي للموقع موضحاً عليه أماكن المنشآت وما يجاورها من منشآت ومرافق .
- ن مساحة المنشآت وعدد الأدوار والبدروميات .
- ن الخريطة المساحية الطبوغرافية موضحاً عليها مكان المشروع .
- ن ميزانية شبكة لموقع المشروع .

(٢) سانات المنشا'

مساحة الأرض الكلية مساحة البناء عدد الأدوار
 ارتفاع المنشأ عمق البدرورمات
 النظام الإنثائي .. حوائط حاملة هيكل خرساني هيكل معدني وحدات سابقة التجهيز أخرى
 (٣) أعمال الحسابات

(٣) أَعْمَالُ الْجَسَاتِ

عدد الجسات
طبقاً لل kod المصرى للأساسات والمواصفات المطلوبة للمشروع .
العمق الذى تمأخذ الجسات عليه نوع الجسات □ يدوى □ حفر مكشف
أماكن الجسات موضحة على كروكى الموقع ،
مع تحديد مناسبات سطح ومناسبات صفر الجسات
بالنسبة لروبير ثابت أو نقطة ثابتة بالموقع
المقاول المكلف بتنفيذ الجسات تاريخ بدء ... / ... / ... تاریخ انتهاء ... / ... / ...
الجهة المشرفة على تنفيذ الجسات .

(تابع) النموذج المرفق بـ تقرير التربة

(٤) المياه الأرضية

منسوب المياه الجوفية

(٥) التأسيس والتوصيات

منسوب التأسيس من سطح الأرض الطبيعية
نوع الأساس المقترن
أساسات ضحلة قواعد منفصلة قواعد شريطية لبنة مسلحة
أساسات عميقة خوازيق
الإجهاد المسموح به عند منسوب التأسيس
فى حالة الأساسات الضحله

بيانات مهندس ميكانيكا التربة والأساسات

الاسم

التوقيع

رقم القيد بالنقابة رقم الاستشارى
(يرفق كروكي للموقع وموضخ به العقارات المحيطة واتجاه الشمال وأماكن أخذ الجسات)

النموذج المرفق بالنوتة الحسابية

بيانات تقرير النوتة الحسابية

تاریخ التکلیف / / /
الغرض من النوتة الحسابية إنشاء تعليمة تدعیم

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم الblock شارع
مجاورة حى
منطقة/مدينة محافظة

بيانات المالك

الاسم رقم قومي
العنوان : [عقار رقم شارع
دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
شياخة/قرية قسم/مركز محافظة]

بيانات المنشأ

مساحة الأرض الكلية مساحة البناء عدد الأدوار
ارتفاع المنشأ عمق البدروميات
النظام الإنشائي حوائط حاملة هيكل خرسانى هيكل معدنى وحدات سابقة التجهيز أخرى

الافتراضات الخاصة بالتصميم من أحمال

الأحمال الحية لكل دور الحمل الميت بكل دور
جهد التربة الذي تم التصميم عليه
نوع الأساسات المستخدمة منسوب المياه الجوفية
الاحتياطات الواجب اتباعها أثناء التنفيذ

بيانات المهندس المصمم

الاسم رقم قومي
رقم القيد رقم الاستشاري
التوقيع

نموذج لإنشاء مبنى يحتاج إلى تأمين سلامة المنشآت المجاورة

- التصميم الإنشائي للمبني :

* عدد الأدوار : البدرomas أرضى / متكرر

* النوتة الحسابية شاملة جدول الأبعاد والأحمال الفعلية للأعمدة .

* الرسومات الإنشائية التفصيلية .

* نموذج (د) لتقرير صلاحية المبني لتحمل أحمال الرياح والزلزال طبقاً للكود المصري للأحمال والقوى .

المهندس المسئول عن التصميم : رقم القيد :

- التقرير الخاص بتأمين سلامة المنشآت المجاورة .

- يشمل هذا التقرير :

١ - موقع المبني المزمع إنشاؤه على مسقط أفقي مبيناً عليه بالأبعاد حدود المبني المراد إنشاؤه وحدود المبني والمنشآت المجاورة .

٢ - نوع المبني والمنشآت المجاورة وحالتها من واقع المعاينة قبل إنشاء مدعاة بصورة فوتوغرافية مؤرخة .

٣ - دراسة مدى تأثير المبني المجاورة بأحمال وهبوط المبني الجديد .

٤ - دراسة مدى تأثير المبني المجاورة بأسلوب تنفيذ أساسات (خوازيق - أساسات لبستة - أساسات شريطية - قواعد منفصلة) .

٥ - دراسة مدى تأثير المبني المجاورة بأسلوب تخفيض المياه الأرضية .

٦ - الحلول المقترحة لتأمين سلامة المنشآت المجاورة في حالة تأثر المبني المجاورة بوحد أو أكثر من الحالات المذكورة في ٣ ، ٤ ، ٥

٧ - تقديم دراسة تفصيلية تشمل الحسابات الإنسانية والرسومات التفصيلية وخطوات التنفيذ في حالة الحاجة إلى سند جانب الحفر أو تخفيض منسوب المياه الأرضية أو صلب المبني المجاورة .

المهندس أو ممثل المكتب الهندسي المسئول

الاسم :

التوقيع :

خاتم المكتب

نموذج حساب قيمة تكاليف الأعمال

بيانات المكتب الهندسى

الاسم
السجل التجارى البطاقة الضريبية فئة الأعمال
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة
..... تليفون محمول
..... فاكس بريد الكترونى
بيانات المهندس المسئول بالمكتب الهندسى

الاسم رقم قومي
رقم القيد
تعهد المهندس / المكتب الهندسى

نتعهد نحن المهندس / المكتب الهندسى بأن هذا البيان لحساب التكلفة المقدم من طرفنا للمنبى (المذكور بياناته لاحقاً) وهو ملك للسيد المالك (المذكور بياناته لاحقاً) مطابقاً لأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية ومطابقاً للاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة .

بيانات المبني

رقم القطعة رقم البلوك شارع
مجاورة حى
منطقة / مدينة محافظة
بيانات المالك

الاسم رقم قومي
..... عقار رقم شارع
..... دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
..... شياخة/قرية قسم/مركز محافظة
بيان الأعمال المطلوب ترخيصها

إجمالي طول السور تكلفة السور عدد الأدوار
مسطح دور البدروم تكلفة دور البدروم

(تابع) نموذج حساب قيمة تكاليف الأعمال

بيان الأعمال المطلوب ترخيصها وتكلفتها (المبالغ بالجنيه المصري)

البيان	التكلفة
إجمالي طول السور :	
مسطح دور البدروم :	
مسطح الدور الأرضي :	
مسطح الأدوار المتكررة :	
مسطح غرف السطح :	
مسطحات ملحقة :	
مثل (غرفة الكهرباء - حمامات السباحة - برجولات خرسانية.... إلخ)	
إجمالي التكلفة :	
() جنيهًا مصرىً فقط لا غير)	
اعتماد المهندس / ممثل المكتب الهندسى	
الاسم : التوقيع :	

شهادة صلاحية الأعمال للترخيص

بيانات المهندس أو المكتب الهندسى

الاسم
.....

السجل التجارى البطاقة الضريبية فئة الأعمال

..... عقار رقم شارع
..... دور شقة قسم/مركز/مدينة محافظة
..... تليفون محمول
..... فاكس بريد الكترونى
.....

العنوان :
.....
.....
.....
.....

بيانات المهندس المسئول بالمكتب الهندسى

الاسم رقم قومى
..... رقم القيد رقم الاستشارى

بيانات الموقع

رقم القطعة : رقم البلوك : شارع :
..... مجاورة حى
..... منطقه / مدينة محافظة

إقرار المهندس / ممثل المكتب الهندسى

نقر نحن المهندس / المكتب الهندسى بأن جميع الرسومات والمستندات المقدمة هنا (فيما عدا ما يخص سند الملكية والذى يعتبر مسئولية المالك) متوافقة مع أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية والاشتراطات التخطيطية والبنائية وأن هذه الأعمال صالحة للترخيص .

اعتماد المهندس / ممثل المكتب الهندسى

الاسم
.....

التوقيع

١٢. الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

محافظة
الوحدة المحلية لـ مدينة/قرية
الادارة الهندسية

خطاب استيفاء مستندات الترخيص

بيانات المهندس أو المكتب الهندسى

الاسم
العنوان : $\left\{ \begin{array}{l} \text{شارع عقار رقم} \\ \text{دور شقة قسم/مركز/مدينة} \\ \text{محافظة} \end{array} \right.$

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص ... /.../ نوع الترخيص
بيانات الموقع

رقم القطعة رقم الblock شارع
مجاورة حى
منطقة/مدينة محافظة

بيانات المالك

الاسم رقم قومى
العنوان : $\left\{ \begin{array}{l} \text{شارع عقار رقم} \\ \text{دور شقة تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة} \\ \text{شياخة/قرية قسم/مركز محافظة} \end{array} \right.$

المستندات المطلوب استيفاؤها

بيان المستند مسلسل

الموظف المسؤول

الاسم الوظيفة
التوقيع

ختم الجهة الإدارية

نموذج إخطار بدء التنفيذ

بيانات المالك

الاسم رقم قومي رقم الموضع

بيانات الموقع

رقم القطعة رقم البلك شارع مجاورة حى منطقة/مدينة محافظة

بيانات الترخيص

رقم الترخيص تاريخ الترخيص / نوع الترخيص الأعمال المرخص بها

إخطار المالك

أخطر سيادتكم بأننى الموقع أدناه وبصفتى كمالك للموقع (المذكور بياناته أعلاه)
بأننى سوف أشرع فى تنفيذ الأعمال المرخص لها طبقاً للترخيص (المذكور بياناته أعلاه)
وذلك اعتباراً من:
تاريخ / /

بيان المرفقات

المرفقات

م

١ صورة من عقد المقاولة مع أحد المقاولين.

٢ صور من شهادة الإشراف لمهندس أو مهندسين نقابيين.

اسم المالك أو من يمثله قانوناً

.....

التاريخ / /

التوقيع

نموذج يوضح شكل لافتة الاعمال المرخص بها

الموقع قرية/مدينة محافظة

اسم المالك

رقم الترخيص تاريخ الترخيص نوع الترخيص

الاعمال المرخص بها

المهندس أو المهندسون المشرفون على التنفيذ:

الاسم العنوان التخصص رقم القيد

الاسم العنوان التخصص رقم القيد

الاسم العنوان التخصص رقم القيد

اسم المقاول العنوان

اسم شركة التأمين العنوان

الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

ال报 告 书

بيانات التقرير

رقم التقرير تاريخ التقرير ... / ... / ...

بيانات الترخيص

..... رقم الترخيص تاريخ الترخيص ... /.../..... نوع الترخيص

بيانات املاک اور وکیلہ

الاسم رقم قومي

العنوان : شارع رقم عقار رقم دور شقة تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة شياخة/قرية قسم/مركز محافظة محمول بريد الكترونى

بيانات الموقع

..... رقم القطعة رقم البلوك شارع

..... حسی مجاورة

..... محافظة منطقة/مدينة

بيانات المشروع

...../.../... تاريخ بدء التنفيذ

الموقف التنفيذي

.....
.....
.....

توقيع المهندس المشرف

..... الاسم

..... التوقيع

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

إعلان لديوان عام المحافظة

بيان المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم _____ رقم قومي _____ عقار رقم _____ شارع _____
_____ دور _____ شقة _____ تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة _____
_____ شياخة / قرية _____ قسم / مركز _____ محافظة _____
_____ تليفون _____ محمول _____ بريد الكترونى _____ العنوان : _____

بيانات الموقع

رقم القطعة _____ رقم البلوك _____ شارع _____
مجاورة _____ حى _____
منطقة / مدينة _____ محافظة _____

بيانات طلب الترخيص

رقم طلب الترخيص _____ تاريخ الطلب / / الترخيص المطلوب _____

إعلان للسيد المحافظ

نحيط سيادتكم علمًا بأنني بصفتي مالك للموقع أو من يمثله قانوناً (المذكور بياناتهم
أعلاه) بأنني قد تقدمت لـ _____ مدينة / حى _____ بطلب للحصول على
ترخيص المذكور بياناته أعلاه .

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (١) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٢٥

ولم تقم الجهة الإدارية المختصة حتى تاريخه طبقاً للندة المحددة بالقانون ولا تحته التنفيذية بالبت في الترخيص لذلك سوف أشرع في تنفيذ الأعمال الموضحة في طلب الترخيص بعد أسبوعين من تاريخ تسليم هذا الإعلان وذلك طبقاً لأحكام المادة (٤٢) من الفصل الثالث من القانون مع التزامي بمراعاة جميع الاشتراطات التخطيطية والبنائية وكافة الشروط والضمانات المنصوص عليها في هذا القانون ولا تحته التنفيذية كما أتى قمت بإخطار الجهة الإدارية المختصة بعزمي على تنفيذ الأعمال بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مرفقاً به عقد مقاولة مستوفى دمغة الاتحاد وشهادة إشراف لمهندس نقابي .

توقيع المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم :

التوقيع :

/ / التاريخ :

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

نموذج يوضح شكل لافتة المخالفات

تنبيه وتحذير بعدم التعامل مع هذا العقار

تخلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم مسؤوليتها عن أي تعامل مع هذا العقار (المذكور بياناته أسفل) سواء بشراء أو تأجير أي وحدة من وحداته وذلك حيث إنه قد تم اتخاذ الإجراءات القانونية ضده .

بيانات الموقع

رقم القطعة _____ رقم البلوك _____ شارع _____
مجاورة _____ حى _____
منطقة / مدينة _____ محافظة _____

بيانات الترخيص

رقم الترخيص _____ تاريخ الترخيص / / نوع الترخيص / /
الأعمال المرخص بها _____

بيانات المالك

الاسم / _____

الإجراءات القانونية المتخذة (القرارات)

رقم القرار / / تاريخ القرار / /
(١) بيان _____

الأسباب

رقم القرار / / تاريخ القرار / /

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

(٢) بيان

الأسباب

رقم القرار / تاريخ القرار / (٣)

بيان

الأسباب

الموظف المسؤول

الاسم _____ الوظيفة _____

التاريخ / /

_____ التوقيع

اعتماد الجهة الإدارية المختصة

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

خطاب مهلة لتصحيح أعمال مخالفة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / /

اسم المهندس / الوظيفة

نتيجة المعاينة :

أوضح إلى أن السيد المالك والمهندس المشرف والمقاول الآتي بياناتهم قد خالف الترخيص المنصرف له (المذكور بياناته أسفله) وكذلك أحکام قانون البناء ولا تحته التنفيذية بأن قام بـ :

بيانات العقار محل المعاينة

رقم القطعة ————— رقم البلوك ————— شارع

مجاورة ————— حى —————

منطقة / مدينة ————— محافظة

المكون من —————

بيانات الترخيص

رقم الترخيص ————— تاريخ الترخيص / /

الأعمال المرخص بها —————

بيانات المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم ————— رقم قومي

بيانات المهندس المشرف

الاسم ————— رقم قومي

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٢٩

بيانات المقاول

الاسم / _____ رقم قومى _____

بيانات القرار الإداري

القرار تنبه على كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول على تصحيح الأعمال المخالفة وإفادة الجهة الإدارية وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً .

التوقيعات

مدیر عام الإدارة الهندسية

مدیر التنظيم

المهندس المسئول

الاسم / _____

التوقيع

خاتم الجهة الإدارية

١٣. الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة/ القرية

قرار إيقاف أعمال مخالفة

بيانات المعاينة

تاريخ المعاينة / /

اسم المهندس / الوظيفة

نتيجة المعاينة :

أوضح إلى أن السيد المالك والمهندس المشرف والمقاول الآتي بياناتهم قد خالف الترخيص المنصرف له (المذكور بياناته أسفله) وكذلك أحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية بأن قام ب :

بيانات العقار محل المعاينة

رقم القطعة ————— رقم البلوك ————— شارع

مجاورة ————— حى —————

منطقة / مدينة ————— محافظة —————

المكون من —————

بيانات الترخيص

رقم الترخيص ————— تاريخ الترخيص / /

الأعمال المرخص بها —————

بيانات المالك أو من يمثله قانوناً

الاسم / ————— رقم قومي —————

بيانات المهندس المشرف على التنفيذ أو المسئول بالمكتب الهندسي

الاسم / ————— رقم قومي —————

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (١) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٣١

بيانات المقاول

الاسم / _____ رقم قومى _____

بيانات القرار الإداري

القرار _____ رقم القرار _____ تاريخ صدور القرار / /

وقف الأعمال الجارية بالعقار المذكور عاليه ويخطر كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ بالطريق الإداري وفقاً لما هو منصوص عليه بأحكام قانون البناء ولائحته التنفيذية .

إبلاغ القرار إلى قسم الشرطة المختص لإيقاف

إخطار السيد المحافظ أو من ينوبه بالمخالفات موضوع القرار عاليه خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره لاعتماد القرار الخاص بذلك .

اتخاذ جميع التدابير الازمة لمنع الاستمرار في الأعمال المخالفة أو الانتفاع بها لحين إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها ويتم التحفظ على الأدوات والمهام المستخدمة في ارتكابها وإخطار النيابة العامة بشأن ماتم التحفظ عليه خلال أسبوعين من تاريخ التحفظ لإعطاء قرارها في هذا الشأن .

المهندس المسئول مدير التنظيم مدير عام الإدارة الهندسية

الاسم

التوقيع

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

محضر مخالفة أعمال

بيانات المعاينة

الساعة / / تاريخ المعاينة

الوظيفة / اسم المهندس

بيانات المخالف

الاسم / رقم قومى

شارع عقار رقم
العنوان : دور شقة ——— تجمع سكنى/قرية فرعية/عزبة/حصة
محافظة ——— قسم/مركز ——— شياخة/قرية

بيانات الموقع

رقم القطعة ——— شارع ——— رقم البلك

مجاورة ——— حى ———

محافظة ——— منطقة / مدينة

كروكي الموقع



بيانات محضر المخالفة

رقم مسلسل _____ تاريخ / /

رقم القيد بسجل قيد مخالفات المباني

بناء على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد :

من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم إيقاف الأعمال المخالفة بـ _____
 بتاريخ / / كما تم إخطار السيد المحافظ بمشروع قرار إزالة
الأعمال المخالفة أو تصحيحها لاعتماده . وقد تحرر هذا المحضر من أصل
وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة لإقامة الدعوى وطلب الحكم على
المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسليم صورة لكل من المالك والمهندس
المشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة للإدارة الهندسية بعد التوقيع عليها
بالاستلام .

مدير التنظيم

المهندس محرر المحضر

الاسم

التوقيع

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

محضر استئناف أعمال مخالفه

بيانات المعاينة

تاریخ المعاينة / /

الساعة _____ اسم المهندس _____

الوظيفة _____ تبيّن استئناف أعمال المخالفات التالية
بيان المعاينة

والتي سبق أن تحرر لها قرار إيقاف (المذكور بياناته أسفله)
ونطلب الحكم عليه لعدم الإلتزام بقرار إيقاف الأعمال وذلك بغرامة يومية
قدرها _____ الحكم
قيمة الغرامه اليومية _____ (جيئها مصرىا فقط لا غير)
عن كل يوم يمتنع فيه المستأنف عن تنفيذ قرار الإيقاف .

بيانات القرار الإداري بالإيقاف

رقم القرار _____ تاریخ صدور القرار / /

بيانات المخالف

الاسم _____ رقم قومى _____

العنوان _____ عقار رقم شارع _____
دور _____ شقة _____ تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة _____
شياخة / قرية _____ قسم / مركز _____ محافظة _____

بيانات الموقع

رقم القطعة _____ رقم البلوك _____ شارع _____

مجاورة _____ حى _____

منطقة / مدينة _____ محافظة _____

كروكي الموقع



سهم اتجاه
الشمال

بيانات محضر المخالفة

رقم مسلسل ————— تاريخ / / رقم القيد بسجل قيد المخالفات
بناء على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد:

من قانون البناء ولاته التنفيذية فقد تم استئناف إيقاف الأعمال
تاريخ / / المخالفة بـ
كما تم إخطار السيد المحافظ مشروع قرار إزالة الأعمال المخالفة أو تصحيحها
لاعتماده وقد تحرر هذا المحضر من أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة
لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسلم صورة
لكل من المالك والمهندس المشرف والقاول المنفذ وتسلم صورة لإدارة الهندسية
بعد التوقيع عليها بالاستلام .

بيان
المحضر

مدير التنظيم

المهندس محترم المحضر

الاسم :
التوقيع :

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

محضر عدم تنفيذ قرار تصحيح / إزالة أعمال

أعمال مباني
بيانات المعاينة

التاريخ المعاينة / /

اسم المهندس _____ الوظيفة _____

تبين عدم تنفيذ قرار تصحيح / إزالة الأعمال المخالفة الآتية :
بيان المعاينة

والتي سبق أن تحرر لها قرار تصحيح / إزالة الأعمال (المذكور بياناته أسفله)
ونطلب الحكم عليه لعدم الإلتزام بقرار إيقاف الأعمال وذلك بغرامة يومية
قدرها _____ الحكم
قيمة الغرامة اليومية _____ (جيئها مصر يا فقط لا غير)
عن كل يوم يمتنع فيه المستأنف عن تنفيذ قرار الإيقاف .

بيانات قرار تصحيح / إزالة الأعمال

رقم القرار _____ تاريخ صدور القرار / /

بيانات المخالف

الاسم _____ رقم قومي _____ رقم قومي

العنوان _____ عقار رقم _____ شارع _____ دور _____ شقة _____ تجمع سكنى / قرية فرعية / عزبة / حصة

شياخة / قرية _____ قسم / مركز _____ محافظة _____

بيانات الموقع

رقم القطعة _____ رقم الブوك _____ شارع _____

مجاورة _____ حى _____

منطقة / مدينة _____ محافظة _____

كروكي الموقع



سهم اتجاه
الشمال

بيانات محضر المخالفة

رقم مسلسل _____ / تاريخ _____ / رقم القيد بسجل قيد المخالفات

بناء على المخالفات المذكورة أعلاه وحيث إن هذا العمل مخالف للمواد :

من قانون البناء ولائحته التنفيذية فقد تم استئناف إيقاف الأعمال
المخالفة ب _____ بتاريخ / / وقد تحرر هذا المحضر من أصل وأربع صور يرسل الأصل للنيابة العامة
لإقامة الدعوى وطلب الحكم على المخالف بالعقوبات المقررة قانوناً وتسلم
صورة لكل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ وتسلم صورة للإدارة
الهندسية بعد التوقيع عليها بالاستلام .

بيان
المحضر

المهندس محرر المحضر

مدير التنظيم

الاسم :

التوقيع :

ختم الجهة الإدارية

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / لقرية

قرار تصحيح / إزالة أعمال

بيانات الموقع

رقم القطعة _____ رقم блوك _____ شارع _____

مجاورة _____ حى _____


منطقة / مدينة _____ محافظة _____

بيانات المالك

الاسم _____ رقم قومي _____

العنوان
_____ عقار رقم _____ شارع _____
_____ دور _____ شقة _____ تجمع سكني/قرية فرعية/عزبة/حصة
_____ شياخة/قرية _____ قسم/مركز _____ محافظة _____

كرنوكى الموقع



سهم اتجاه
الشمال

الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

رقم القرار _____ / تاريخ القرار _____ /

الأعمال المخالفة

المادة الأولى : إزالة / تصحيح الأعمال المخالفة خلال المدة من / /
إلى / / وخاصة بالعقار المذكور بياناته أعلاه ملك
السيد المذكور بياناته أعلاه .

المادة الثانية : على جميع الجهات الموضحة في بيان التوزيع كل فيما يخصه الإفادة
بتمام التنفيذ .

مدير التنظيم

المهندس المسؤول

الاسم

التوقيع

رئيس الجهة الإدارية

مدير عام الإدارة الهندسية

الاسم

التوقيع

المحافظ

الاسم

التوقيع

ختم الجهة الإدارية

, Ä—

١٤. الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩.

محافظة

الوحدة المحلية لمدينة / القرية

إدارة الشئون القانونية

قرار إخلاء إداري
بيانات العقار

رقم القطعة _____ شارع _____ رقم البلوك _____
مجاورة _____ حى _____
منطقة / مدينة _____ محافظة _____

قرار تصحيح / إزالة أعمال مباني

رقم القرار _____ تاريخ القرار / /

قرار إخلاء إداري

رقم القرار / / تاريخ القرار / /

بعد الاطلاع على كل من :

ن قرار التصحيح / الإزالة (المذكور بياناته أعلاه) الصادر للعقار (المذكور بياناته أعلاه)

تقرر الآتي :

يتم إخلاء
بيان القرار

مادة أولى : وذلك تمهيداً لتنفيذ قرار التصحيح / الإزالة (المذكور بياناته أعلاه) .

على أنه من حق شاغلى البناء العودة إلى العين التي أخلى منها فور انتهاء الأعمال الصادر بشأنها القرار .

مادة ثانية : على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

مادة ثلاثة : يخطر كل من المالك والمهندس المشرف والمقاول المنفذ بهذا القرار .

باحث قانوني مدير عام الإدارة

الاسم _____ التوقيع _____

رئيس الجهة الإدارية

الاسم _____ التوقيع _____

خاتم الجهة الإدارية

محافظة
الوحدة المحلية لمدينة / القرية

نموذج شهادة صلاحية المبني للإشغال

(كلى أو جزئي)

بيانات الموقع

رقم القطعة ————— رقم البلوك ————— شارع

مجاورة ————— حى —————

منطقة / مدينة ————— محافظة

بيانات الترخيص

رقم الترخيص ————— تاريخ الترخيص / /

منطوق الترخيص

بيانات الأدوار

صلاحية الإشغال	الاستخدام (الغرض من الإنشاء)	رقم الدور (من .. إلى)

١٤٢ الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) فى ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

بيانات المهندسين المشرفين				
الاسم	رقم قومى	التخصص الهندسى	رقم قيد النقابة	م

أشهد أنا الموقع أدناه بأنه تم التنفيذ طبقاً للترخيص المنصرف ولأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وللقواعد والمواصفات القياسية .

بناءً على ما تقدم أعطيت هذه الشهادة والتي تفيد أن المبنى صالح أو أجزاءه المبينة
عاليه للاستخدام والإشغال .

توقيع المهندس المشرف على التنفيذ أو المكتب الهندسى

_____ اسم المهندس أو المكتب الهندسى

_____ التوقيع

, Ä—

نموذج الإقرار والتعهد

أقر أنا / _____ المخصوص له بالأعمال الصادر بشأنها الترخيص رقم _____ بصفتي (مالك الأرض / الوكيل الرسمي للملك) وأحمل بطاقة (شخصية / عائلية) رقم _____ سجل مدنى _____ أن مستند الملكية المقدم مع طلب الترخيص المذكور صحيح وعلى مسئوليتي وأتعهد بإلتزامى بإخطار الجهة المصدرة للتراخيص بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول قبل أسبوعين على الأقل من البدء فى تنفيذ أعمال الترخيص مرفقاً به شهادة إشراف على التنفيذ من مهندس نقابى أو مكتب هندسى وصورة من عقد المقاولة .
كما أتعهد بإخطار نفس الجهة بأى تغييرات تطرأ على البيانات المقدمة منى كتغريب بيانات الملكية والتوكيلات أو عنوانين المراسلات المدونة بقرار الترخيص وإلا أكون مسؤولاً عن أية مخالفات قد تحدث فى تنفيذ أعمال هذا الترخيص نتيجة لذلك .

المقر بما فيه

_____ : الاسم :

_____ : التوقيع :

الباب الرابع

الحفظ على الشروط العقارية

(الفصل الأول)

في شأن تنظيم اتحاد الشاغلين

مادة ١٥٥ - يحدد رئيس الجهة الإدارية مقر الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين وبيان العاملين بها ومسئولييات وواجبات كل منهم ويعلن هذا القرار في لوحة الإعلانات بمقر الجهة الإدارية .

تتولى الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين حصر العقارات والمجمعات السكنية بنطاق الجهة الإدارية والتي تستوجب تكوين اتحاد شاغلين لها طبقاً للمادة (٧٢) من القانون وكذا حصر اتحادات المالك القائمة لتوفيق أوضاعها .

وعلى الإدارة المختصة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة ونظام اتحاد الشاغلين إخطار شاغلي العقارات التي تسرى عليها أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من القانون والتي لم يتم إنشاء الاتحاد بها للقيام بإنشاء اتحادات للشاغلين أو توفيق أوضاع اتحادات المالك القائمة، وذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، مع لصق نسخة من الإخطار في مكان ظاهر من العقار .

ويباشر رئيس الاتحاد إجراءات قيد الاتحاد لدى الإدارة المختصة وذلك خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ويكتسب الاتحاد الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ قيده .

مادة ١٥٦ - على شاغلي العقارات إنشاء اتحادات للشاغلين وفقاً للنظام الصادر من الوزير المختص .

كما يجوز إنشاء اتحاد شاغلين يضم أكثر من عقار أو مجموعة عقارات متجاورة على ألا يقل إجمالي عدد وحدات هذه العقارات عن خمس وحدات .

مادة ١٥٧ - تكون نسبة التصويت والمساهمة في الالتزامات المالية التي تقررها الجمعية العمومية بناء على مسطح نصيب الوحدة من الأرض منسوبياً إلى إجمالي مسطح الأرض ، على أن يحتسب المتر المسطح للإشغال التجارى والإدارى بضعف المتر المسطح للإشغال السكنى .

مادة ١٥٨ - في حالة التجمعات السكنية المتكاملة والمكونة من مجاورة أو أكثر يتلزم الشاغلون وملاك هذه التجمعات وبالتنسيق مع المنمى العقاري فور إدخال الكهرباء العمومية وإشغال ستين في المائة من إجمالي وحدات التجمع بتأسيس شركة أو أكثر للإدارة والصيانة طبقاً لقانون الشركات يُعهد إليها باختصاصات اتحاد الشاغلين إضافة إلى صيانة الماء والخدمات العامة داخل التجمع ، ويكون مساهمة كل عضو في رأس مال هذه الشركة طبقاً لنصيب الوحدة من الأرض منسوبياً إلى إجمالي نصيب الوحدات بالتلجمع، على أن يحتسب المتر المسطح في الإشغال التجارى والإدارى بضعف المتر المسطح للإشغال السكنى .

وعلى التجمعات السكنية القائمة التي سبق وضع نظام للإدارة والصيانة بها توفيق أوضاعها وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مادة ١٥٩ - يجوز تشكيل اتحاد تنسيقى بين عدة اتحادات قائمة لعقارات أو مجمعات سكنية للتنسيق في المسائل المشتركة بين تلك العقارات (حدائق - أماكن انتظار سيارات - أسوار - مظلات وما إلى ذلك) مع مراعاة العلاقات التعاقدية إن وجدت .
ويتكون الاتحاد التنسيقى من مثل واحد لكل اتحاد قائم يتم اختياره من مجلس إدارة هذا الاتحاد ، ويتم انتخاب رئيس الاتحاد التنسيقى وأميناً للصندوق من بينهم .

مادة ١٦٠ - تنشئ الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقييد به المباني الخاضعة لأحكام نظام اتحاد الشاغلين وتفرد لكل مبنى صحيفة أو أكثر تثبت بها بيانات المبنى والبيانات المتعلقة بالاتحاد وعلى الأخص :

- عنوان العقار .
- رقم الترخيص وتاريخه إن وجد .
- وصف العقار .

١٤٦ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

- حالة العقار الظاهرية .
- اسم مالك أو ملاك العقار .
- عدد الوحدات .
- أسماء الشاغلين وسند الإشغال لكل وحدة إن وجد .
- تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية .
- أسماء أعضاء مجلس إدارة الاتحاد وصفتهم في مجلس الإدارة .
- قرارات الجمعية العمومية مع إرفاق صورة معتمدة من المحاضر .
- بيان بالشكوى والتظلمات من قرارات الجمعية العمومية أو أي شأن من شؤون الاتحاد مع بيان تاريخ ورودها وطريقة تسليمها .

وتقوم الإدارة المختصة بتحديث البيانات الخاصة بالعقار وأعضاء الاتحاد وعليها متابعة قيام الاتحاد بالتزاماته المنصوص عليها في القانون والتنبيه على رئيس الاتحاد أو من ينوب عنه بضرورة الالتزام بالإجراءات والأعمال المطلوب الوفاء بها والتي يثبت عدم تنفيذها . كما تتولى فحص الشكاوى والتظلمات وإبداء الرأى بشأنها وإبلاغه لرئيس الاتحاد بعد اعتماده من رئيس الجهة الإدارية ليتولى عرضه على الجمعية العمومية للاتحاد في أول اجتماع لها .

مادة ١٦١ - تتعقد الجمعية العمومية التأسيسية للاتحاد بدعة من المالك وفي حالة عدم قيامه بالدعوة خلال ١٥ يوماً من انتهاء مدة الثلاثة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية ونظام اتحاد الشاغلين يقوم أي من الشاغلين بالدعوة وتنتخب الجمعية العمومية من بين أعضائها مجلس إدارة يتولى شؤونها وذلك بالاقتراع السرى المباشر وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي :-

إذا كان عدد أعضاء الجمعية لا يجاوز سبعة أعضاء يشكل مجلس الإدارة من رئيس للاتحاد وأمين للصندوق وعضو .

إذا كان عدد أعضاء الجمعية يجاوز سبعة أعضاء يشكل مجلس الإدارة من رئيس الاتحاد ونائب للرئيس وأمين الصندوق وعضو .

ماده ١٦٢ - يكون مالك العقار رئيساً للاتحاد فإذا تعدد المالك فعليهم اختيار رئيس الاتحاد من بينهم ، فإذا رفض المالك أو المالك رئيسة الاتحاد كتابة تنتخب الجمعية العمومية رئيساً للاتحاد ويشترط فيمن يرشح نفسه رئيساً للاتحاد وفى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد ما يلى :

أن يكون عضواً بالجمعية العمومية للاتحاد .

أن يكون كامل الأهلية بالنسبة للشخص الطبيعي .

ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ماده ١٦٣ - تسقط العضوية عن عضو مجلس الإدارة بزوال أحد شروط اكتساب عضوية المجلس أو بقرار من الجمعية العمومية للاتحاد .

ماده ١٦٤ - تنعقد الجمعية العمومية للاتحاد مرة على الأقل كل سنة أو بناء على طلب مجلس إدارة الاتحاد أو بدعوة موقعة من ربع الأعضاء على الأقل أو بناء على طلب من الإدراة المختصة إذا رأت ضرورة لذلك .

وتوجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية للاتحاد إلى جميع أعضائها قبل الموعد المحدد للاجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل ، موضحاً بها جدول الأعمال والأوراق التي تعينهم على دراسة المسائل الواردة فيه وتاريخ موعد ومكان الاجتماع ، ويتحدد في ذات الدعوة ميعاد الاجتماع الثاني في حالة عدم توافر النصاب القانوني لصحة الاجتماع .

وتسلم الدعوة لأعضاء الاتحاد المقيمين بالعقار أو من يمثلونهم قانوناً مع توقيعهم بما يفيد الاستلام ، وفي حالة تعذر التسليم للعضو الذي لا يقيم بالعقار يكتفى بإعلانه بمحل إقامته أو بوطنه المختار .

كما يعلن عن الدعوة في لوحة إعلانات بمدخل العقار أو في مكان ظاهر متفق عليه .

ومجلس الإدارة الاستعانت بن يراه لإتمام المهام الموكولة له بعد موافقة الجمعية العمومية نظير مقابل مادي تحدده الجمعية .

مادة ١٦٥ - على عضو الاتحاد حضور اجتماعات الجمعية العمومية بشخصه وفي حالة اعتذاره عن عدم الحضور عليه إبلاغ رئيس الاتحاد كتابة قبل موعد الاجتماع .

وفي جميع الأحوال يجوز لأى عضو ولو كان مثلاً لشخص اعتبارى أو لمالك فى العقار أو شاغلين متعددين لوحدة واحدة أن ينوب عنه فى حضور اجتماعات الجمعية من يراه من أعضاء الجمعية العمومية، ولا تكون الإنابة إلا لعضو واحد فقط .

مادة ١٦٦ - على عضو الجمعية العمومية الذى لا يقيم فى العقار أن يخطر رئيس الاتحاد ب محل إقامته أو بوطنه المختار وبالتغيير الذى يطرأ عليه . وإلا صح إعلانه فى قلم كتاب المحكمة المختصة التى يقع فى دائرةها العقار .

مادة ١٦٧ - لا يكون اجتماع الجمعية العمومية صحيحًا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإن لم يكتمل النصاب القانونى للاجتماع ينعقد الاجتماع الثانى فى الميعاد المحدد بالدعوة وذلك خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويكون الانعقاد فى هذه الحالة صحيحًا بحضور أى عدد من الأعضاء .

ويجب فى بداية كل جلسة أن تحرر ورقة حضور يثبت بها أسماء جميع الحاضرين وصفتهم سواء كان عضواً أو من ينوب عنه .

وتنظر الجمعية العمومية فى الموضوعات المدرجة بجدول الأعمال ، كما يجوز لها النظر فى المستجد من الموضوعات بموافقة أغلبية الحاضرين من أعضاء الجمعية العمومية . وتصدر قرارات الجمعية فى المسائل المطروحة بما فيها تحديد الاشتراكات والالتزامات الأخرى بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية الحاضرين ولا يكون لمن تخلف عن سداد الالتزامات المالية صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

وتكون قرارات الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين ملزمة لكافه أعضاء الاتحاد حتى وإن لم يحضر الاجتماع .

تدون محاضر الجلسات وقراراتها بدفتر محاضر الجلسات مبيتاً به مكان وزمان الاجتماع وأسماء الحاضرين والمعتذرین والغائبین بدون عذر وأسماء من لهم حق التصويت من الحاضرين والقرارات الصادرة والأصوات التي حازها كل قرار .

ماده ١٦٨ - مع عدم الإخلال بحقوق المالك على العقار تختص الجمعية العمومية للاتحاد باتخاذ جميع القرارات التي تحقق أهداف الاتحاد ولها على الأخص ما يلى :-

- انتخاب وعزل رئيس الاتحاد المنتخب وأعضاء مجلس الإدارة أو أحدهم وذلك بالاقتراع السرى مع مراعاة أن يتم انتخاب البديل فى ذات الجلسة فى حالة العزل .
- إقرار الموازنة التقديرية للاتحاد .
- تحديد الاشتراكات والالتزامات المالية للشاغلين .
- التصديق على الحساب الختامى للاتحاد .

الموافقة على الأعمال المطلوب تنفيذها بالعقار للمحافظة على سلامته وأجزاءه المشتركة وملحقاته والحفاظ على طابعه المعماري وتوفير الخدمات المطلوبة للعقار.

اتخاذ القرارات والإجراءات الازمة للمحافظة على نظافة الأجزاء المشتركة للعقار (المدخل - السالالم - السطح وما إلى ذلك) .

النظر فى الشكاوى والتظلمات التى تقدم من ذوى الشأن .

العمل على فض المنازعات التى تنشأ بين الأعضاء بسبب يتعلق باستخدام العقار .

فإذا كان جميع أعضاء الجمعية العمومية ملائماً لوحدات العقار يضاف لما تقدم الاختصارات التالية للجمعية العمومية :-

- تعيين حارس أو أكثر وغيره من العاملين بالعقار وعزلهم وتحديد أجورهم .
- تنظيم استخدام الأجزاء المشتركة فى العقار .

ماده ١٦٩ - يلتزم الشاغل بإجراء الإصلاحات الداخلية للوحدة التي يشغلها ولسائر الأجزاء المفرزة التي يملكتها أو يحوزها متى كان من شأن عدم إجرائها الإضرار بأحد من الشاغلين أو الحق ضرر بالمبنى ، وإذا تراخي الشاغل عن تنفيذ هذه الإصلاحات جاز لرئيس الاتحاد - بعد تكليف الشاغل بالإصلاح بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال سبعة أيام على الأقل - أن يستصدر من قاضى الأمور الوقفية بالمحكمة الكائن بدائرتها العقار إذنًا بدخول الوحدة لتنفيذ الإصلاحات على نفقة الشاغل .

(الفصل الثاني)

في شأن إعداد موازنة التقديرية لاتحاد الشاغلين

مادة ١٧٠ - تكون موارد الاتحاد من :

١ - الاشتراكات والالتزامات المالية التي يؤديها الأعضاء وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية .

٢ - عائد استثمار موارد الاتحاد المنصوص عليها في القانون .

٣ - التبرعات التي يتلقاها الاتحاد من الأعضاء أو من غيرهم .

٤ - القروض التي تناح لاتحاد وفقاً للمادة ٩٧ من القانون .

مادة ١٧١ - يقوم الاتحاد بإعداد موازنته التقديرية في ضوء حجم الاحتياجات المالية المطلوبة قبل بداية السنة المالية لاتحاد .

ويتم إعداد التكاليف التقديرية لبنيو الاستخدامات والتي تنقسم إلى مصروفات ثابتة ومصروفات متغيرة على النحو التالي :-

المصروفات الثابتة :

المصروفات الإدارية والشهرية والدورية للخدمات والمرافق المشتركة للعقار مثل :-

المصروفات الإدارية - تكلفة الحراسة - استهلاك الكهرباء - استهلاك المياه -

الصيانة الدورية لخزانات المياه - الصيانة الدورية لمواتير المياه والمصاعد - النظافة

العمومية - الحدائق والتشجير - أجراة الجنابي - أدوات الأمان وطفايات الحريق .

المصروفات المتغيرة :

المصروفات المقدرة لمواجهة المستجدات أو الظروف الطارئة للعقار والمرافق المشتركة

للعقار مثل :

أعمال التدعيم والترميم التي تؤثر على سلامة العقار - إصلاح الأجزاء المشتركة من

مواسير الصرف الصحي والمياه - أعمال الكهرباء والتركيبات في الأجزاء المشتركة -

إصلاح خزانات المياه - أعمال البياض والدهانات - أعطال المصاعد - التحسين لأجزاء

العقار المشتركة .

ماده ١٧٢ - يتم تحصيل الالتزامات المالية من الشاغلين بوجب إيصال تحصيل يسلمه أمين الصندوق للشاغل وتسجل أسماء المسددين في (الجدول المرفق رقم ١) ، كما يقوم أمين الصندوق بتحصيل مصادر التمويل الأخرى الناتجة عن الاستثمار الخاص بموارد الاتحاد والتبرعات من الغير طبقاً (للجدول المرفق رقم ٢) ويisks مجلس إدارة الاتحاد دفاتر لحسن سير العمل .

ماده ١٧٣ - يتولى أمين الصندوق إعداد الحسابات الختامية والمركز المالى من واقع الإيرادات والمصروفات المجمعة حتى تاريخ عمل الميزانية طبقاً للجدول المرفق (جدول رقم ٣) .

وتعرض على الجمعية العمومية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية .

ماده ١٧٤ - على أمين الصندوق عرض الموقف المالى على مجلس إدارة الاتحاد فى اجتماعات ربع سنوية على الأكثر وذلك لتحقيق الرقابة على النواحي المالية .

(الفصل الثالث)

في شأن صيانة وترميم العقارات وهدم المنشآت الآيلة للسقوط

ماده ١٧٥ - يعتبر من أعمال الصيانة الدورية فى تطبيق أحكام هذا الباب ما يلى : - إصلاح وعلاج وصيانة خزانات المياه وطلمبات المياه .

إصلاح وعلاج التلفيات فى أرضيات دورات المياه والحمامات والمطابخ والأسطح التى تؤدى إلى تسرب المياه .

إصلاح واستبدال التاليف من أعمال التركيبات الكهربائية الرئيسية التى يكون من شأنها أن تؤدى إلى حوادث أو حريق أو تعريض الأرواح أو الأموال للخطر أو عدم كفاءة التشغيل .

الصيانة الدورية الخاصة بالصاعد وإزالة أي عطل أو خلل بها ، وكذلك القيام بأعمال التنظيف والتزلق (التشحيم والتزييت) بصفة دورية .

التشطيبات الخاصة بدخل العقار وإصلاح درج السالم وكسوة الأرضيات .

استبدال الزجاج المكسور للسلم والمناور والمداخل .

كما يعتبر من أعمال الصيانة الطارئة في تطبيق أحكام هذا الباب ما يلى :
إصلاح أعمال الكهرباء التي تؤدى إلى انقطاع التيار أو وقوع خطر .
صيانة وإصلاح أعمال المصاعد وطلبيات المياه .

إصلاح الأعمال الصحية التي قد تؤثر على سلامة المبنى مثل تسرب مياه الخزانات
ودورات المياه والمواسير .

مادة ١٧٦ - يعتبر من أعمال التدعيم والترميم للعناصر الإنسانية إصلاح العيوب
التي تظهر في العناصر الإنسانية للمبنى وإجراء العلاج والتعديلات اللازمة للعناصر
الإنسانية الحاملة للمبنى (أساسات - أعمدة - كمرات - بلاطات - كوابيل - السالم -
الحوائط والسلام فـى مبانى الحوائط الحاملة وما إلى ذلك) وذلك بـغرض تحمل تلك العناصر
للأحمـال الواقعـة عـلـيـهـا أو تحـمـلـ أحـمـالـ إـضـافـيـةـ .

ويـعتبرـ منـ أـعـمـالـ التـرـمـيمـ لـبـاقـىـ عـنـاصـرـ المـبـنىـ إـصـلاحـ العـيـوبـ التـيـ تـظـهـرـ فـىـ باـقـىـ
عنـاصـرـ المـبـنىـ وـعـمـلـ العـلاـجـ وـالـتـعـدـيـلـاتـ الـلـازـمـةـ وـيـدـخـلـ فـىـ هـذـهـ الأـعـمـالـ عـلـىـ سـبـيلـ المـثالـ
ما يـلىـ :

إصلاح واستبدال مواسير المياه والصرف الخارجية .
تقوية أو استبدال كويستات السلم والسطح .

أعمال البياض والدهانات لواجهات المبنى والشبابيك من الخارج وكذلك الأعمال التي
تـتـطـلـبـهاـ إـعادـةـ الـحـالـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ فـىـ الأـجـزـاءـ التـيـ تـنـاـولـهـاـ التـرـمـيمـ وـالـصـيـانـةـ الـخـارـجـيـةـ .

مادة ١٧٧ - تشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة (٩٠) من القانون بقرار من
المحافظ المختص على النحو التالي :

عضو من هيئة التدريس بإحدى كليات الهندسة أو المراكز البحثية في مجال الهندسة
الإنسانية بدرجة أستاذ مساعد على الأقل أو مهندس استشاري في مجال الهندسة
الإنسانية له خبرة لا تقل عن خمسة عشر عاماً في مجال تدعيم وترميم المنشآت .
مهندس استشاري معماري أو مدنى (خبرة في مجال ترميم المنشآت).
مهندس ممثل للجهة الإدارية .
ولللجنة أن تستعين من تراه للمساعدة في إنجاز أعمالها .

ماده ١٧٨ - تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة بمعاينة وفحص المباني والمنشآت التي تحال إليها من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وذلك من خلال المرور الدورى الذى تقوم به أو بناء على ما يقدم إليها من اتحاد الشاغلين أو أحد أعضائه أو الإدارة المختصة بشئون اتحاد الشاغلين أو أية شكاوى عن حالة المبنى .

وتتولى اللجنة استيفاء البيانات التالية :

- عنوان المبنى والغرض المستعمل فيه ونوعية نظام الإنشاء وعدد الأدوار والظروف المحيطة بموقع المبنى مثل (المباني المجاورة والطرق والممرات المائة وغيرها) .

اسم المالك أو اسم اتحاد الشاغلين والشاغلين وعددهم .

تاريخ إنشاء المبنى إن أمكن .

صورة من الرسومات الإنسانية والمعمارية وتقارير الجسات وتقارير ضبط الموجة الحرسانية والمواد المستعملة في التنفيذ إن وجدت .

أية بيانات أخرى متوفرة عن العقار لدى الجهة الإدارية المختصة .

ماده ١٧٩ - تعد اللجنة تقريرها بناء على معاينة العقار على النموذج رقم (٤) المرفق بهذه اللائحة و يحدد فيه وصف الأجزاء المعيبة بالمبني وما تقرره اللجنة للمحافظة على المبنى والشاغلين سواء بالصيانة أو الترميم أو التدعيم لجعل المبني صالحًا للغرض المخصص من أجله أو بالهدم الجزئي أو الكلى مع تحديد المدة الازمة لتنفيذ تلك الأعمال و بيان ما إذا كانت تستوجب إخلاء المبنى كليًا أو جزئياً ومدة الإخلاء .

وفي حالة إذا ما تقرر إخلاء المبنى مؤقتاً من شاغليه يحرر محضر إداري بأسماء الشاغلين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بإخبارهم بإخلاء فى المدة التى تحددها ، فإذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإداري .

ولشاغلى البناء الحق فى العودة إلى العين بعد ترميمها أو تدعيمها فور صدور شهادة إتمام تنفيذ أعمال الترميم أو التدعيم أو الهدم الجزئي - بحسب الأحوال - دون الحاجة إلى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الإداري فى حالة امتناع المالك .

مادّة ١٨٠ - تقدم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة تقريرها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم .

وفي حالة الصيانة والترميم والتدعيم تصدر الجهة الإدارية قرارها متضمناً الأعمال المطلوبة والمدة الازمة لتنفيذها وما إذا كانت تستوجب إخلاء المبني مؤقتاً جزئياً أو كلياً . وفي حالات الهدم الكلى أو الجزئى يعتمد القرار من المحافظ المختص أو من ينوبه خلال أسبوع على الأكثرب من تاريخ استلام تقارير اللجنة .

مادّة ١٨١ - يخطر ذوو الشأن من المالك وشاغلى العقار بالقرارات المشار إليها في المادة السابقة كما يخطر بها ملاك العقارات المؤجرة طبقاً للقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، وأصحاب الحقوق والاتحادات الشاغلين المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الباب بالطريق الإداري ، وتعاد صورة منها إلى الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم ، فإذا تعذر إخبار أي منهم يتم الإخبار بإيداع نسخة من القرارات في مقر الجهة الإدارية وقسم الشرطة أو نقطة الشرطة الواقع في دائريتها العقار، ويخطر ذوو الشأن بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي جميع الأحوال تلصق نسخة من القرار في مكان ظاهر بواجهة العقار .

مادّة ١٨٢ - يجوز لذوى الشأن أو لاتحاد الشاغلين التظلم من القرارات التي تصدرها اللجنة المشار إليها في المادة (٩٠) من القانون في موعد غايته خمسة عشر يوماً من تاريخ إخبارهم بالقرارات وذلك أمام لجنة التظلمات المشكلة طبقاً للمادة (٩٢) من القانون بمقر الجهة الإدارية ويكون التظلم بوجب خطاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول .

وتفصل اللجنة في التظلمات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ولها أن تطلب من مقدم التظلم استيفاء المستندات أو الدراسات التي تراها لازمة لاتخاذ قرارها ويكون قرارها نهائياً ويعلن إلى الجهة الإدارية المختصة كما يتم إعلانه إلى ذوى الشأن واتحاد الشاغلين بخطاب مصحوب بعلم الوصول أو بالطريق الإداري .

مادة ١٨٣ - طبقاً للباب الثالث من القانون وهذه اللائحة يعهد المالك أو اتحاد الشاغلين أو ذوو الشأن بحسب الأحوال إلى مهندس أو مكتب هندسى بإعداد الدراسات والرسومات والمستندات الالزمة لتنفيذ القرار النهائي الصادر بالترميم أو التدعيم أو الهدم الكلى أو الجزئى واستخراج الترخيص اللازم لتنفيذ الأعمال .

ويتولى المالك أو اتحاد الشاغلين أو ذوو الشأن بحسب الأحوال إسناد تنفيذ الأعمال المرضى بها إلى أحد المقاولين (أو شركات المقاولات) المقيدين بالاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء .

وذلك كله بعد أخذ موافقة الجمعية العمومية لاتحاد الشاغلين إلا فى حالة وجوب عمل ترميم أو تدعيم فورى طبقاً لقرار اللجنة مع عرض ما يتم فى أول اجتماع للجمعية العمومية لاتحاد .

مادة ١٨٤ - يتولى مجلس إدارة الاتحاد القيام بأعمال الصيانة الدورية والطارئة والصرف عليها دون الرجوع إلى الجمعية العمومية لاتحاد وطبقاً لنظامه المعتمد .

مادة ١٨٥ - يلتزم المهندس المشرف على التنفيذ والمقاول المنفذ ، باتخاذ الإجراءات والاحتياطات التالية على الأخص قبل البدء فى تنفيذ أعمال الترميم والتدعيم للعناصر الإنشائية الخارجية أو الهدم الكلى أو الجزئى المرضى بها وأنشاء التنفيذ : - حجب المبنى بكامل ارتفاعه .

إحاطة المبنى بسور ارتفاعه متراً على الأقل من مادة مناسبة ويزود بوسائل الإضاءة الكافية واللوحات التحذيرية والإرشادية الالزمة بصورة واضحة .

التأكد قبل البدء فى التنفيذ من فصل الجهات المختصة للتيار الكهربائى وإغلاق مصادر الغاز والمياه .

اتخاذ الاحتياطات الالزمة لحماية المبانى المجاورة فى جميع مراحل التنفيذ من كافة الأخطار الناتجة عن التنفيذ طبقاً لأسلوب حماية وتأمين المبانى المجاورة من خلال التقرير الهندسى المقدم إلى الجهة الإدارية المختص بشئون التنظيم بهذا الخصوص .

وجوب صلب الجدران والأجزاء البارزة من المباني التي يخشى سقوطها .
اتخاذ جميع الاحتياطات المناسبة لحماية المارة والأشخاص الموجودين في الموقع أو على
مقربيه منه من جميع المخاطر التي يمكن أن تحدث في الموقع مثل : -

(أ) تحديد مناطق العمل ومناطق المرور وأن يتم تغطية مناطق المرور بما يكفل توفير
الحماية للمارة أو المشاة .

(ب) تأمين موقع العمل وتعيين مراقبين للاحظة الحالة والإشراف على دخول معدات
الهدم واستخدامها بواسطة المتخصصين .

(ج) إقامة حواجز ووضع إنارة تحذيرية ووسائل الحماية الالزمة لحماية وسلامة المارة
والعاملين خاصة أثناء الليل .

أما في حالة ترميم وتدعميم العناصر الإنشائية الداخلية فيراعى الترميم بما لا يخل
بالسلامة الإنشائية للמבנה ، مع التأكد من فصل المياه والكهرباء إذا لزم الأمر .

الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٥٧

جدول رقم (١)

جدول سداد الالتزامات المالية للشاغلين عن شهر :

جدول رقم (٢)
جدول مصادر التمويل الأخرى خلال شهر ————— عام —————

ملاحظات	مصادر التمويل				تاريخ	م
	أخرى	إعانت و تبرعات	استثمار			
						اجمالى

جدول رقم (٣)

قائمة المركز المالي (الحساب الختامي) للعام المالي ————— / لاتحاد شاغلى

الفائض أو العجز	قيمة الموارد	قيمة الاستخدامات	بيان الموارد	بيان المصروفات

١٦. الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

نموذج رقم (٤)
محافظة : _____
الجنة الإدارية : _____
بيانات العقار
بيانات معاينة المنشآت القائمة

محافظة :	حي :	رقم عطفة / حارة / شارع	أولاً : عنوان العقار
تاريخ صدوره :	نوع الترخيص :	رقم الترخيص :	ثانياً : بيانات ترخيص العقار (إن وجدت).
بيان الأعمال :			ثالثاً : وثيقة التأمين (إن وجدت)
تاريخ :			رابعاً : القرارات الصادرة للعقار (إن وجدت).
تاريخ صدوره :			نص القرار :
الجهة مصداة التقرير :			خامساً : تقارير فنية صادرة للعقار (إن وجدت).
توصية التقرير :			بيانات ملوك العقار وشاغليه *

أدوار العقار	عدد الوحدات بالدور	عنوان المالك	اسم المالك	اسم المستأجر (إن وجد)	نوع الإيجار	قسمة الإيجار الشهري بالجنية	مدة الإيجار بالسنة	مدة الإيجار بالشهر	الإيجار	الإشغال	عدد السكان	مدى توافر مكان موقت لسكن	إمكانية توافر مكان موقت لسكن	عدد الوحدات المطلوب توفيرها
البدروم														
الدور الأرضي														
الدور														
الدور														
الدور														
دور السطح														

* يملاً بمعرفة مثل الجهة الإدارية باللجنة

أعضاء اللجنة

توقيع أعضاء اللجنة

(تابع) نموذج رقم (٤)
وصف عام للعقار

تارikh المعاينة :	
طبقاً لكشف المشتملات : _____	عمر العقار :
_____	وصف العقار ومشتملاته ومكوناته :
<input type="checkbox"/> هيكل خرساني <input type="checkbox"/> حوائط حاملة <input type="checkbox"/> أنظمة أخرى : _____	النظام الإنشائي :
<input type="checkbox"/> جيدة <input type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> سيئة	حالة واجهات العقار :
<input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> يوجد	ميل العقار :
<input type="checkbox"/> لا يوجد <input type="checkbox"/> يوجد	هبوط العقار :
<input type="checkbox"/>	كركوكى الموقع العام (يتم تحديد ارتفاعات العقارات المجاورة): <input type="checkbox"/>
سهم الشمال	

أعضاء اللجنة
توقيع أعضاء اللجنة

١٦٢ الوقائع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩

(تابع) نموذج رقم (٤)

خدمات العقار

أعمال المصاعد			
رقم الترخيص وتاريخه :		<input type="checkbox"/> لا يوجد	ترخيص المصاعد
اسم شركة الصيانة :		<input type="checkbox"/> لا يوجد	صيانة المصاعد
الاعمال الصحية			
سيئة <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> يوجد متوسطة <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> لا يوجد جيدة <input type="checkbox"/>	صيانة الخزانات حالة توصيلات المياه للعقارات
سيئة <input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/> متوسطة	<input type="checkbox"/> جيدة	حالة توصيلات الصرف الصحي للعقارات
تأمين المبني ضد أخطار الحرائق			
		<input type="checkbox"/> لا يوجد	تأمين المبني ضد أخطار الحرائق
صيانة الاعمال الكهروميكانية			
اسم شركة الصيانة (إن وجدت) :		<input type="checkbox"/> جيدة <input type="checkbox"/> متوسطة <input type="checkbox"/> سيئة	حالة التوصيلات الكهربائية
اسم شركة الصيانة (إن وجدت) :		<input type="checkbox"/> يوجد	صيانة المعدات الميكانيكية

أعضاء اللجنة

توقيع أعضاء اللجنة

الواقع المصرية - العدد ٨٢ تابع (أ) في ٨ أبريل سنة ٢٠٠٩ ١٦٣

(تابع) نموذج رقم (٤)
الحالة الإنسانية للعقار من واقع المعاينة الظاهرة

_____		<input type="checkbox"/> أخرى :		<input type="checkbox"/> حوائط حاملة		<input type="checkbox"/> هيكل		<input type="checkbox"/> النظام الإنساني		
تصنيف العيب	تصنيف العيب	نوع العيب						العيوب		العنصر
		آخرى	هبوط	انبعاج	انهيار	تدور	ترخيم	شروخ	لا يوجد	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأساسات	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الأعمدة	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الكمارات	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	البلاطات	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	السلالم	
		<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الحوائط	
تصنيف الحالة الإنسانية ومدى خطورتها :										
قرار اللجنة :										
* * وللحافظة على الأرواح والأموال يقتضي الأمر إخلاء										
* يعتمد		يعتمد		توقيع أعضاء اللجنة						
رئيس الجهة الإدارية		السيد المحافظ								

* في حالة الهدم الكلى أو الجزئى .

** يذكر في حالة ما إذا كان إجراء الأعمال المطلوبة يلزم الإخلاء مؤقتاً أو جزئياً مع تحديد عدد الوحدات التي سيتم إخلاؤها ومدة الإخلاء .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٠٢٦ - ٢٠٠٨ س ٢٥٤٧.